وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي- تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة تبييض الاموال و اليات مكافحتها على الصعيد الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص سياسة جنائية و عقابية

إعدادالطالب:
فارح بولعراس

إشراف الأستاذ:
د. بوعزيز عبد الوهاب

لجنة المناقشة

الإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر	جامعة العربي التبسي	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر	جامعة العربي التبسي	مشرفا و مقررا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر	جامعة العربي التبسي	ممتحنا

السنـــــة الجامعيــة: 2018/2017

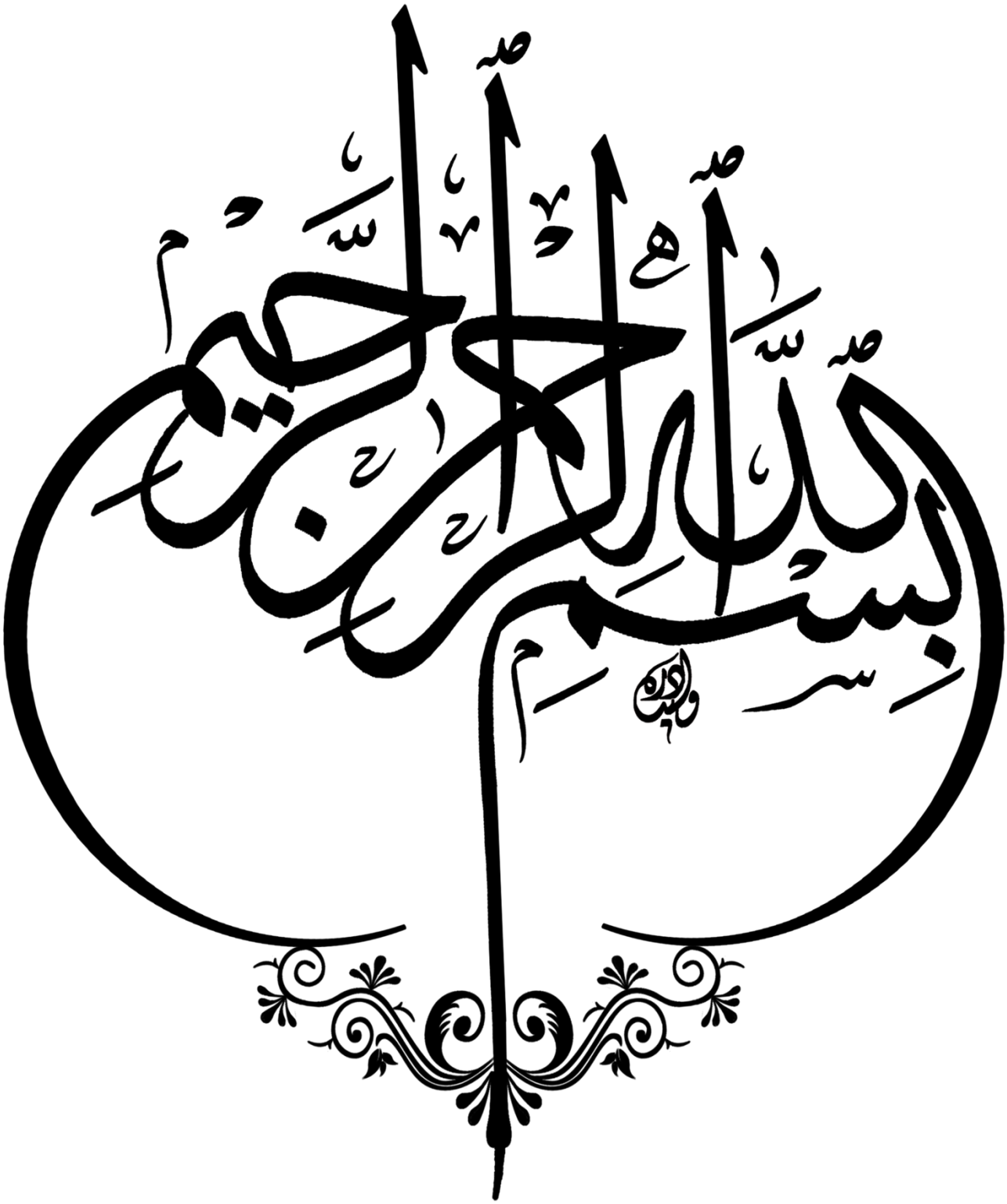
بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

". . . واذكر ربك إذا نسيت و قل عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشدا"

صدق الله العظيم

سورة الكهف

-الآية24

إهداء

إلى من أثارا في نفسي الطموح إلى المعرفة... ودفعا بي إلى دروب العلم والتحصيل...

نازعين عني التردد... باعثين في نفسي الأمل... مساندين لي في أول كل درب...

إلى شريكاي في كل نجاح... وبوصلتي في كل خطوة...

إلى والداي حفظهما الله تعالى...ومتعهما بوافر الصحة والسعادة ...

ووفقني الله إلى رضاهما ...ورفع رأسيهما عاليا بمزيد من النجاحات ...

... إن شاء الله...

و إلى زوجتي و بناتي (سلسبيل، ألاء، هاجر)

إلى كل أفراد العائلة كل بإسمه و صفته و الى كل من ذكره قلبي... وأغفله قلمي...

و الى كل من أصدقائي المقربين(فارس، حمزة، بدي، سمير)

...أهدي ثمرة جهدي...

فارح بولعراس

شكر وتقدير

أتقدم بأصدق عبارات العرفان والتقدير إلى الأستاذ المحترم عبد الوهاب بوعزيز بتفضله

بالإشراف على عملنا هذا، ولما بذله معنا من جهد ونصح و

سداد الرأي وما لمسناه منه من طيب الشمائل وحسن الرعاية ...

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل الذين منحونا من وقتهم الثمين وتكرموا علينا -رغم زحم أشغالهم-بقبول مناقشة هذه الرسالة، أدامهم الله للعلم ذخرا ولطلابه سندا...

وإلى جميع من منحوناشرف نهل العلم على أيديهم وكل من أمدنا بالعون و النصيحة والتشجيع جزيل الشكر...

لكم منا جميعا خير الدعاء وجزاكم الله عناخير جزاء...

- فارح بولعراس

المختصر	الاسم

• **ق.ع**	• قانون العقوبات
• **ق.إ.ج**	• قانون الإجراءات الجزائية
• **د س ن**	• دون سنة نشر
• **د ط**	• دون طبعة

المقدمة

أ- التعريف بالموضوع وأهميته:

إن الاهتمام الدولي بالظاهرة الإجرامية التي تعتبرمن أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا التي عرفتها المجتمعات منذ القدم، والجريمة باعتبارها ظاهرة إجتماعية تنامت بصورة خطيرة في المجتمعات المعاصرة و تشعبت أنماطها بتطورالفكر الإجرامي وتطور تقنيات الجريمة، هذامأدى لإستحداث أليات لقهر إرادة الجاني و عقابه على سلوكه الأثم حتى يتقرر أمن الجماعة و تتحقق العدالة الجنائية، و مع تشعب أنماط الجريمة و إستفحال دور المنظمات الإجرامية وزيادة التعاون بينها عبرالحدود الوطنية إلى مدى أكبر مما يؤدي لظهور شبكات تعاونية دولية للمنظمات الإجرامية، هدفها تزويد بعضها البعض بالدعم المادي والتنظيمي، هذا مأدى لتطور أنماط عديدة من الجرائم المنظمة المعتمدة على السرية والتخطيط و العالمية،و الترهيب و التعقيد مع تهديد لسيادة الدول، و جعل موارد الشعوب في حالة خطر، هذا أدى لتفعيل التعاون الدولي المتبادل للحد منه.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من صور الجريمة المنظمة ذات الطابع الإقتصادي,التي تؤثر سلبا على النظام المالي الدولي, وتهدد حق الشعوب في التنمية بكافة أشكالها، وهذه الجريمة يلجأ إليهاالمجرمون لتوظيف أموالهم الملوثة وقطعا لصلة بينهاوبين مصدرها غيرالمشروع، زيادة للقدرة الإقتصادية لمبيضي الأموال, وزيادة في معدلات الجريمة، وتهديد الأمن والسلم الدوليين.

تتزايد أهمية موضوع جريمة تبييض الأموال بصفة مستمرة على مستوى المجتمع الدولي، ومع تحول هذه الجريمة لمشكلة عالمية فقد أدت لتزايد ظهور جرائم أخرى، كالفساد السياسي والرشوة الدولية، بإعتبارها جرائم أصلية لمصدر المال غير المشروع المراد تبييضه.

تعتبر جريمة تبييض الأموال ذات طابع متغير ومتجدد،لاحق للجرم الأصلي، وعليه فالوقاية منها ومكافحتها ليس بالأمر السهل لأنها أسلوب حيوي للمنظمات الإجرامية قصد التهرب من الملاحقة القضائية، والمتابعة الجزائية والإفلات من أجهزة الرقابة الأمنية والمالية من المسائلة عن المصدر الحقيقي لهذه الأموال غيرالمشروعة، والتسترعن طبيعتها لتوظيفها في القنوات الشرعية .

ب-دوافع اختيار الموضوع:

إن طبيعة هذه الجريمة ومخاطرها الإقتصادية والسياسية والإجتماعية وتهديدها للأمن الدولي دفع لتضافرالجهود الدولية من أجل حماية الحقوق المشروعة المشتركة لأعضاء المجتمع الإنساني، هذا مأدى لتفعيل تعاون وطني وعالمي وإقليمي لمكافحة

جريمة تبييض الأموال **"مما أسفرعلى المدى الطويل"** على نتاج لابأس بها من الاستراتيجيات والآليات لمواجهتها، والإستعانة بمختلف المعطيات والتقنيات التكنولوجية والإحصاءات، ووسائط المساعدة المتبادلة بغرض الحد منها .

وهذامأدى لحتمية التعاون مع مختلف الفعاليات المؤثرة في المجتمع الدولي وضرورة تفعيله على المستوى الأمني والمالي، وتعزيز الوسائط التعاونية بإتفاقيات ثنائية و جماعية لدعم العمل الدولي المشترك في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتبادل التجارب بين الأجهزة الأمنية لتحقيق السرعة والفاعلية في مكافحة هذه الجريمة.

بالرغم من العديد من المحاولات لوضع إستراتيجيات وطنية و دولية و برامج لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مازال هناك نقص في الأليات ولم تصل للتركيبة الإندماجية الصارمة و الفعالة المعمول بها في منظمات المافيا، إذ يميز آليات المكافحة هو تقييد إختصاص أجهزتها بالإجراءات المعيقة لسرعة تدخلها، مع إعمال مبدأعدم تدخل جهاز في إختصاص جهاز أخر، وعدم تفعيل المرونة في التدخل، والأصعب من ذالك هوصعوبة التعاون مع الدول نتيجة نقص الإصلاحات القانونية في بلدانها، والصعوبة الأكبرهي المقاومة العنيفة لتنظيمات المافيا لكل من يعرقل عملية تبييض الأموال عن طريق الترهيب وتصفية كل من يهدد قدراتها الإ قتصادية،وأن هذا النشاط الجرمي اللاحق للجرم الأصلي يعتبر القاسم المشترك بين مختلف تشكيلات جماعات المافيا، وهذا باضبط مانوقش، ونظم من قبل المجلس الإستشاري الدولي المحدد في إطار مؤتمر إيطاليا 1994 العلمي والفني بالتعاون مع حكومة إيطاليا تحت رعاية فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة.

ج-أهداف البحث:

تتمثل أهداف الدراسة و نطاقها في التعريف بالإطار النظري لجريمة تبييض الأموال، بتحديد أهم التعريفات والخصائص المتعلقة بهذه الجريمة مع التطرق لأهم الأسباب التي أدتلظهورها واستفحالها، بالإضافة لتحديد أركان هذه الجريمة سواء تعلق الأمر بالركن الشرعي، و المادي و المعنوي و الركن الدولي الذي يميز جريمة تبييض الأموال.

كذلك إلقاء الضوء على مراحل جريمة تبييض الأموال،وأهم التقنيات التقليدية والمستحدثة المعمول بهاالإرتكاب هذه الجريمة، مع التطرق لأهم المخاطرالإقتصادية والإجتماعية الناجمة عن إرتكابها.

وأيضاالتطرق للإ ختصاص القضائي للمحاكم الفاصلة في قضايا تبييض الأموال،مع تحديد العقوبة المفروضة في مواجهة المتورطين عند إرتكابهم هذه الجريمة.

كذلك التطرق لأهم الصعوبات المعيقة لفاعلية هذه الآليات، سواء تعلق الأمر بالصعوبات العامة أوالخاصة التي تجعل هذه الجريمة في تزايد مستمر.

وأخيرا الخروج ببعض المقترحات التي يمكن أن تساهم في تطوير آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال، والعمل على تطويرها إقليميا للوصول لترشيد السياسة الجنائية الدولية لمواجهة مخاطرهذه الجريمة وتجسيدا للعدالة الجنائية.

د-الإشكالية: هل يمكن الأخذ بفعالية الدورالذي تلعبه السياسة الوقائية والردعية في مكافحة جريمة تبييض الأموال سواء علي المستوى الدولي اوالمحلي؟.

ه-المنهج المتبع:

المنهج المستعمل في الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، لملائمته مع الموضوع المختار، وللأهداف المقترحة وهذا من أجل تحليل أهم الجوانب الموضوعية والقانونية المرتبطة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، بالإضافة للمنهج المقارن، كوسيلة للمقارنة والموازنة بين مختلف النصوص القانونية المقارنة والتشريعات الدولية، ومختلف الآليات المعمول بها للسيطرة والحد من هذه الجريمة.

و-صعوبات البحث:

إعترضتنا أثناء البحث في هذا الموضوع جملة من الصعوبات تمثلت أساسا في التنوع المنهجي والنظري للمصادروهذا راجع أولا إلى اختلاف النظامين سواء اللاتيني أوالأنجلوسكسوني، إضافة إلى صعوبات أخري خاصة كثرة المراحل الزمنية للاتفاقيات الدولية التي تنوعت فيها من ثنائية وجماعية خاصة من حيث الاليات التي تعزز من التعاون لمكافحة هذه الجريمة.

ي-التصريح بالخطة:

أما الخطة المقترحة بدراسة ماهية جريمة تبيض الأموال في الفصل الأول،ونتطرق من خلاله لعدة نقاط مهمة موزعة على مبحثين، فالمبحث الأول، يعالج مفهوم تبييض الأموال من خلال تعريفها وخصائصها، وأسباب جريمة تبييض الأموال وأركانها.

أما المبحث الثاني الإ ختصاص القضائي والعقوبة في جريمة تبييض الأموال، من خلال الإختصاص القضائي الدولي والداخلي، والعقوبة وفقا للنصوص الدولية و للقوانين المقارنة.

في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ونتعرض من خلاله لعدة نقاط مهمة موزعة على مبحثين، فالمبحث الأول يعالج مكافحة التنظيمات العالمية لجريمة تبييض الأموال من خلال دوركل من منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

أما المبحث الثاني،مكافحة التنظيمات الإقليمية في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال التنظيمات الإقليمية العربية (مجلس وزار الداخلية العرب، مجلس التعاون الخليجي)، والتنظيمات الإقليمية غير العربية (الإتحاد الأوروبي، لجنة العمل المالي الكرايبية).

وفي الأخير تطرقنا إلى الصعوبات التي تعيق التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، من الصعوبات العامة (العولمة الإقتصادية، تزايد نسبة الجرم الأصلي) والصعوبات الخاصة (إستحداث مناطق جغرافية لتبييض الأموال، السرية المصرفية، التطور التكنولوجي، ضعف أجهزة الرقابة المختصة). ثم الخاتمة، بتقديم حوصلة لكل ما تعرضنا له في الفصل الأول والفصل الثاني، مع الخروج ببعض المقترحات التي يمكن أن تساهم في تفعيل العمل الدولي المشترك للحد من مخاطر هذه الجريمة.

الفصل الأول

يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في مجال التعاون الدولي للحد من خطر هذه الجريمة التبعية للجرم الأصلي، والتي تساهم في زيادة حصيلة النقد المشرع للمنظمات الإجرامية بعد نجاحهم في هذه العملية الحيوية، وبسبب استفحال هذه الجريمة و تأثيراتها السلبية على الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتهديدها للأمن الداخلي والإقليمي والدولي أصبحت هذه الجريمة من بين القضايا الهامة المعروضة على الساحة الدولية في الوقت الراهن وتناميها الخطير نتيجة لتنوع أساليب تبييض الأموال، لذلك بدأت الجهود تتضافر على المستويات الفاعلة في المجتمع الدولي قصد الحد من هذه الظاهرة ومحاربتها، لكن قبل محاربة هذه الجريمة يجب تحديد طبيعتها وماهيتها لتكون أليات المكافحة فعالة وإيجابية، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية تبييض الأموال وندرس النقاط التالية:

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

تفعيلا للتعاون الدولي الحقيقي، والإيجابي لمكافحة تبييض الأموال التي أصبحت تهدد أمن وسلامة الأفراد والجماعات والمجتمعات بمختلف شرائحها، وأن هذه الجريمة من الجرائم المنظمة ذات الطابع الاقتصادي لأنها في غالب الأحيان ترتكب في نطاق جماعة إجرامية منظمة، وبتقنيات تكنولوجية متطورة، وهي من الجرائم الدولية بإعتبارنها تهدد المصالح المشروعة المشتركة لأعضاء المجتمع الإنساني وتجعل مصالح الدول في حالة خطر دائم. وقصد وضع نظام فعال لمكافحة هذه الجريمة ، أو مقاومتها كحد أدنى من المكافحة الدولية لهذه الظاهرة الإجرامية باعتبار أنه من الصعب جدا القضاء عليها نهائيا لطابعها المتغيرة والمتجددة حسب المستجدات المعلوماتية والتكنولوجية التي ساهمت كثيرا فيجعل مقاومتها من الأجهزة الدولية المختصة أمرا جد صعب، ويجب أولا الإحاطة بمفاهيم هذه الجريمة من حيث تعريفها، وتحديد أهم الخصائص المميزة لها، وتطورها التاريخي منذ ظهورها لغاية وصولها بهذا التعقيد الذي تميز به حاليا[1]، بالإضافة لتحديد أسباب ظهورها واستفحالها، مع التطرق لأركانها وهذا لوضع تصور دقيق لهذه الجريمة تطويرا لبرامج مكافحتها ومناهج التصدي لها وتذليل كافة العقبات التي يمكن أن تعترض هذه الجهود،لذلك سنتطرق في هذا المبحث للعديد من النطاق على النحو الأتي:

المطلب الاول:تعريف وخصائص جريمة تبييض الأموال

نتناول في هذا المطلب تعريف جريمة تبييض الأموال، بالإضافة لأهم الخصائص المميزة لها والتي تفرقها عن باقي الجرائم العادية من جهة ومن جهة أخرى عن صور الجرائم المنظمة الأخرى[2]، وهذا من أجل تأصيل وتفعيل مبدأ الشرعية الجنائية الذي

(1) رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي، مصر ، د ط، د س، ص 25.
(2) رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص 13.

يجرم كل الأفعال والتصرفات التي تدخل في نطاق هذه الجريمة، ولكي لا تكسب هذه الظاهرة الإجرامية الصفة الإباحية، ولخلق نوع من النظام القانوني والإجتماعي والإقتصادي الردعي الذي يمنع المجرمين من إرتكاب هذه الجريمة تحت طائلة العقاب لكل متورط بإرتكابها، وبالتالي سيتيح للفاعلين على الصعيد الدولي لوضع إستراتيجيات فعالة قصد مكافحة هذه الجريمة التي تشكل خطرا على المجتمعات الوطنية والدولية.

الفرع الاول:تعريف جريمة تبييض الأموال

نتناول فيما يلي التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال، ثم أهم التعاريف الفقهية، بالإضافة لتعريف القانوني سواء الواردة في النصوص المقارنة، وكذا التعريفات الواردة في النصوص الدولية والإقليمية.

التعريف اللغوي: تبييض الأموال مصطلح مركب من كلمتين، الكلمة الأولى هي تبييض وتعني لغة : صار أبيض، وتبيض جعل الشيء أبيض، كسا بياض[3]، أما كلمة أموال تعني كل ما يملكه الفرد من متاع أو عقار أو نقود ومعنى تبييض الأموال هو عملية يتم من خلالها إعطاء مال وسخ ظاهر نظيف.

* تتقارب معاني بعض المصطلحات مع مصطلح تبييض الأموال، فبالنسبة لمصطلح غسيل الأموال، يتفقان في المفهوم ويختلفان في المنطوق، فغسيل الأموال هو أول مصطلح مستخدم معناه إزالة الروائح القذرة من الأموال حتى لا يعرف مصدرها أنها من تجارة[1] المخدرات فالأفراد المختصين بترويج المخدرات وبيعها يتم تسليمها بأيديهم للمدمنين وتناولها بين الباعة والمشترين بالأيدي قطعا صغيرة، ومع تداولها تلصق روائحها بالأيدي فتعلق الروائح بالأوراق النقدية فيصعب إيداعها في البنوك خوفا من إكتشاف مصدرها من روائحها، فيقوم أصحاب هذه الأموال بغسلها بمواد مزيلة للروائح أو بعملية التبخير لإزالة روائحها وبعدها تودع في البنوك دون أي شبهة، فكان هذا البداية ومع تطور الجرائم الأصلية وتنوعها وتطور التكنولوجيا أصبحت تستعمل حيل خادعة لإخفاء المصدر الملوث للأموال وبدأ إستعمال مصطلح تبييض الأموال، وعليه فلكل من المصطلحين معنى واحد وهو التحايل للإخفاء مصدر المال القذر.

*يتقارب مصطلح تبييض الأموال مع مصطلح الصورية، فكل منهما يتفقان على تغيير مقصود الحقيقة ، لكن هناك إختلاف في بعض النقاط، فمن حيث الطبيعة القانونية فتبييض الأموال جريمة تكون من طرف واحد أو من نتاج إتفاق إجرامي هدفه قطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع، في حين الصورية تصرف قانوني إتفاقي لخلق مظهر كاذب وخادع للغير لتكريس القوة الملزمة للتصرف القانوني المستور بين الطرفين ويطبق

---

(3) نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة), تقديم القاضي الدكتور غسان رابح، منشورات حلبي الحقوقية ,د ط , لبنان2000،ص 25.

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الأول – دار هومة الجزائر 2003 ، ص 396.

إتجاه الغير العقد الظاهر، ومن حيث دليل الإثبات، فتبييض الأموال جريمة يتم إثباتها بكل الطرق القانونية الشرعية (شرعية الدليل)[2] في حين الصورية لا يجوز إثباتها بين المتعاقدين مبدئيا إلا بدليل كتابي خطي ورسمي، ومن حيث الجزاء فتبييض الأموال لها جزاء جنائي وهو العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية، وتجميد ومصادرة عائدات الجريمة ، إضافة للعقوبات التكميلية، في حين الصورية لها جزاء مدني صرفه و بطلان التصرف.

تتحدد طبيعة مصطلح تبييض الأموال بين المصطلح الإقتصادي، قانوني جنائي، سياسي، فهو مصطلح مندمج فيعتبر مصطلحا إقتصاديا، بديلا للإقتصاد الخفي أو السوق السوداء لأنه كسب المال من مصدر غير مشروع وتوظيفها في معاملات مصرفية بإثارة مجموعة من العمليات المتشابكة للتمويه على أجهزة الرقابة المختصة وهذه الجريمة من نتائج العولمة الإقتصادية التي يروج لها الغرب .

*يعتبر مصطلح تبييض الأموال مصطلحا قانونيا، لأن هذا السلوك محظور غير قانوني مخالف للأحكام والنصوص القانونية وتهدد هذه الجريمة النظام العام والأمن العام والسكينة العامة الوطنية والدولية، ويكتسب وصفا جنائيا معاقبا عليه.

التعريف الفقهي:

إختلف الفقهاء في وضع تعريف لجريمة تبييض الأموال، لإختلاف وجهات النظر بينهم فمنهم من ركز على تضييق مجال تبييض الأموال، لأن الذهن العام بخصوصها إرتبط بجرائم المخدرات فجرموا كل الأفعال الهادفة لإخفاء أو تمويه مصدر الأموال القذرة الناجمة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،[1] ومبررهم على أن المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل متحصلاتها العالية، لكن هذه الحقيقة بدأت بالتغيير لإتساع نطاق الجرائم وبدأت جريمة تبييض الأموال تستند تعريفاتها لنطاق واسع، فلم يعد التعريف يقتصر على جرائم المخدرات بل تعداه لجرائم أخرى عادية ومستحدثة، وفي الوقت الحالي أصبح غالبية الفقهاء يركزون على تعريفات واسعة لتبييض الأموال .

وقد عرفها الدكتور عبد العزيز شافي :" كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إرتكاب إحدى الجرائم"[1].

وهذا التعريف كان عاما شاملا لأنواع الجرائم المرتكبة سواء كان مصدر المال المراد تبييضه من جرائم تقليدية أو مستحدثة ، لكنه ركز على الأفعال الإيجابية فقط، و لم يذكر

---

[2] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية- الجزء الثاني - ، دار صادر بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1995، ص60

[1] بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة، والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013 ، ص10.

[1] نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق، ص 35.

الإمتناع الذي يساهم في هذه الجريمة ، فمثلا: إمتناع موظفي المصرف عن مراقبة وثائق العملاء ، أو مصدر أموالهم ، أو عدم الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.

وعرفها الدكتور أكرم عبد الرزاق المشهداني[2]: " تبييض الأموال إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة لأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية عن إرتكاب الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات وتهريب الأشخاص، الأسلحة، التهرب الضريبي، تزوير النقود، تجارة الرقيق، البغاء، اختلاس المال العام..... ومن ثمة العمل على إدخال الأموال في إطار الدورة الإقتصادية الشرعية وصولا لتداولها وإستثمارها بصورة طبيعية في كل زمان ومكان، ومنه تبييض الأموال كناية عن عدة عمليات متداخلة، ومتمادية في الزمن، تستهدف في المقام الأول محو الأصل الجرمي لهذه الأموال وإظهارها بصورة متحصلات مالية شرعية تسهل إدخالها في الأقنية الشرعية الإقتصادية المحلية والدولية ، حتى يصبح مع مرور الزمن من الصعب معرفة مصدرها".

كما يعرفها الخبراء الاقتصاديون ومنهم رونالد كليفر:" استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها "، وعرفها جيمس بواسلي :" النشاطات غير المشروعة الهادفة لإخفاء وتمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة"[3].

ويعرفه نائب مدير العام لصندوق النقد الدولي إدواردو أنينات " غسيل الأموال تحويل عائد الجريمة إلى الشكل الصالح، وتنكر أصله غير القانوني بعد أن يوظف ويقدم العائد الإجرامي للنظام الم الي لإخفاء خلال تشكيله من الصفقات والمركبات المالية، وأخيرا إستثماره في الأصول المالية ، ويستلزم عمليات ومعاملات دولية كثيرة لإخفاء مصدر الإعتمادات"[1]

ونلاحظ من خلال تعريفات الفقهاء، أنها لم تعد صورة في إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال الناجمة عن الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ، بل تعداها لأنواع من الجرائم التي تهدد السلم والأمن والتنمية، والحقوق الإنسانية المشتركة، وما يلاحظ أكثر أنه منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية ، والعمل الإرهابي الذي مس مركز التجارة العالمي، صيغت تعريفات لجريمة غسيل الأموال ووصفته برامج لمكافحتها مرتبطة بمكافحة الأعمال الإرهابية، إذ الملاحظ أن أصبح يربط كثيرا بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، والعديد من المنظمات الدولية، والإقليمية،

---

(2) أكرم عبد الرزاق المشهداني ، جرائم غسيل الأموال بين المفهو م القانوني و الاستخدام السياسي، مقال منشور بصحيفة الثروة (اليمن) ، 2005/02/23، محرك البحث www.google.ae

(3) نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق، ص 40.

(1) نائب مدير العام لصندوقنقد الدولين ادواردو أنينات، (مكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب)، مقال منشور بمجلة صندوق النقد الدولين رقم-39 ،3 سبتمبر 2002، موقع الانترنات www.interpol.com، ص 1.

والدول كيفت موضوع مكافحة الإرهاب والمنظمات الإرهابية بمكافحة عمليات تبييض الأموال وأصول التنظيمات الإجرامية.

التعريف القانوني: نتناول خلال هذا التعريف القانوني ما تم تحديده من مفاهيم ومن نصوص تشريعية لتجريم ظاهرة تبييض الأموال وتكييف تعريفها وفقا للمستجدات الوطنية والدولية، وباعتبارها أصبحت تشكل تحد للتنظيمات الوطنية والدولية كان من الواجب تحديد تعريف لها بصفة حاسمة ضمانا لسياسة ردعية فعالة وطنيا ودوليا.

التشريعات المقارنة:

حدد القانون الأردني [1] حسب تعليمات مكافحة غسيل الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني تطبيقا للمادة 99/ب من قانون البنوك، وسندا للمادة 93 من قانون البنوك رقم 28 سنة 2000، وأحكام قانون أعمال الصرافة رقم 26 سنة 1992 الإجراءات المتبعة من البنوك وشركات الصرافة، وحددت أن غسيل الأموال هو إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المتأتية من عمل غير مشروع) أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها.

تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية . ونفس التعريف وارد في المادة 4 من قانون مكافحة غسيل الأموال أردن 2005.

-عرف القانون المصري هذه الجريمة[2] حسب القانون رقم 80 ل سنة 2002 الخاص بمكافحة غسيل الأموال الصادر بتاريخ 2002/5/22 في المادة الأولى فقرة (ب) ، المعدل بقانون (87) سنة 2003 " غسل الأموال كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إرادتها أو حفظها أو استبدالها أو إي داعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها كذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال ، أو تمويه طبيعته ، أو مصدره ، أو مكانه ، أو صاحبه أو صاحب الحق فيه ، أو تغيير حقيقة ، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك ، أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال".

المادة الثانية و ّسّعت من نطاق الجرائم المتأتية منها الأموا ل المراد تبييضها ، سواء من جرائم زراعة النباتات والمواد المخدرة، و صناعة الجواهر والحلي وتصديرها، والإتجار

---

(1) المادة 99/ب من قانون البنوك (البنك المركزي الأردني)، وسندا للمادة 93 من قانون البنوك رقم 28 سنة 2000.

(2) القانون رقم 80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسيل الأموال الصادر بتاريخ 2002/5/22 في المادة الأولى فقرة (ب) , المعدل بقانون (87) سنة 2003.

فيها، وجرائم اختطاف وسائل والنقل واحتجاز الأشخاص وجرائم ا لإرهاب أو تمويله وإستيراد الأسلحة وال ذخائر والمفرقعات والاتجار فيها بدون ترخيص وجرائم سرقات الأموال واغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد المشعة والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة سواء وقعت جريمة غسيل الأموال في داخل مصر أو خارجها المهم أن تكون معاقب عليها في كل من القانونين المصري والأجنبي.

-القانون الفرنسي[1] وضع تعريف ا لجريمة تبييض الأموال في القانون رقم 392/96 المؤرخ في 13 ماي 1996 بموجب المادة 1/324 في الباب المستقل في القسم المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال " غسيل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بكل الوسائل " لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر أيضا من قبيل غسيل الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة.

-عرف القانون الجزائري[2] جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، في المادة 389 مكرر ، القسم السادس مكرر وهي نفسها المادة 2 فقرة أ، ب، ج، د من قانون رقم 05-01 في 6 فبراير 2005 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

-إعتبر المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال: " تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية الغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير الشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

إخفاء، أو تمويه الطبيعة الحقيقة لممتلكات ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو كيفية التصرف فيها،أوحركتها أو الحقوق المتعلقة بها،مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية. إكتساب الممتلكات،أوحيازتها،أوإستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها،أنها تشكل عائدات إجرامية المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التأمرعلى إرتكابها ومحاولة إرتكابها،والمساعدة،والتحريض على ذلك وتسهيله، وإسداء المشورة بشأنه" .

---

[1] القانون رقم 392/96 المؤرخ في 13 ماي 1996 بموجب المادة 1/324 في الباب المستقل في القسم المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال

[2] القانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات, في المادة 389 مكرر ، القسم السادس مكرر وهي نفسها المادة 2 فقرة أ، ب، ج، د من قانون رقم 05-01 في 6 فبراير 2005 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

و الملاحظة على المشرع الجزائري أنه وسع من نطاق التصرفات غير القانونية التي تدخل في جريمة تبييض الأموال لتشمل (تحويل صفة المتحصلات ، أو نقل مكان تواجدها ، التستر على مصدرها، تملك أو حيازة المتحصلات) ، ومن جهة أخرى شمل التعريف تجريم تبييض جميع الأموال الملوثة مهما كان مصدرها غير المشروع ومهما كانت الجرائم الأصلية ، بالإضافة لتجريم عمليات تبييض الأموال الناجمة عن جريمة الفساد و الرشوة حسب قانون الوقاية من الفساد و محاربته 2006 ، الذي ربط تعريف غسيل الأموال بأنها عملية تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة المتحصلة من الفساد .

2-**النصوص الدولية:**

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا من 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1988)، ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990، حيث نصت في مادتها الثالثة [1]: " تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة من الجرائم، أو من فعل أفعال الاشتراك فيها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي ش خص متورط في ارتكاب تلك الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانه ا أو بطريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحق وق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة من الجرائم السابق ذكرها - جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية- أو مستمدة من أفعال الاشتراك، أو اكتساب أو حيازة أو استخدامها مع العلم وقت تسليمها أنها مستمدة من فعل تلك الجرائم أو من الأفعال الاشتراك فيها" .

-القواعد النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلق بغسيل الأموال لسنة 1995 . لم يحدد تعريف واضح، لكنه جرم الأفعال الصادرة عن الأشخاص الذين يقومون بتمويل المواد والممتلكات المشتقة مباشرة، أو بطريق غير مباشرة من الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة، للإخفاء المواد غير مشروعة، أو مصادرها أو إخفاء المواد الأصلية أو مكانها أو تصريفها ونقلها وملكيتها أو للشروع في أي من هذه الأفعال .

-إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي [2]لتبيض الأموال الموضوع في بازل (ديسمبر 1988) وهو اتفاق بازل الصادر عن عشره بنوك مركزية وبعض المؤسسات المالية والإقتصادية ذات الطابع الإشرافي، المجتمعة ببازل بسويسرا

---

[1] المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا من 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1988), ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990

[2] هيام الجرد،المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الاموال(دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية و تبييض الاموال)،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الثانية ، سنة 2008، ص 147.

وإقترحت 40 توصية لمكافحة تبييض الأموال المنتهجة من المصارف " تبييض الأموال هي جميع العمليات المصرفية الهادفة لإخفاء المصدر الجرمي للأموال* .

-اللجنة الأوروبية لغسيل الأموال لعام1990" عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جريمة بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص إرتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم".

-عرفت التوصية الصادرة عن مجلس إتحاد المجموعة الأوروبية في 10 حزيران 1991 أن تبييض الأموال كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية المأخوذة من اتفاقية فيينا 1988.

-اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بتبييض الأموال وباكتشافها وحجزها ومصادرتها عرفتها في فصلها السادس " جريمة تبييض الأموال طريقة تستهدف التلاعب بالأموال النقدية بصفة خاصة، المتأتية من النشاطات غير الشرعية بشكل تبدوا فيه كما لو كانت متأتية من مصادر شرعية".

-وعرفتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، في المادة 6 تحت عنوان "تجريم غسل عائدات الجرائم[1]".

-أما عن تعريف الأنتربول لغسيل الأموال، تبنت منظمة الشرطة الجنائية الدولية من خلال مجلس السكرتارية العامة للأنتربول سنة 1995 تعريف ا عمليا وموجزا " أي عمل أو تصرف مدبر أو تنكر هوية العائد المحصول بشكل غير قانوني حتى يبدو كأنه نشأ من مصادر مشروعة* .

من خلال التعريفات السابقة لجريمة تبييض الأموال نقترح التعريفين التاليين:

*"فجريمة تبييض الأموال كل فعل، أو إمتناع عن فعل غير مشروع، يرتكب من شخص طبيعي أو معنوي، قائم على التحايل لإخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال ، وقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع، يرتب لها القانون عقوبات وتدابير أمنية "، حيث ركزت في هذا التعريف على الطبيعة العامة للجريمة من حيث (التصرف المولد للجريمة، الأشخاص مرتكبي الجريمة، هدف الجريمة، وردع الجريمة) .

(1) المادة 6 إتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000. "" تجرم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا: تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .

بالإضافة لذلك أيضا تجرم اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم المشاركة في ارتكاب أي من هذه الجرائم أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه" .

*"جريمة تبييض الأموال مجموعة من العمليات المتشابكة والمنظمة، القائمة على توظيف العائدات والمتحصلات غير المشروعة الناجمة عن النشاطات الجرمية، ثم إثارة سلسلة من العمليات المالية قصد نقل مكان الأموال أو تحويل طبيعتها قصد الوصول لدمج كلي أو جزئي لهذه الأموال مع رأس المال المشروع، زيادة للقدرة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية، والإفلات من العواقب القانو نية"و ركزت في هذا التعريف على مراحل هذه الجريمة **(التوظيف، التعتيم، و دمج العائدات الإجرامية).**

الفرع الثاني:خصائص جريمة تبييض الأموال

لجريمة تبييض الأموال عدة خصائص، تميزها عن مختلف الجرائم الأخرى، وتعطي لها الخصوصية، مما يمكن من تحديد طبيعتها، لوضع برامج ردعية ووقائية لمكافحتها ومنع استفحالها، وأهم هذه الخصائص أنها جريمة منظم ة ذات طابع إقتصادي ، جريمة لاحقة تبعية، جريمة تعاونية، وسنتطرق لها في ما يلي:

01-جريمة منظمة ذات طابع إقتصادي.

جريمة تبييض الأموال من أنماط الجريمة المنظمة ، التي باتت من الأولويات التي تواجهها سلطات الدول ، حيث أن خطرها إخترق الحدود الوطنية للدول ، والجريمة المنظمة كما عرفها المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1975 " الجريمة المنظمة الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا مع قدا يرتكب على نطاق واسع وتنفيذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، بهدف تحقيق الثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال، وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي" ، [1]وهي أيضا من الجرائم الإقتصادية لأنها تؤدي للمساس الخطير بالنظام الإقتصادي المحلي والعالمي وتجعل حركة رؤوس الأموال في الدائرة الإقتصادية الدولية تحت يد فئة تسيطر على مجال المال والأعمال بطرق غير مشروعة ، وهي من جرائم عصر الإقتصاد الرقمي ، والتحدي الحقيقي للسياسات الإ قتصادية القومية، و إمتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية لمواجهة هذه الجريمة ، ومكافحة أنماطها وتقنياتها المستجدة .

وأيضا لأن جريمة تبييض الأموال لها آثار سلبية على الإقتصاد سواء على المستوى الفردي و الجماعي، وتعرض إقتصاديات الدول لضغوطات المنظمات الإجرامية [2]، إذ تقدر نسبة وحجم الأموال المبيضة وفقا لتقديرات البنك الدولي في العالم نحو 600 مليار دولار سنويا منها 300 مليار دولار من تجارة المخدرات وتبقى هذه الإحصاءات تقريبية

[1] نور الدين دربوشي (حماية الإقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج) ، نشرة القضاة سنة 96 عدد 49 .

[2] عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 2008، ص 208.

بعيدة كل البعد عن القيمة الحقيقية للأموال المبيضة، وأيضا فإن جريمة تبييض الأموال هي جرم ذا طابع إقتصادي فهو كل عمل أو إمتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة للتنظيم أو الحماية السياسية الاقتصادية للدولة كذا نص على تجريمه في هذا القانون أو في قوانين خاصة، وهي من جرائم الحظر لأن المشرع جرمها منعا من احتمال وقوع الأضرار بهذا النظام ولا يشترط من وقوع الضرر، بل جرم القانون الفعل.

02-جريمة لاحقة و تبعية:

جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة ، لأنها تفترض وقوع جرائم أصلية سابقة هي مصدر المال غير المشروع محل التبييض ، فالمنظمات الإجرامية حققت عوائد مالية ملوثة، فكان لزاما عليها إصباغ المشروعية على الأموال، وعملية تبييض الأموال تعتبر مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التصرف بالمتح صلات الضخمة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتجارة الأسلحة، الرق الأبيض، تزييف العملات النقدية، الفساد السياسي ، والرشوة وغيرها من الجرائم وتجدر الإشارة أن الذهن العام بخصوصها إرتبط بجرائم المخدرات وتبييض محصلاتها، بل الجهود الدولية جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات، لكن هذه الحقيقة بدأت بالتغير رغم أن تجارة المخدرات غير المشروعة أو جدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل متحصلاتها المالية، وبدأت الذهنيات بالانفتاح لخطورة جريمة تبييض الأموال وعدم إقتصارها على محصلات المخدرات[1] ،إذ تشير الإحصاءات أن أنشطة الفساد السياسي والرشوة والاختلاس الوظيفي في الدول النامية من قبل المتحكمين بمصائر الشعوب أدت لخلق ثروات خيالية تحتاج للتبييض آي يستطيع أصحابها التنعم بها وهذا بالإضافة لجرائم الكمبيوتر والإنترنيت والقرصنة المعلوماتية والأنشطة الرق وبيع الأعضاء البشرية.. .

ورغم إعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة للجرم الأصلي مصدر الم الغير المشروع المراد تبييضه،ولكنها تبقى جريمة مستقلةعن الجريمة الأولى،وهذا الإستقلال موضوعي يترتب عنه إمكانية ملاحقة الفاعل ومعاقبته،ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب ربما لتوافر موانع المسؤولية الجنائية في حقه، وهذه الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال تضفي عليها خصوصيتها بالمقارنة مع الجرائم الأخرى.

03-جريمة متعددة

تكون جريمة تبييض الأموال في إطار منظم، عبارة عن مجموعة من الأشخاص متطورين من حيث الفكرة الإجرامي وتكون جماعة متعاونة ومتضامنة فيما بينها فهم شركاء في المشروع الإجرامي يقصدون من خلال قطع الصلة بين المال ومصدرها

[1] رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، طبعة 3 منقحة ، 2005، ص 36.

الملوث لزيادة أرباح الجماعات المافياوية[1]، وإن إختلفت مراكزهم وأهميتهم وأدوارهم، فالكل مجند لخدمة المنظم ة الإجرامية ، وهذا التعاوني ؤدي لإستمرارية المنظمة الإجرامية، وهي قائمة على التكامل في هياكلها ، وأفرادها، فمثلا هناك إرتباط وثيق بين حلقات الجرم الأصلي ، وحلقات تبييض الأموال الناجمة عن هذا الجرم ، فهناك المتخصص في التخطيط ممن يملكون الخبرة والدراية في جميع الثغرات القانونية التي تساهم في عدم الكشف عن الجريمة ومكان تواجد العائدات الملوثة .

تبييض الأموال تحتاج لمتخصصين محترفين لوضع مسالك إبداعية مستحدثة لتبييض الأموال القذرة،[2] والمتخصصين في الترويج والترهيب والتخويف وإبتزاز أشخاص بعينهم ليستخدموا كمعيار لعملياتهم المشبوهة، أو توريطهم في قضايا وفضائح تمس بمركزهم الاجتماعي والمهني والمالي وبعدها يكون الابتزاز سهلا بعدها ليكون متعونا إلى أقصى الحدود مع المنظمات الإجرامية، ومنه فجريمة تبييض الأموال تلاقى فيها الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف وخبراء التقنية - في حالة تبييض الأموال بالطرق الإلكترونية - والأشخاص من ذوي "الياقات" البيضاء من محترفي الإجرام التي لا تتواءم سماتهم مع السمات المعروفة للمجرمين التي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب التقليدية، بالإضافة لذلك فالتعاون بين المجرمين يمتد خارج حدود الدول، لذلك ليس من السهل مكافحة هذه الجريمة دون جهد دولي.

المطلب الثاني :أسباب واركان جريمة تبييض الأموال.

ظاهرة تبييض الأموال لها أسباب أدت لظهورها، وتطورها واستفحالها لتصبح جريمة عابرة للحدود الوطنية للدول، كما أن لها أصول تاريخية تحدد منشأها وتطورها للصورة المتقدمة والمستحدثة في هذا العصر[1]،لذ لك سنتحدث على الأسباب التي أدت لظهورها ثم اركانها.

الفرع الأول:أسباب واركان جريمة تبييض الأموال:

أولا:أسباب جريمة تبييض الأموال:تعددت الأسباب المؤدي لهذه الجريمة، فتوزعت بين/:

01-الأسباب القانونية ، المتمثلة في تباين التشريعات المجرمة لهذه الجريمة،وأجهزة المكافحة بين الدول،والعراقيل التي وضع تها هذه القوانين الداخلية، وعدم تكريس الإصلاحات لتفعيل مكافحة فعالة خاصة بالنسبة للدول النامية التي إنتشرت فيها الظواهر

---

(1) فايزة يونس الباشة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و الوطنية،دار النهظة العربية، القاهرة 2002 ، ص 8.

(2) سليمان عبد المنعم ، (ظاهرة غسيل الاموال غير النظيفة و صعوبات تكييف و إشكاليات الملاحقة القضائية غير الوطنية)،مجلة الدراسات القانونية، د ط، د ن ، ص 80-81

(1) أنظر نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ، د ط ، الجزائر 2008، ص 21-22

السلبية،ومع هذا الجوالمتناقض بين القانون والواقع وإ ستفحال هذه الجريمة بدأ الذهن العام التقليدي الذي كان يربط بمكافحة تبيي ض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات يتغير لأنه أوقع العديد من الدراسات القانونية في مأزق أدى لتصور تبييض الأموال جزءا من نشاط المخدرات فقط ، لكن لم تلبث الجهود العلمية والقانونية أن جرمت هذه الظاهرة بصفة ذاتية ، رغم إعتبارها جرما لاحقا للجرم الأصلي، مع توسيع نطاق الجرائم مصدر المال المبيض .

02-الأسباب الإجتماعية، تتمثل في ظهور نمط جديد من المجرمين ، وهو ظهور أصحاب الياقات البيضاء، لهم وزن إجتماعي ، وإقتصادي، وسياسي، وإستغلالهم لإمتيازاتهم المهنية للحصول على منافع شخصية، ونذكر منهم : المحامين، المحاسبين، رجال الشرطة، رجال الأعمال ، بالإضافة لإرتفاع معدلات الجريمة والإتجار غير المشروع في المحرمات خاصة من قبل المنظمات الإجرامية التي تنتهك كل الإجراءات الأمنية والقانونية المتبعة من قبل الأجهزة والوطنية العالمية والإقليمية، ومع زيادة عائدات الجرائم يلجئون لتبييض أموالهم في إطار مشاريع قانونية من أجل تعزيز مواقعهم ووصولهم لمناطق النفوذ والسلطة والمكانة المرموقة [1].

03-الأسباب الإقتصادية، تتمثل في تعقيدات النظم الإدارية الحكومية وطول الإجراءات والبيروقراطية التي تؤدي لتفشي الرشوة والفساد و تحايل الأفراد على القانون ، تفاديا للعراقيل مما يدفعهم للقيام بنشاطات إقتصادية غير مصرح بها قانونا (الإقتصاد الخفي، الإقتصاد الموازي) [2]كذلك هناك سبب آخر وهو إرتفاع معدلات الضرائب والرسوم الجبائية على مختلف النشاطات الإقتصادية مقابل زيادة التعقيدات الإدارية ستؤدي لتهرب الأفراد والأشخاص المعنوية من الدفع الضريبي الذي يثقل كاهل المستثمرين عن طريق إعادة هيكلة دفاترهم التجارية ووثائقهم لإخفاء نشاطهم التجاري الفعلي والتبعية يؤدي لتحويل هؤلاء المتهربين عن دفع الضرائب أموالهم لبنوك أجنبية ومحاولة تبيضها مما يؤدي لإنخفاظ قيمة الدخل الوطني، والإدخار مع زيادة حجم الإدخار الأجنبي، وخاصة عندما يسود في المجتمع إشاعات بأن حصيلة الضرائب ى تفق بتاتا في المنافع العامة ولا وجود العدالة في توزيع الدخل القومي.

بالإضافة لتفشي الفساد الإداري، الذي يسهل من تقديم التسهيلات وتذليل الصعوبات كل أعضاء المنظمات الإجرامية من أجل تبييض أموالهم دون أي رقابة أو متابعة ضدهم، ومما يسهل لهم الوصول لمناطق النفوذ، أو إستمالة بعض الشخصيات الحكومية من أجل

---

[1] عبد المنعم السيد علي، (العولمة من منظور إقتصاد و فرضيات الاحتواء)، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتجية ،العدد33،2003 ، دبي ، ص 10-11-12.

[2] عبد الله أحمد الراشد، العولمة في النظام و الشرق أوسطي، دار الحوار للنشر و التوزيع، ط1، اللاذقية 1999، ص 8-9.

إستغلال سلطتها مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص لممارسة نشاطات إستثمارية لمواجهة لأعمالهم غير المشروعة، ومن جهة إستمالة جريمة موظفي المؤسسات المالية من أجل إيداع أموالهم المشبوهة[1] .

والسبب المؤثر في إستفحال جريمة تبييض الأموال، هو النظام العالمي الجديد والعولمة الإقتصادية والمفاهيم الجديدة التي أفرزتها وساهمت في تفشي هذه الجريمة

وإنتشار الأفكار الليبرالية التحررية المختلفةعن قيمنا وأخلاقنا، ومبدأ الربح بأي طريقة مشروعة أو غير مشروعة مما أدى بالمنظمات الإجرامية للتربص بالأسواق الناشئة ، والتغلغل فيها وإستخدامها لتبييض مبالغ مالية خيالية تحت غطاء الإستثمارات الأجنبية.

ثانيا:أركان جريمة تبييض الأموال: تبييض الأموال جريمة منظمة ذات طابع إقتصادي ، تؤثر سلبا على نواحي مختلفة من حياة الأفراد والدول، وهي جريمة غير تقليدية بإعتبارها مرتبطة بجرائم أصلية - مصدر المال غير المشروع - لذا جرمت التشريعات والتنظيمات الوطنية والعالمية والإقليمية هذه الجريمة، لكن على مستويات متباينة، فالبعض من التشريعات المقارنة جرمت هذه الجريمة بذاتها ، وتشريعات أخرى جرمت تبييض الأموال مرتبطة مع الجرم الأصلي، ومع تفاقم خطورة ونطاق هذه الجريمة التبعية فأغلب التشريعات أصبحت تجرمها لذاتها تفعيلا للإستغلال الموضوع يقصد تسهيل عملية التحقيقات والتحريات وملاحقة المتورطين، ولذلك فالنصوص الجزائية تحدد أركان هذا الجرم تطبيق المبدأ الشرعية الجنائية، ولخصوصية هذه الجريمة وزيادة على الأركان التقليدية المعروفة وهي الركن الشرعي، الركن المادي والمعنوي، وهناك الركن الدولي الذي سنتطرق إليهم كالأتي.

01-الركن الشرعي:

يقصد به الصفة غير المشروعة للفعل، بمعنى تكييف نشاط الفاعل بأن يكون جريمة جنائية، لذا يشترط أن يكون هناك نص التجريم يحدد الفعل أنه جريمة، ويحدد شروطها، أركان ها، وعقوبتها[1]، وصفة عدم المشروعية ليس النص الجزائي في حد ذاته، بل تكييف الفعل المرتكب ووصفه بعدم المشروعية، وعليه صفة عدم المشروعية تستخلص من القاعدة القانونية بمعنى تضمن المصالح والقيم الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي رأى المشرع ضرورة حمايتها بالعقوبة .

---

[1] ممدوح محمود منصور، العولمة –دراسة في المفهوم و الطاهرة و الابعاد-،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2003، ص 11-12.

[1] نايف مفيد الدليمي، غسيل الاموال في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-، مطبعة الثقافة و النشر و التوزيع،ط1، عمان 2006، ص 83.

وبإعتبار جريمة تبيض الأموال تمس بصفة جسيمة مصالح الأفراد،والجماعات،والدول، وتجعل مواردهم في حالة خطر فأولى لها المشرع الجزائي أهمية بتحريمها ومعاقبة كل من يخالف هذه القاعدة القانونية بإرتكاب هذا الفعل المحظور[2].

وإضافة لذلك يستوجب مطابقة الفعل للنموذج الوارد في نص التجريم الذي يحتوي على كل العناصرالتي يتطلبها النموذج التشريعي، ويتضمن الركن الشرعي أيضا ليكون نص التجريم ساري المفعول، أن لا يكون الفعل المرتكب ضمن نطاق نص الإباحة.

وعليه لا يمكن إعتبار جريمة تبييض الأموال فعلا مباحا، بل نشاط مجرم بإعتبارها تهدف لمعالجة العائدات الجرمية وقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع، ولخطورة هذه الجريمة إتجهت المجهودات الوطنية والدولية لمكافحتها وأول مرحلة لمكافحة، هو تجريمها وفقا لنصوص قانونية ضمن نطاق التدابير التشريعية لتجريم الفعل جنائيا.

02-الركن المادي : يتكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من ثلاثة عناصر:

- الجرم الأصلي مصدر المال غير المشروع
- السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال
- محل الجريمة المحصلات المراد تبييضها.

***الجرم الأصلي مصدر المال غير المشروع**

الجرم الأصلي من عناصر الركن المادي وهي مجموع الأعمال غير القانونية المحظور القيام بها، وهي تهدد الإستقرار المحلي والإقليمي والعالمي وإجمالا يهدد الأمن الإنساني، ومن هنا تتعدد مصادر الغير شروع بتعدد الأعمال الإجرامية وجاء في تقرير الغافي (لجنة العمل المالي) الثامن من أن أهم المداخيل غير المشروعة المراد تبيضها : المخدرات، الجرائم المالية كالغش المصرفي الإستعمال الإحتيالي لبطاقات الإئتمان، الإفلاس الإحتيالي، الإختلاس، تهريب الكحول والتبغ، المركباة، الدعارة، تهريب السلاح الخطف، سرقة السيارات وغيرها من الجرائم ، وسنتطرق لبعض الأنشطة الإجرامية التي تعتبر مصدر المال غير المشروع[1].

-المخدرات، الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأنواعها من أخطر الجرائم المنظمة التي تدر أرابحا طائلة على عصابات المافيا ومن أهم النشاطات التي تختص بها بعض المنظمات الإجرامية، وأشهر عمليات تبيض الأموال المرتبطة بالمخدرات هي بنما فالعمليات التي قام بها الرئيس المخلوع " نورييغا" سماحه لعصابات المخدرات

[2] ياسر حسن كلزي، جريمة غسيل الأموال، جامعة دمشق،طبعة الاولى، سنة 2001 ، ص26

[1] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، جامعة القاهرة :دار الشروق، 1999 ، ص734 .

الكولومبية بإستعمال بلده كدولة عبور مقابل الحصول على مبالغ خيالية يتم تبيضها في البنوك العالمية.

-الرشوة من أهم الجرائم المؤدية للحصول على أموال طائلة يراد تبييضها لأنها غير المشروعة ناجمة عن وعد موظف عمومي بميزة غير مستحقة أو امتياز مباشر أو غير مباشر من أجل تقويم الموقف بفعل أو تمنع عن فعل ضمن نطاق مهامه الرسمية لصالح من قدم الرشوة وأشهرعمليات تبييض ألأموال المرتبطة بالرشوة في اليابان حيث قام رئيس الوزراء السابق " كاكاوي تاناكا" بقبوله رشوة تقدر ب 2.1 مليون دولار من إجمال 12 مليون دولار دفعتها شركة لوكهيد الأمريكية كرشاوى لشراء الطائرات .

-جرائم السياسيين، المقترن بإستغلال النفوذ السياسي وإنتشار الفساد لجمع الثروات ثم تهريبها للخرج وتبييضها في البنوك الأجنبية والعودة بها مرة أخرى للبلاد تحت غطاء الإستثمار وتحقيق المصلحة العامة ومن أمثلها قضية غسيل الأموال وكان بطلها زوج إبنة الرئيس الروسي السابق يلتسن حيث أشارت التقارير الإقتصادية أنه سرق حوالي عشرة مليارات دولار من القروض الدولية الممنوحة لروسيا وبيضت في بنك أوفبنيوي وركوح ولهذا الأخير الأموال المسروقة إل ى عشرات بنوك العالمية .

-الجوسسة، من الجرائم التي تدر أموالا طائلة على أصحابها بعد النجاح في إقتناص المعلومات ونقلها للجبهات التي تطالب بها مقابل إمتيازات مادية[1]، ولوجستية يقوم بها أشخاص عاديون أو مهنيون وحتى في مرا كز العليا للدولة فمثلا، بنك الإعتماد والتجارة العالمي في بريطانيا كان هناك غموض في نشاطه وكان يملك مؤسستين مصرفيتين في لوكسمبورج وفي جزر كايمن مما جعل نشاطها مشبوها ولعب هذا البنك في الجاسوسية الإقتصادية من خلال تعاونه مع المخابرات الأمريكية والباكستانية لتأمين وصول السلاح لمقاتلين الأفغان لحربهم ضد الإتحاد السوفيتي من خلال فتح حساب في بنك فرست أمريكا لتأمين أداء المخابرات في أفغانستان .

-يعتبر التهرب الضريبي من الجرائم التي تؤدي لتحقيق أرباح طائلة لأصحابها ، فيقومون بإيداعه في المصارف ليكون بعيدا عن الرقابة الضريبة ومنعا من مصادرته، وهذا عن طريق الغش والتزوير ومخالفتها الأنظمة الضريبة، ومن الأمثلة في إسبانيا محاكمة رئيس بنك إسبانيا بتهمة الغش الضريبي والتلاعب بأسعار الأسهم ، وفي الجزائر تم إيقاف السيد برادي العيد في ق ضية تهرب جبائي بأكثر من 71 مليار سنتيم وتحويل هذه الأموال للعملة الصعبة للخارج من أجل تبييضها.

-تزييف العملة، إصطناع عملة تكون تقليدا لعملة صحيحة، من أجل ترويجها والتلاعب بقيمتها قصد جعل النظام المالي للدولة التي زيفت عملاتها منهارا ، وهذا التزييف إما

[1] سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، القاهرة :دار علاء الدين للطباعة والنشر، ط 2003 ، ص29

يكون برسم اليد بصفة تقليدية ، أو بماكينات التصوير الملون بكميات فائضة وفي وقت قليل، واليوم يتم بالحاسوب بالليزر ذات الجود ة العالية والمتقنة ، وأكثر للعملات تزيفا في العالم الدولار الأمريكي لأنه من العملات أكثر إقبالا عالميا بسبب قوة الإقتصاد الأمريكي ففي إسرائيل تمكنت المافيا الروسية إدخال 4 مليارات دولار أمريكي مزيفة لإسرائيل للسيطرة على الشركات الإسرائيلية والتأثير على الحياة السياسية حسب " موشيه شاحاك وزير الأمن الإسرائيلي.

-الإتجار غير المشروع بالأسلحة ، من أخطر الجرائم المدرة لأرباح خيالية تجري تبيضها وهذه الجريمة تؤثر خاصة على الدول النامية الذي يعد المروجون لها بيعها للتمردين لاستخدامها في النزاعات العرقية والدينية وبين أفراد الوطن الواحد ومثال ذلك في روسيا أخطرعناصر الجريمة المنظمة الروسية تاجرة السلاح والمواد النووية مثل البلوتونيوم واليورانيوم عالي التخصيب المسروق من المنشآت النووية والصناعية والذي يباع في السوق السوداء.بالإضافة لما ذكرناه من جرائم تترتب عنها عائدات يراد تبييضها، فهناك جرائم أخرى كثيرة ترتكب من أعضاء المنظمات الإجرامية لا يسعنا ذكرها كاملة .

***السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال:**

تحديد السلوكات المكونة لجريمة تبييض الأموال يسمح بتضييق الخناق على كل الأشخاص خاص المتورطين في هذه الجريمة عند إرتكابهم هذا السلوك المجرم بموجب نص قانوني، ويجب توافر الفعل، النتيجة، العلاقة السببية.

-الفعل، هو المحدد من قبل المشرع الجزائي ويقرر المسؤولية والعقوبة لمرتكبه أو الذي يشرع في إرتكابه أو ساهم فيه والفعل إما يكون فعلا إيجابيا أو سلبيا، فالفعل الإيجابي هو كل حركةعضوية متمثلة في كيان مادي محسوس ويصدر عن مرتكبه حركات في جهة إبتغاء الوصول لأثر معين[1]، وهذا بصفة إدارية ونفسية مدركة تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبغيها من تصدر عنه الإدارة، والفعل الإيجابي في تبييض الأموال يأخذ عدة صور نذكر منها:

-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة .

-إخفاء أو تمويه حقيقة المال.

-حيازة أو إكتساب أو إستخدام الأموال المتحصلة.

-المشاركة في إرتكاب هذه الأفعال أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها و محاولة إرتكابها، والتحريض وإسداء المشورة بشأنه.

[1] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص198.

*وعليه فالإشتراك في إرتكاب جريمة تبييض الأموال ، هو المساهمة مع الغير في تنفيذ الجريمة أو تسهيلها والمحرض هو من حمل غيره أو حاول على حمله على إرتكابها، والمتدخل من ساعد على وقوعها فكلها مساهمة يعاقب عليها القانون في حالة إرتكابها من قبل أشخاص طبيعيين، ويعاقب المساهم الإيجابي بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ، أما المساهمين الآخرين حسب درجة مساهمتهم و تأثيرهم تتحدد مقدار عقوبتهم ، و هذا حسب السلطة التقديرية للقاضي ، و حسب ملابسات القضية،ووقائعها،والأدلة الجنائية المتوفرة .

الإشكالية التي تثور في مساهمة الشخص المعنوي وبالخصوص المؤسسات المصرفية عند تسهيلها للبنك كقناة لتبييض الأموال لضعف رقابتهاعلى الإيداعات والتحويلات والعمليات المالية، فاعتبر الدكتور جلال وفاء محمدين أن الرأي الراجح في فقه القانون الجنائي يعتبر صعوبة تقرير مساهمة للبنك في تبييض الأموال[2].

*ومن جهة أخرى يعاقب على الشروع أو المحاولة في تبييض الأموال، فكل محاولة لإرتكابها تبدأ بأفعال ترمي لاقترافها كذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل وهي الحالة التي يفشل في إتمام جريمة فلا تحقق النتيجة المطلوبة وأساسا العقاب في الشروع هو تعريض المصالح المحمية قانونا للخطر بإحتمال المساس بها آليا أوجزئيا، ومنه إدخال الأموال القذرة في مرحلة التوظيف والتعتيم هي عمليات مادية وقانونية بهدف تبييض المال تسمى مرحلة البدء في التنفيذ، فتتجه نية الفاعل وقصده الجنائي لوصوله لقطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع، لكن للأسباب خارجة عن إرادته فلم تتحقق النتيجة لعدم الوصول لمرحلة الدمج فلولا تلك الأسباب الخارجية التي أدت للإكتشاف المال المراد تبييضه المصادر من الأجهزة المختصة كما توقفت الجريمة، فالمحاولة تستوجب إنزال العقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة.

أما الفعل السلبي (الإمتناع)،هو إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظر منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون في إستطاعة الممتنع عنه القيام به.

كإمتناع الشخص الطبيعي عن الإخطار بالممتلكات أو الأموال ، مع العلم أنها من محصلات الجريمة أو إخفائها، أو إمتناع الصادرمن سلطات البنك بعدم تنفيذ اللوائح الإرشادية كعدم إلتزامه بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة،أوالتي تزيد قيمتها عن مبالغ محددة، عدم إلتزام البنك بتقديم تقاريردائمة للبنك المركزي ومصالح الضرائب عن العمليات المالية التي يقوم بها العميل بصفة متكررة في يوم واحد أو أيام متكررة وفي نفس الرصيد وبنفس الرقم السري، عدم إلتزام بتحديد هوية العميل ومصدر أمواله

[2] أريج نصر فهد، جرائم غسل الأموال في القانون الدولي، سوريا، جامعة دمشق، د ط، د ن، ص23 -26

ومصدر الضمانات التي قدمها للحصول على القروض، وعدم إلتزام البنوك بتنمية قدرات موظفيها لتمكينهم من إكتشاف العمليات المريبة، وعدم تقديم تسهيلات لأجهزة إنقاذ القانون والرقابة القانونية والمالية للحصول على المعلومات والتمسك بالسرية المصرفية وعن مسؤولية الموظفين تكون مسؤولية مدنية وجزائية لكل متورط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تبييض الأموال والعقاب القانوني نتيجة إستغلالهم للتسهيلات المهنية الممنوحة لهم بحكم نشاطهم في البنك، بالإضافة لمسؤولية البنك نتيجة تقديمه لتسهيلات العملاء ضمانا لحصاد ثمار مشروعهم الإجرامي والتي لولاها لما أقدم هؤلاء على الإستمرار في إرتكاب الجرائم ، أو على الأقل لترددوا بين الإقدام والإ حجام ، والمساعدة التي يقوم بها البنك لصالح هؤلاء المجرمين ستجعله مساهما لإمتناعه عن القيام بتصرفات قانونية تلزمها اللوائح والمعاقب عليها متى ثبت تورط البنك مع مبيض الأموال.

-النتيجة،هي العنصر الثاني المرتبط بالسلوك الإجرامي بعلاقة سببية وهذه النتيجة الإجرامية لها مدلولات، فال مدلول المادي يقصد به الآثار المادية التي تحدثها الجريمة في العالم الخارجي ويرتب القانون على حصولها عقوبة وهي في جريمة تبييض الأموال امتلاك وحيازة،إخفاءوتمويه، لنجاح في نقل وتحويل الأموال وقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع، أما المدلول القانوني فهو النظر للمصلحة المحمية قانونا، فالمساس بهذه المصلحة معناه وقع النتيجة الإجرامية في صورتها القانونية .

-العلاقة السببية: الصلة التي تربط الفعل الإجرامي بالنتيجة ، حيث تستند النتيجة لفعل ينشأ الإتهام، ثم إدانة الفاعل أو الفاعلين، ثم تقرير المسؤولية الجزائية، ويتحدد الجزاء القانوني ضد المتورط في عمليات تبييض الأموال.

<u>*محل جريمة تبييض الأموال:</u>

المحل الذي يرد عليه السلوك وهو الأموال أو العائدات غير المشروعة المراد منها تطوير القدرةالإقتصادية لأعضاء المنظمات الإجرامية[1]، والتي يراد ضبطها أو تجميدها وحتى الوصول لمصادرتهامن قبل أجهزة الرقابة المالية وإنفاذ القانون وهذه المتحصلات مصدرها أحد الجرائم المرتكبة سواء جرائم تقليدية، أو جرائم منظمة أو دولية، وحتى الجرائم المستحدثة، وأي جرائم أخرى، حسب المادة 3/ فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، والمادة 2/فقرة ه من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، وحسب المادة 2/ فقرة د من نفس الإتفاقية التي عرفت الممتلكات وهي الموجودات أيا كان نوعها مادية أم

(1) أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر ، 2003، ص 45

غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة، أوغير ملموسة، والمستندات، والصكوك القانونية التي تثبت ملكية الموجودات أو وجود مصلحة فيها.

03-الركن المعنوي

نعلم أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمديه حيث لا يتوفر إلا إذا إنصرفت إرادة الشخص لإرتكابها دون أن يشوب هذه الإدارة عارض من عوارض الوعي أو حرية الإختيار والركن المعنوي يتكون من القصد الجنائي العام والخاص.

-فالقصد الجنائي العام[1]، يقصد منه العلم بالركن المادي لجريمة تبييض الأموال وهو تطابق الوقائع التي يرتكبها المجرم مع الوقائع المنصوص عليها قانونا ومنه العلم بخطورة الفعل والعلم بنتيجة والعلم بالمصلحة محل الإعتداء، بالإضافة لذ لك العلم بعدم مشروعية جريمة تبييض الأموال معناه العلم بالتكييف القانوني والتكييف الجنائي للوقائع وأنها محظورة قانونا، ومخالفة المحظور يرقي لمرتبة الجريمة المعاقب عليها.

قد تثارمسألة الإفتراض العلم بالقانون[2]، فالقاعدة العامة أن الإفتراض الدائم للعلم بالقانون إفتراض لا يقبل إثبات العكس وهذا لأن الناس قبل قيامهم بأي تصرف يجب عليهم الإستعلام، وأي إهمال من طرفهم يعتبر خطأ، وربما مستقبلا سوف يصبح هذا المبدأ مبدءا نسبيا لنتيجة تطور وإتساع المبادئ الإقتصادية والتعاملات سيجعل إستحالة معرفة الناس لنصوص القوانين الإقتصادية لتفادي الوقوع في المحظور، مما يستحيل معه إفتراض العلم به حسب جاء به الدكتورعبد الحميد الشواربي. متى يكون عنصر العلم بمصدر غير المشروع للأموال والمتحصلات؟

الأصل أنه يكون للشخص لحظة إكتسابه أو حيازته، أو تحويله أو نقله الأموال أو إخفاءه لها عالما بمصدرها غير المشروع، لكن إن لم يعلم بها سابقا أو لحظة إمتلاكها وحيازتها ثم علم بها لا حقا فنعلم أن جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة ، متى أكتشفت هذه الجريمة يتوافر علم هذا الشخص بمصدرها القذر حتى لو كان حسن النية لحظة إكتسابها أو البدء في إستخدامها فالعلم موجود والقصد الجنائي قائم ، أما عن إتفاقية فينا لعام 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مادتها 3، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 المادة 6 فقرة ب /1 العلم يكون وقت التسليم أو الحيازة أو تملك المال فقط، ومنه تنتفي مسؤولية الشخص كذا كان حسن النية وقت الحيازة أو تملك المال ، ثم توافر علمه بالمصدر غير المشروع لاحقا.

---

(1) أنظر أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 46-47.

(2) هناك العلم الحكمي و المفترض: **أما العلم الحكمي :ذلك العلم الذي يستخلص ضمنا من بعض الظروف والملابسات التي لا ترتقي إلى حد العلم اليقيني بمصدر الأموال الأمر الذي يؤدي إلى تغيير طبيعة الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال ويصبح مبنيا على مجرد الخطأ أو الإهمال وليس على العمد،العلم المفترض :لأن جريمة غسيل الأموال جريمة عمديه، وافتراض العلم كفيل بتشويه عنصر العمد وتغيير طبيعته إلى حد صيرورة المسؤولية الجنائية للفاعل مسؤولية مادية.**

بالإضافة للعلم، هناك الإرادة وهو جوهر القصد والذي يشكل مع العلم فحواه، وهي المحرك الرئيسي للسلوك الذي يترجم القوة النفسية لصورة، ملموسة مما يؤكد حدوث السلوك عن وعي وإرادة إذ يجسد التفكير الذهني للمجرم في أرض الواقع وتحوله لنشاط مادي وهذه الإرادة تكون حرة غير مذعنة لأي ضغط من الضغوط مما سلبها حرية الإختيار وتقدير العواقب وبما أن نشاط تبييض الأموال عمدي فيجب أن تتجه إرادة مرتكب الفعل إلى إحدى صور هذه الجريمة تحقيقا للنتيجة الإجرامية.

القصد الجنائي الخاص، هي النية الخاصة التي تصرف لغرض معين، وباعث محدد وتختلف بإختلاف الجريمة ، و المصلحة محل الإعتداء، وفي جريمة تبييض الأموال يجب أن تنتصرف إرادة ونية الفاعل لإخفاء وتمويه ودمج المال الملوث مع المال المشروع.

04-الركن الدولي: تعتبر جريمة تبييض الأموال من صور الجرائم المنظمة العابرة للحدودالوطنية للدول، لأنهاترتكب ضمن إيطار منظمة إجرامية؟[1]، وجريمة تبييض الأموال إما تكون وطنية في إيطار إقليم دولة واحدة، ويرتكبها أفراد في إقليمها وتنظمها تشريعات الداخلية لهذه الدولة عن طريق تجريمها ومنه تستهدف المجتمع الوطني هذا من جهة ومن جهة أخرى يستفحل خطرها ليمتد للمجتمع الدولي، لأن المنظمات الإجرامية منظمات توسعية لها فروع عديدة عبر العالم لتوسع مجال نشاطها[2].

-إنّ هذه الجريمة معقدة ومركبة ترتكب بصفة إحتيالية، ووفقا للسرية العالمية، وعلى أساس التخطيط المحكم والتنظيم وفقا لنظام هيكلي هرمي معقد قائم على أساس الترويج والترهيب والترغيب، والفساد والرشوة وخرق لمناطق النفوذ ومساس بالحدود الوطنية للدول قصد الوصول لتحقيق منافع إقتصادية للمنظمة الإجرامية، وأن إستفحال هذه الجريمة دوليا سيجعلها على المدى القريب من وسائط تمويل الدائرة الإقتصادية العالمية برؤوس أموال ملوثة وسيؤدي بالمساس بالأمن الجماعي لأعضاء المجتمع الدولي وتهديد الأمن الإقتصادي والإجتماعي والسياسي وطنيا وعالميا وإقليميا.

-إن سيطرة أعضاء المافيا على المشاريع وزيادة خيالية للسيولة المالية المتدفقة ستهد الأمن القومي الداخلي للدول لأن مصالح مجتمع الدولة وثرواتها تكون محلا لإستنزاف للسيطرة على أسواق الدولة. بالتبعية تهديد الأمن القومي الإقليمي لدول الجوار، ويمتد الخطر لأمن القومي الدولي.

-جريمة تبييض الأموال ترتكزعلى معيار الخطورة على المجتمع الدولي وإحداث إضطراب في الأمن والنظام العام للجماعة الدولية وتهدد مصالح المجتمع الإنساني التي

---

(1) عبد العزيز العيشاوي، (جرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية)، مجلة الصراط، السنة الثانية ،العدد الثاث، الجزائر، مطبعة زاعياش للطباعة و النشر،1420هـ/ سبتمبر 2000م ، ص 12.

(2) أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 399-400

تكفل وتصون أمنه وكيانه ، كما نلاحظ أن مميزات الجريمة الدولية تتفق مع مميزات جريمة تبيض الأموال إذ أن الجريمة الدولية يترتب على وقوعها ضرر أكثر من دولة، وتنتهك النظم القانونية الوطنية وقواعد القانون الدولي، وتضر بالعلاقات الإنسانية، ويقوم بها أفراد أو مؤسسات أو كيانات طبيعية، وتستوجب هذه الجريمة الجزاء الدولي[1] .

-ومن جهة أخرى أفراد هذه المنظمة الإجرامية الذين وصلوا لمناطق النفوذ السياسي والإقتصادي سيقومون بالتسهيلات لصالح منظمتهم وجعل أجهزة وسلطات هذه الدولة وبنوكها ومؤسساتها المالية كوسيلة لتحقيق تبييض مبالغ كبيرة وخاصة إذا ساهم هؤلاء الأشخاص بعرقلة تطبيق القوانين والإتفاقات الدولية وعدم التعاون الدولي في ملاحقة المتورطين فتصبح هذه الدولة غير متعاونة في مكافحة تبييض الأموال.

-وأيضا تحدث عمليات تبييض الأموال في أماكن عديدة من العالم، فيتم توظيف الأموال غيرالمشروعة في الدول التي تكون فيها برامج مكافحة تبييض الأموال ضعيفة أو مستحدثة، وأيضا المناطق فيها السوق السوداء، ومرحلة التعتيم تكون في دول أخرى في المراكز المالية الضخمة التي تستند على السرية المصرفية ، أما مرحلة الدمج والتكامل فتكون في دول أخرى لإستثمارعائداتهم المبيضة.

-ولهذه الأسباب أصبح من الضروري دمج الجريمة المنظمة عموما، وجريمة تبييض الأموال خصوصا ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهذا ما نادت به الدول النامية وخاصة دول أمريكا اللاتينية، ولقي هذا الإقتراح معارضة شديدة من الدول المتقدمة التي تذرعت بضرورة تحديد تعريف لهذه الجرائم[2]، وأن القضاء الوطني له القدرة للنظرفيه، وجاء القرار05 الملحق بالبيان الختامي لمؤتمرروما 1998 بحل وسط وهو الاعتراف بخطورة هذه الجرائم لكن أرجأ النظر فيها المؤتمر الاستعراضي لنتائج الأعمال.

الفرع الثاني:مراحل و أساليب جريمة تبييض الأموال

أسفرت المواجهة العنيفة والدائمة بين أجهزة الرقابة القانونية والأمنية والمالية وبين المنظمات الإجرامية من أجل تتبع مسار متحصلات الجرائم المرتكبة، لضرورة تحكم المجرمين في آلية تبييض الأموال، وهذه الآلية المتوازنة التي إن اختل أحد عناصرها، أدى لاكتشاف المال محل التبييض فيتم تجميده ومصادرته، وهذا يؤثر سلبا على القدرة

(1) يمكن في هذا السياق الرجوع إلى ديباجتي كل من القانون رقم 04 / 18 المؤرخ في 2004/12/25 ورقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلقين على التوالي بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(2) أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 414.

الإقتصادية لمبيضي الأموال وعلى مورد المنظمات الإجرامية، لذا هناك ترابط في الآلية بين مراحلها وأساليبها ومخاطرها.

01-فخطرجريمة تبييض الأموال/ يتزايد ويستفحل إقتصادياوإجتماعياوسياسيا كلمازادت دقةوخطورة الأساليب المتبعة من مبيضي الأموال التي تقوم بالتمويه على أجهزة الرقابة، وفعالية الأساليب لاتكون إلا بإتباع مراحل متناسقة ومترابطة للوصول لإسباغ صفة الشرعية على الأموال القذرة. نتطرق في هذا إلى مراحل جريمة تبييض الأموال، ثم لأهم الأساليب المعمول بها من المجرمين لتبييض أموالهم القذرة، ثم نصل للمخاطرالناجمة لإستفحال هذه الظاهرة الإجرامية.

02-مراحل جريمة تبييض الأموال/تعمد التنظيمات الإجرامية لتبييض أموالها الخيالية لإضفاء الشرعية عليها وتطوير القدرة الإقتصادية لأعضاء وتوسيع مجال إجرامها، سبب أن كل تعاملاتها تم نقدا، لذا تمر هذه الجريمة بمراحل معقدة وصعبة، وصعوبتها تتجلى في ترابطها وتكاملها وأن إكتشاف أحد مراحلها سيؤدي لفشل العملية وتضييق الخناق على نشاط المنظمة الإجرامية.

وعملية تبييض الأموال تمر بثلاثة مراحل: وهي مرحلة التوظيف، مرحلة التعتيم ، مرحلة الدمج.

. مرحلة التوظيف

هي المرحلة الأولى،تكون فيها الأموال غيرنظيفة من مصدرغير مشروع تثير الشبهة من قبل أجهزة الرقابة المالية، وأجهزة إنف اذ القانون[1]، والأجهزة الأمنية، وتقتضي مرحلة التوظيف التخلي المادي المؤقت عن الأموال المتحصل عليها من النشاطات الجرمية، والغالب ما يكون بأسلوب التوظيف في البنوك، وتسمى مرحلة التوظيف بمرحلة التحول التي يتم ضمنها تحويل النقود الناجمة عن الجرائم التقليدية والمستحدثة إلى أشكال أخرى، إما إيداعها في حسابات بنكية أو إكتساب أشياء ذات قيمة كالذهب أو الأحجار الكريمة أو المنقولات... كما أن عملية التوظيف تتم عن طريق التملص، بنقل كتلة النقد الملوثة من منطقة مشبوهة لتحول إلى منطقة أخرى مستورة وأمنة أكثرلتخلص من الرقابة.

ومن أساليب التوظيف عن طريق المؤسسات المالية إيداع مبالغ خيالية في البنوك ويسهل ذلك إهمال موظفي المؤسسة مبدأ "إعرف عميلك" أو التقاعس عن إخطار الأجهزة المختصة عن العمليات المشبوهة وعدم القيام بالتحقيقات المالية، كما يتم توظيفها في الشركات الواجهة،أوتحويل النقود لأوراق تجارية وصكوك قابلة للتداول.

---

[1] أنظر مصطفى الطاهر، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، 2002، ص62-75

هذه المرحلة تتسم بالخطورة الحادة بالنسبة للمنظمات الإجرامية لذلك يكون مبدأ السرية أحد العوامل المهمة لنجاحها، والقدرة على الإفلات من أية ملاحقة قانونية.

إن اختيار أساليب التوظيف يبقى مرهونا بتخصيص وتفنن أعضاء التنظيم الإجرامي وخبرتهم وقدرتهم على إمتلاك التكنولوجيا التي تساهم في صقل مواهب أفرادها في إستغلال تقنيات التوظيف الأكثردقة وفعالية.

مرحلة التعتيم

هي وصف مجازي لإخفاء المصدرالحقيقي للأموال غير المشروعة، ويطلق على هذه المرحلة تسميات عديدة كمرحلة التعتيم، التشطير، التكديس،التمويه، ...وتهدف للتسترعن أصل المال غيرالمشروع والشبكة البنكية هي المفضلة لمثل هذه المرحلة لإكثارالعمليات المالية المبهمة من أجل تضليل أجهزة الرقابة المالية، والقانونية والأمنية عن تحرك الأموال وتدعيمها بالمستندات والوثائق الرسمية المثبتة لقانونيتها وأصلها المشروع[1]، وهي مرحلة حساسة وصعبة بسبب السرعة الفائقة في تدوير رؤوس الأموال المراد تبييضها بإستخدام التحويلات البرقية والإلكترونية من بنوك محلية، أولبنوك أجنبية مما يصعب التحري عنها وتتبع مسارها، وما يزيد الأمر صعوبة تحويلها لبنوك تعتمد على السرية المصرفية الصارمة في تعاملاتها المالية،يقوم مبيضوا الأموال بمجموعة من الأساليب لترقيد نذكرمنها:

*إيداع أموال غير نظيفة من مصدر غير مشروع في بنك أجنبي كضمان للحصول على قرض في بلد أخر.

*بيع الأوراق المالية أو شراءها قصد تسهيل نقل الأموال إما بشراء الشيكات السياحية، شراء الأسهم، أو صرفها لعملات أجنبية.

*إيداع مبلغ مالي ضخم بصفة مجزأة، في مجموعة من البنوك الوطنية (هيكلة مبلغ الإيداع)، وهذه المبالغ ذات القيمة البسيطة لم تبلغ الحد الذي من خلاله يقوم البنك بالرقابة عليه كذا تجاوز مبلغا ضخما يثير شك سلطات المصرف، وبعد هذه الإيداعات المتكررة في فترات زمنية متقاربة ومتباعدة، يتم تحويلها كاملة لرصيد في بنك أجنبي يعتمد السرية المصرفية المطلقة للعميل، ثم يحول المبلغ لسندات قابلة للتداول وتستعمل كضمان للحصول على قرض من بنك وطني، وفي الغالب أموال القرض إما يتم إن شاء بها شركة وهمية لإخفاء نشاطات المنظمة الإجرامية، أو المضاربة في العقارات وغيرها من العمليات لإعادة تدوير الأموال في التجارة غير المشروعة.

مرحلة الدمج:/

[1] هيام الجرد،المرجع السابق، ص 78.

تعتبر مرحلة الدمج أو التكامل المرحلة الأخيرة من مراحل تبييض الأموال، وهي النتيجة الإيجابية التي يرمي إليها مبيضوا الأموال للوصول لدمج عائداتهم غير المشروعة في أنشطة إقتصادية مشروعة ، ويصعب من خلالها التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة، وخاصة عند دمجها مع رؤوس أموال ضخمة لمؤسسات مالية معروفة بمصداقيتها ونشاطها المشروع[1]، حيث أن محاولة الكشف عنها سيؤدي لفضائح مالية وينتهي بإنهيار وإفلاس المؤسسة، وإيقافها عن نشاطها إن ثبت تورطها.

وما يزيد الأمرصعوبة لاكتشاف الأموال غير المشروعة هوتدعيمها بوثائق تضفي شرعية مصدرها ونذكر منها: خطابات الإعتماد، الضمانات المصرفية، سندات ملكية المنقولات والعقارات، عقود تأسيس للشركات، سندات شراء الأسهم، وغيرها من الوثائق القانونية.

يحصل مبيضوا الأموال عند نجاحهم في مرحلة دمج محصلات جرائمهم في نشاطات مشروعة على عدة نتائج[2]:

*النجاح في تبييض مبالغ مالية خيالية تقدر بالملايير بعد النجاح في توظيف هذه الأ موال في قنوات الشرعية وفصلها عن أصلها غير المشروع ودعمها بوثائق رسمية مثبتة لقانونيها.

*النجاح من الإفلات من الملاحقة القضائية والمتابعة الجزائية والرقابة المالية، يؤدي لسهولة حركة ونقل الأموال ضمن الدائرة الإقتصادية الوطنية والدولية.

*تطوير القدرة الإقتصادية للمنظمات الإجرامية، وإرتفاع معدلات محصلات جرائمهم والإرتقاء لأنماط مستحدثة من الجرائم

*إن نجاح مبيضي الأموال في المراحل الثلاث،يبين خطورتهم على أمن ومصالح الأفراد والجماعات وقدرتهم على الإفلات من أية مساءلة،وإعادة تدوير أموالهم في مشاريع مشروعة دون إكتشافها ويصعب بعدها الكشف عنها إلا بعد مدة زمنية طويلة، إما عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة في التحري أو الأعمال الجاسوسية والأبحاث السرية، أو عن طريق المعلومات المتحصل عليه من بعض الأفراد التائبين من المنظمة الإجرامية التي تفيد في كشف تنظيم المنظمة وأساليبها، وبشكل كبير من الحظ إكتشاف مواطن إيداعها وإستثمارها مما يسهل تجميدها ومصادرتها.

بعد تطرقنا لمراحل جريمة تبيض الأموال وملاحظتنا أنها مترابطة ومتكاملة، وصعوبة إكتشافها وإفشالها تزايد كلما كانت أساليب والتقنيات المتبعة من المنظمات الإجرامية أكثر

(1) محمد عبد اللطيف فرج،(عمليات غسيل الاموال)، مجلة بحوث الشرطة، العدد الثالث عشر، 1998، ص 246

(2) هيام الجرد،المرجع السابق ، ص 79-80.

دقة وفعالية لتبييض أرصدتهم المالية الضخمة ، لذلك سنحاول في المطلب الثاني عرض أهم الأساليب المتعبة لتبييض الأموال.

المبحث الثاني:الاختصاص القضائي والعقوبة في جريمة تبييض الأموال

برزت مسألة مكافحة الجريمة في النطاق الدولي لأنها أصبحت تطال هيبة الدول وسلامتها وإستقرارها وترمي بظلالها القاتمة على حضارة الإنسان وفلسفته في الحياة[1]، لذلك بدأت السياسة الجزائية الحديثة تركزخطواتها بإتجاه دراسة بعض الظواهر المتجددة ومنها جريمة تبييض الأموال"محل الدراسة"لأنها من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية للدول، والتي تهدد الأمن الإقتصادي والسياسي والإجتماعي للعمل على إزالتها وتفعيل مناهج وقائية وردعية قصد الوصول للتعاون الإيجابي لمحاربة تبييض الأموال ومحاكمة المتورطين وتتبع وضبط ومصادرة للمحصلات غير المشروعة.

وأساس السياسة الردعية هو مكافحة جريمة تبييض الأموال بعد إرتكابها ومتابعة المتورطين في إرتكاب أحد صور هذه الجريمة أو المساهمة فيها، وهذا ما يطرح مسألة الإختصاص القضائي خاصة كلما أرتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة، بالإضافة لذلك فمكافحة المتورطين قضائيا تنتهي بإدانتهم وصدور حكم قضائي محدد للعقوبة المطبقة ضدهم بأنواعها (عقوبات سالبة للحرية، عقوبات مالية، عقوبات تكميلية).

وتنظيم مسألة الإختصاص القضائي والعقاب في جريمة تبييض الأموال تطورا كثيرا نتيجة التقارب بين القانون الجنائي الدولي، وبين القانون الوطني والدولي لتدعيم الأهداف الرامية لبناء مجتمع خال من الجريمة لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مسألتين مهمتين، المسألة الأولى وهي الإختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال، والمسألة الثانية هي العقاب في جريمة تبييض الأموال.

المطلب الاول: الاختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال

يقصد بالإختصاص القضائي، صلاحية وأهلية الجيهات القضائية لرؤية الدعوى الجزائية المعروضة أمامه، والفصل فيها وفي الدفوع المقدمة بشأنها، فهي أهلية القاضي المختص والمتخصص للنظر في القضية والحكم فيها، وبما أن جريمة تبييض الأموال قد تقع في إقليم واحد للدولة ، أو تكون عابرة للحدود الوطنية للدول قد تكون أفعالها في دولة ونتيجتها في دولة أخرى أو لأسباب أخرى باعتبارها جريمة منظمة ضالعة فيها جماعة إجرامية متخصصة نشاطها ذا طابع عبر وطني.

(1) محمد علي جعفر،مكافحة الجريمة (مناهج الامم المتحدة و التشريع الجزائي)، المؤسسة الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، 2003 ،ص149.

والإختصاص القضائي لجريمة تبييض الأموال إما أن يكون إختصاص قضائي دولي وإما إختصاص قضائي داخلي.

الفرع الأول:الإختصاص القضائي الدولي من جريمة تبييض الأموال

الإختصاص القضائي الدولي في جريمة تبييض الأموال، هو الذي تتعين بمقتضاه الدولة التي تختص محاكمها في الفصل في الجريمة وأهميته تطرح عندما يعرض نزاع على المحاكم الوطنية يتخلله عنصر دولي أو أجنبي كجنسية أحد المتهمين الأجنبية، أو محل وقوع الجريمة خارج الوطن، فالمشكلة المطروحة هل المحاكم الوطنية مختصة للفصل في هذه الجريمة التي يداخلها عنصر دولي؟

إن الإختصاص القضائي الدولي في جريمة تبييض الأموال يحدد في القوانين الداخلية لكل دولة[1]، ويقسم الاختصاص القضائي الدولي لثلاثة أقسام وهيا:

الإختصاص الإقليمي

الإختصاص الإقليمي، هو صلاحية محاكم الدولة بإختصاصها للفصل في أية قضية، وسيادة قانون عقوبتها على كل جريمة تقع على إقليمها بإ عتباره الوحيد الصالح لمحاكمة جميع الأشخاص الموجودين ضمن حدود الأراضي الوطنية ونطاقها الإقليمي بغض النظر عن جنسية المتهم أو المتهمين أو المساهمين وطنية أو أجنبية، سواء مواطنين أصليين ، أو متجنسين، أو أجانب، أو من الغرباء، أو عديمي الجنسية لأن العبرة ليست بالمواطنة بل بالإقامة، وهذا الإختصاص الإقليمي مرتبط بمبدأ السيادة[2]، ومصلحة المجتمع، وسير العدالة.

فقانون هذه الدولة هو المطبق على كل الوقائع الإجرامية المكونة لجريمة تبييض الأموال الواقعة على إقليم هذه الدولة

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي الداخلي في جريمة تبييض الأموال

الإختصاص القضائي الداخلي هوصلاحية المحاكم الوطنية المختصة للفصل في دعاوي مرفوعة أمامها لكل من له الصفة، المصلحة والأهلية القانونية للتقاضي، وتكون هذه الدعاوي أو القضايا منظمة أو موزعة على هذه الهيئات القضائية تبعا لنوع الجرم المرتكب أو تكييفه القانوني (الإختصاص النوعي) أو تبعا لصفة المجرم (الإختصاص الشخصي)، أو تبعا للمحل أو المكان (الإختصاص المكاني).

---

(1) نادر عبد العزيز شافي،المرجع السابق ، ص 85.

(2) عبد القادر البقيرات: العدالة الدولية الجنائية، (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 136.

01-الإختصاص النوعي

يقصد بالإختصاص النوعي، الجهة القضائية المختصة للفصل في هذا النوع من الدعاوى كذا لم توجد محاكم خاصة تفصل فيها بقانون خاص، فالقضاء الجزائي العادي هو المختص نوعيا، وتوزع القضية حسب الطبيعة القانونية للجرم وحسب تقسيمات الجريمة في تشريعات الدول، فلو كان تكييف جريمة تبييض الأموال جناية تحال لمحكمة الجنايات في مجلس القضاء المختص،ويكون التحقيق القضائي وفقا لإجراءات وتدابير خاصة وأهمها إزدواجية التحقيق على مستوى قاضي التحقيق[1]، وعلى مستوى غرفة الإتهام باعتبارها درجة التحقيق الثانية في الجنايات ضمانا لدفاع المتهم وللتأكيد من صحة أدلة الإدانة، في حين لو كان تكييف جريمة تبييض الأموال جنحة تحال لمحكمة الجنح المختصة.

2- الإختصاص الشخصي

كل شخص يحمل جنسية الدولة وارتكب جريمة تبييض الأموال سواء الفعل أو النتيجة سواء كان فعل أصلي أو مساعدة ومساهمة،يحاكم أمام محاكم الدولة ويطبق عليه ق نون عقوبتها لكن هناك إستثناءات بالنسبة لبعض الأشخاص الذين يستثنون من تطبيق قانون عقوبات عليهم عند إرتكابهم لهذه الجريمة لكن ليس معناه الإفلات من العقاب وإنما المشرع حددإجراءات معينة قبل تطبيق القانون عليهم[2].

وهؤلاء الأشخاص لهم وضع خاص،وهناك إجراءات خاصة لمتابعتهم جزائيا حسب مركزهم، ونذكرمنهم رؤساء الجمهورية، و أعضاء المجالس النيابية لتمتعهم بالحصانة البرلمانية لطبيعة مهامهم كممثلي الشعب فلا يلاحقون قضائيا إلا بعد رفع الحصانة عليهم،ورؤساء الدول الأجنبية خاضعين لعقوبة قانون دولتهم - من أمثلة رؤساء المتورطين في جريمة تبييض الأموال، تورط رئيس كولومبيا "سامبر" عام 1995 بعلاقة مع المافيا وتمويل حملته الانتخابية لعام 1994.

الإختصاص الشخصي يكون أثناء إرتكاب الجريمة وليس أثناء الملاحقة فمثلا لوإرتكب الجريمة قبل إنخراط في الجيش يلاحق ويتابع قضائيا أمام المحاكم الجزائية العادية.

03-الاختصاص المكاني

هوتحديد الجهة القضائية المختصة التي وقع في دائرة إختصاصها الإقليمي الجرم المعاقب أومحل الإقامة المعتاد للمتورط بجريمة تبييض الأموال،أومكان إلقاء القبض على المدعى عليه.

---

(1) محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 36.

(2) أنظر عبد الله أوهايبية ، شرح قانون اجراءات لبجزائري ، التحري و التدقيق، دار هومة، الجزائر 2008، ص63-64-65.

فالمعيار الأول هومحل إرتكاب الجريمة،سواءأرتكب في مكان واحد فالمحكمة محل وقوع الفعل مختصة كإخفاء الأموال في المصرف عند فتح الحساب ومصدرها من تجارة الأسلحة أو المخدرات فالمحكمة المختصة هي محكمة مقر المصرف، أما كذا تعدد أفعال الجريمة في أمكنة متعددة فأي محكمة هي صاحبة الإختصاص القضائي ، كما يلاحظ أن القوانين الداخلية سهلت التحقيقات في هذا المجال لدعم القضاء المختص كجواز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى وكذا الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق وهذا ضمانا لعدم إفلات الجاني[1].

المعيار الثاني هومحل الإقامة،سواء المسكن المعتاد،أومحل الإقامة الفعلي المتخذ للإقامة، أولأعماله وكذا تنقل المدعي عليه في عدة مناطق فالمحكمة المختصة هي المحكمة التي وردت في دائرة إختصاصها الشكوى،أوبدأت الملاحقة لذلك المدعى عليه.

المعيار الثالث هومحل إلقاء القبض محل المتهم، فالمحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها إلقاء القبض على المتهم لها الصلاحية.

المطلب الثاني:عقوبة جريمة تبييض الأموال

إن الأبعاد الدولية للجريمة المنظمة عموما، وجريمة تبييض الأموال خصوصا، دفعت المجتمع الدولي للإسراع في وضع ترتيبات جديدة وفعالة للتعاون الشامل لمكافحة هذه الجريمة التي تهدد مصالح المشتركة لأعضاء المجتمع الإنساني، وعليه يجب التركيزعلى بذل جهود شاملةومنسقة ومستمرة في إطارالقوانين الدولية الملزمة المنظمة للعلاقات بين الوحدات المكونة للمجتمع الدولي، قصد تكييف وتطوير تقنيات لمواجهة المنظمات الإجرامية،وهذا لا يكون إلاإذا إلتزمت كل الأطراف أوكل أشخاص القانون الدولي بتطبيق الجزاء،لمن يخل بقواعده باعتبارالجزاء أوالعقاب من عناصر السياسية الردعية لجريمة تبييض الأموال.

مع ظهور إلتزام الدول الأعضاء بتكييف تشريعاتها الوطنية بما لا يتعارض مع أحكام القوانين الدولية مع تعزيزها بعقوبات تدريجية لكل من تورط في هذه الجريمة ومع تدعيمها بزيادة تطوير ما لديها من تشريعات وكذا الإهتمام بمجال إنف اذ القانون والعدالة الجنائية لضمان متابعة وملاحقة قضائية فعالة للمتهمين بجريمة تبييض الأموال قصد تطبيق العقوبة المستحقة، لتلازم العقاب مع الجريمة.

لذلك فتطورالسياسة الجنائية أعقبه تطورالسياسة العقابية،وبإ عتبار أن جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة إقتصادي عابرة للحدود الوطنية للدول فتنوعت العقوبات المطبقة

(1) أنظر حسني السبتي منيعي،(جريمة تبييض الاموال)، مذكرة تخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 2002-2003، الجزائر، ص 54-55.

على المتورطين فيها بين العقوبات السالبة للحرية، وبين العقوبات الماسة بالإعتبار، وبين العقوبات المالية.

ولأهمية العقاب في جريمة تبييض الأموال إهتمت النصوص الدولية، والنصوص المقارنة (الوطنية) به،وحددت له أحكام الضمان تطبيقه الأمثل،وفق الإجراءات القانون، وحماية لموارد الشعوب من أي خطر،وسنتطرق للعقاب في جريمة تبييض الأموال وفقا له:

الفرع الأول:العقوبات المقررة وفقا للنصوص الدولية

تتمثل خطة المشرع الدولي في العقاب على نشاط غسيل أو تبييض الأموال هي خطة متشددة هدفها محاصرة الصور المختلفة لهذه الجريمة، ومحاولة القضاء عليها والحد من أثارها السلبية وتهديدها للسلم والأمن الدوليين ومساسها بحق الشعوب في التنمية،لذلك إستندت مختلف التشريعات الدولية لتحديد العقوبة المطبقة في حالة إرتكاب الجريمة على عدة أنماط عقابية سواءاعقوبات سالبة للحرية،وعقوبات مالية كالغرامةوالمصادرة بالإضافة لعقوبات جديدة هي عقوبات الانضباط،سنتطرق لها على النحو الآتي مع التركيزعلى بعض النصوص الدولية:

إتفاقية فيينا1988،مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين1990 (هافانا)، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية 2000.

أولا:إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجارغيرالمشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية1988 :

نصت هذه الإتفاقية على عقوبة جريمة تبييض الأموال وعلى الجزاءات الجنائية الواجب تطبيقهاعلى مرتكبيها مع مراعاة جسامة هذه الجرائم،كالسجن أوغيره من العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية،كما نصت على مجموعة من التدابيركالعلاج أوالتوعية أوإعادة الإدماج في المجتمع،كما أنها نصت علي المصادرة - وهناك فرق بين إجراء المصادرة حسب المادة الأولى [1]من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجارغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: التجريد والحرمان الدائم من الأموال بحكم قضائي من المحكمة أوبأمرمن سلطة مختصة أخرى،في حين يقصد بالتجميد الحرمان المؤقت من الأموال بموجب أمر صادرمن المحكمة أوسلطة مختصة، وهو نفس معنى التجميد والمصادرة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة2000 في المادة 2منه.

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة الاستراتجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى، مصر ، 2000، ص342.

وتعتبرالمصادرة من أهم العقوبات لفاعليتها،ولتفويتها الغرض الحقيقي من وراء نشاط تبييض الأموال، وهو الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة،كما نصت على إجراء التجميد والمصادرة وضرورة تفعيل التعاون الدولي لتمكين من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم السابق ذكرها،جرائم المخدرات،أوالأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة، كما أنه يجب تمكين السلطات المختصة من تحديد وإقتفاء أثرها وتجميدها ومصادرتها في النهاية، وكذا ما حولت المتحصلات لأموال أخرى خضعت لنفس التدابير.

كما نصت المادة 5 من إتفاقية 1988 على أنه تخضع للمصادرة المستحقات المتحصلة من العائدات أوالأموال الناجمة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها أو المواد المخدرة كما يتم مصادرة القدرالكافي من الأموال في حالة إختلاطها مع أموال مشروعة.

ثانيا:مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1990:

نص القرار رقم31 في إطار المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمةومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا بكوبا،على عقوبات للمتورطين في عمليات تبييض الأموال كمصادرة عائدات الجريمة والنص على تجميدهاأو حبسها،كذا النص على تجميد الممتلكات المستعملة في إرتكاب الجريمة المتأتية منهاوفرض عقوبات مالية،والمحكمة لهاالسلطة التقديرية لتحديد القيمة المالية للربح الذي جناه المجرم من إرتكاب الجريمة، ويمكن في إطار التعاون المتبادل بين الدول مصادرة العائدات واقتسامها في إطار ترتيبات ثنائية.

ثالثا:إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000

نصت المادة 2 من الإتفاقية في فقرتها(ب) أن الجريمة الخطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان المؤقت من الحرية لمدة لا تقل عن04 سنوات أو عقوبة أشد، وبإعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة ذات طابع عبرالوطنيةوتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة، فتخضع لهذه العقوبة.

نصت أيضا المادة 6 على تجريم غسيل الأموال، أن كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تعتمد التدابير التشريعية والعقابية لتجريم الجريمة جنائيا كذا ارتكبت عمدا، وتسعى كل دولة طرف لإخضاع الفعل المجرم لجزاءات تراعي فيها جسامة وخطورة الجرم.

أما عن مسؤولية الهيئات الإعتبارية: فتعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة لإرساء مسؤولية الأشخاص المعنوية المتورطة في الجرائم الخطرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة ومن بين الأفعال غسيل الأموال وتكون مسؤولية الهيئة الإعتبارية مدنية وجنائية وإدارية، وضرورة إخضاعها لجزاءات جنائية وغير جنائية فعالة ومناسبة ورادعة، وجزاءات نقدية حسب نص المادة 10 فقرة، 1، 2، 4 حول

مسؤولية الأشخاص الاعتبارية،كما نصت المادة 7 فقرة 1/أ، ب والفقرة 2 على مسؤوليتها عند تورطها في إحدى صور غسيل الأموال.

اماالمادة 12 نصت على المصادرة التي تشمل عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بالإتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها الممتلكات، ومصادرة الممتلكات والأدوات المستخدمة أو التي يراد إستخدامها في إرتكاب الجريمة، وفي حالة ما كذا حولت عائدات الجريمة أو بدلت جزئيا أوكليا لممتلكات أخرى أخضعت تلك الممتلكات للمصادرة بدلا من العائدات، أماإن إختلطت هذه العائدات غير المشروعة بممتلكات مشروعة وجب إخضاع هذه الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة.

أما عن إمكانية التخفيف أوالإعفاء من العقوبة فتشجيعا للأشخاص الذين يشاركون أوكنوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة للأجهزة المختصة لغرض التحري خاصة في هوية الجماعة الإجرامية وتنظيمها وتوفير المساعدة الفعلية والفعالة التي تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية من مواردها وعائداتها إمكانية التخفيف من عقوبة المتهم،كما حددت حق الشخص الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق المتعلق بالجريمة إمكانية منحه الحصانة من الملاحقة وتكون حمايتهم وفقا لإجراءات حماية الشهود .

الفرع الثاني: العقوبات وفقا للتشريع الجزائري وللنصوص المقارنة

قصد تفعيل التعاون الدولي على منع جريمة تبييض الأموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية،ولتجسيد دورالدول الأعضاء في المجتمع الدولي في تجريم غسل عائدات الجرائم، واتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة للتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون،وتسهيل المساعدة القانونية المتبادلة،والتحريات والتحقيقات وغيرها من وسائط للتعاون،ولا تكون هذه الفعالية إلا إذا إلتزمت كل دولة طرف في الإتفاقات الخاصة بتجريم تبييض الأموال بأن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم صور تبييض الأموال، جنائيا عندما ترتكب عمدا، لذلك فالتشريعات الوطنية المجرمة لتبييض الأموال تحرص كل دولة من خلاله تحديد صوره وأركانه،والعقوبة المقررة للمتورطين فيه تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

إستندت خطة المشرع الوطني للعقاب على جريمة تبييض الأموال على تعداد نوعية العقوبات المطبقة في حالة إرتكاب أحد صور هذه الجريمة المنظمة، بين عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية كالغرامات والمصادرة بالإضافة لعقوبات وتدابير ضد الأشخاص المعنوية المتورطة.

سنتطرق للعقوبات التي حددتها بعض التشريعات الوطنية العربية والغربية المختصة بمكافحة تبييض الأموال لنصل لنتيجة بسيطة وهي أن هذه التشريعات الوطنية حددت وطورت مجال مكافحتها لهذه الجريمة وفقا للإلتزامات المحددة في الإتفاقات الطرف فيها كل دولة لدعم الأهداف الرا مية للقضاء عليها، وسيكون التطرق لها على النحو الأتي:

العقوبات وفقا للتشريع المصري

صدر قانون مكافحة غسيل الموال المصري رقم 80 الصادر بتاريخ 2002/05/22 لتجريم عمليات تبييض الأموال ومكافحتها وطنيا، ومن صور العقوبات المتضمنة في القانون العقوبات التي تلحق الشخص الطبيعي المتورط في عمليات تبييض الأموال[1]، حيث نصت المادة 14 منه:" يعاقب كل متورط بالسجن لمدة لا تتجاوز7سنوات، وغرامة مالية تعادل مثليالأموال محل الجريمة كل من إرتكب أوشرع في إرتكاب غسيل الأموال".

كما نصت المادة 15:" ويعاقب في كل الأحوال بالحبس والغرامة التي لا تقل عن5آلاف جنيه ولا تتجاوز20 ألف جنيه كل مخالفة للأحكام المواد (11/9/8)" هذه المواد المتعلقة بالتزام المؤسسات المالية بإخطار وحدة العمليات المالية عن العمليات المشبوهة، وضرورة معرفة هوية المتهم والعملاء، والتزامها بعدم فتح حسابات وودائع بأسماء وهمية - ويحكم في كل الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو التصرف فيها للغير حسن النية".

أما العقوبات المفروضة على الأشخاص المعنوية، فالمادة 16:"تورط كل شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المقدرة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة كذا ثبت علمه بها وإرتكابه الجريمة بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية، ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات كذا أرتكبت الجريمة من أحد العاملين به بإسمه ولحسابه.

العقوبات وفقا للتشريع الفرنسي

أصبحت المؤسسات المالية الفرنسية مرتعا لمبيضي الأموال، وهي محطة عبور بين أوروبا وأمريكا الجنوبية وأنشأت مكتب للكشف عن المخدرات وغيرها من الجرائم المرتبطة بتبييض الأموال لمساهمته في جمع المعلومات بين البنوك والجمارك الفرنسية وظهرت عدة قوانين فرنسية لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية نذكر منها قانون خاص

[1] أنظر ممدوح محمود منصور، المرجع السابق، ص 35.

بمكافحة غسيل ألأموال عام 1987[1]، نص على عقاب كل من إشتراك أوساهم عن علم ووعي كاملين في غسيل العوائد الناتجة عن جريمة المخدرات بعقوبة بين عامين إلى10 أعوام وغرامة مالية بين 5 آلاف و 500 ألف فرنك فرنسي. إلا انه بتعديل قانون العقوبات الفرنسي تبقي العقوبات قائمة في حق الشخص الطبيعي والإعتباري كما وضحناه سابقا.

* يتضح مما تقدم أن جريمة تبييض الأموال من المشكلات العالمية التي دفعت المجتمع الدولي لتعزيز تعاونه لمحاربتها، وبإعتبارها أصبحت لا تعترف بالحدود الوطنية ولطبعيها المتغير، وليكون التعاون فعالا لا بد من معرفة مضمون هذه الجريمة بتحديد ماهيتها وطبيعتها القانونية،لذلك تطرقنا إليها ببعض من التفصيل من خلال تعريفها اللغوي والفقهي والقانوني مع تحديد لخصائصها، بالإضافة إلى التطرق لأسباب هذه الجريمة ، بالإضافة للتطرق لأركان جريمة تبييض الأموال (الشرعي، المعنوي، المادي، الدولي) .

تطرقنا أيضا لآلية جريمة تبييض الأموال من خلال مراحلها وتقنياتهاومخاطرها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية . كما تطرقنا في للطبيعة القانونية لهذه الجريمة من حيث الإختصاص القضائي الداخلي والدولي، والعقوبة في جريمة تبييض الأموال.

العقوبات وفقا للتشريع الجزائري

بتفحصنا للقانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمررقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري نص على عقوبات تمس الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتورطة بتبييض الأموال.

فتصت المادة 389 مكرر 1" **يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من،1000.000 دج إلى،3000.000 دج"** .

وفي حالة الإعتياد وتكرار هذه الجريمة أو باستغلال الإمتيازات التي يمنحها نشاط مهني،أو ممارستها في جماعة إجرامية بالحبس10 سنوات إلى 15 سنة،وغرامة مالية،4000.000دج إلى،8000.000 دج حسب المادة 389 مكرر2، كما يعاقب على الشروع في إرتكاب هذه الجرائم بنفس عقوبة الجريمة الكاملة حسب المادة 389 مكرر3، كما تحكم الجهة القضائية بمصادرة لكل الأموال والأملاك محل الجريمة في أي يد كانت إلا من كان حسن النية ويجوزها بسند شرعي كما تصادر المعدات المستعملة في التبييض.

بالإضافة إلى أنه في حالة إندماج عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فمصادرة الأموال لا يكون إلا بمقدار هذه العائدات، وكذا تعذر تقديم أو حجزالممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة

[1] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، النظرية العامة للعقوبة، الطبعة السادسة،دار النهضة العربية،1989، ص 517

الممتلكات، وهذه العقوبات مطبقة على الأشخاص الطبيعية المتورطة في عمليات تبييض ألأموال كما يطبق عليهم بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون، و العقوبات التكميلية متنوعة والقاضي له السلطة التقديرية في الحكم بعقوبة واحدة أو أكثر.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، فتكون العقوبة بغرامة مالية لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي،بالإضافة لمصادرة المتحصلات من الجرائم، والوسائل والأدوات المعدة لإرتكاب عملية التبييض، كما يمكن فرض عقوبات تكميلية تكون بمنع الشخص المعنوي من مزاولة النشاط المهني لمدة لا تتجاوز5 سنوات، وحل الشخص المعنوي [1].

ملخص الفصل:

من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى الإشارة إلى أن الربط بين المخدرات وغسيل الأموال أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى إلى تصور أنشطة تبييض الأموال جزءا من أنشطة المخدرات فقط ، لكن لم تلبث الجهود العلمية والبحثية أن تبينت التمييز بينهما ، بل تتجه الآن إلى القول بظهور مصادر جديدة للأموال غير المشروعة أكثر أهمية من المخدرات مثل أنشطة المقامرة وتحديدا عبر الأنترنت والأنشطة الإباحية وأنشطة الفساد الإداري والمالي المتفشي بالخصوص في الدول النامية .

ورغم تجاوب الجزائر على غرار العديد من الدول لما دعت إليه اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة المخدرات المبرمة خلال سنة 1988 ، وذلك بإصدارها لقوانين تتصدى لهذه الظاهرة و مخاطرها ، إلا أن هذه التجاوبات تبقى قاصرة بالنظر إلى الخطر المحدق الذي تشكله هذه الجريمة بالمجتمع الدولي بصفة عامة جراء سرعة انتشارها وتعدد وتعقد التقنيات التي تستعمل فيها ، وهو ما يحتم ضرورة تظافر الجهود

(1) المادة 389 مكرر7 من قانون رقم 15/04 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمررقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

الفصل الثاني

ينطبق المفهوم المتقدم للتعاون الدولي أكثرما يكون الإنطباق مع ظاهرة تبييض الأموال، التي اكتسبت خلال العقدين الماضيين قدرا كبيرا من الأهمية والخطورة رغم إعتبار هذه الجريمة قديمة قدم التعامل بالمال وقدم النشاط الجرمي،فمنذالقدم وليومنا هذا لم يتغيرمبدأ تبييض الأموال القائم على أساس إخفاء المال الغيرالمشروع عن المصادرة للتمتع به لاحقا، لكن أساليب هذه الجريمة تطورت وزاد إستفحالها ظاهرتين أولهما التقدم التقني وما أحدثه من ثورة واسعة في مجال الانتقال والاتصال ونظم المعلومات،وثانيهاعولمة النظم المصرفية والخدمات المالية وما أفرزته من تسهيلات غيرمسبوقة، فظاهرة تبييض الأموال بأبعادها المتقدمةأصبحت تحديا جديدا ومقلقا للعديد من دول العالم، لذلك تمثل سنة 1988سنةالإرتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل مكافحة تبييض الأموال على أن مفهوم الاهتمام الدولي قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات في إطار البحث العلمي،ورسم الخطط وبناءالإستراتيجيات،وبدأيتضح الإطارالدولي لمكافحة هذه الجريمة سنة 1988 لكن تلك الجهود ركزت في بداياتها على محاربة جريمة تبييض الأموال الناجمة عن المخدرات فقط وأدت هذه الفكرة لتصورغسيل الأموال جزءا من أنشطة المخدرات فقط ولم تلبث الجهود الدولية أن بيّنت التمييز بينها وركزت على التجريم الذاتي لتبييض الأموال مهما كان مصدر المحصلات غير المشروعة.

تزايدت قناعة الدول بضرورة تبني وتطويرالبنية القانونية والأمنية والمالية، من خلال شبكة متكاملة ومتناسقة من الأليات العالمية والإقليمية والوطنية التي تكفل قيام تعاون دولي فعال، لذلك نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الاول: مكافحتها في نطاق التنظيمات العالمية

أصبحت جريمة تبييض الأموال من أهم التحديات الجدية التي تواجه المجتمع الدولي نتيجة مخاطرها التي أصبحت تهدد الأمن والإستقرار الدوليين، ممااستدعي ضرورة التعاون الدولي في إطار التنظيمات العالمية لمكافحة هذه الجريمة،والإهتمام بتنسيق الجهود العالمية والسياسات الجنائية لمقاومة إستفحال هذه الجريمة.

يقصد بالتنظيمات العالمية حسب نطاق العضوية،هي التنظيمات التي تسمح بالإنضمام لعضويتها كافة دول المجتمع الدولي دون الحاجة إلى تقييد قبول الدول بشروط معينة تسمح بإنضمام دولا معينة دون الأخرى[1]،تتوافر فيها شروط العضوية، وهذه التنظيمات التي تساهم في مكافحة جريمة تبييض الأموال نذكر منها منظمة الأمم المتحدة بإعتبارها منظمة عالمية العضوية لكنها عامة الاختصاص، لعدم إقتصارنشاطهاعلى زاوية معينة في العلاقاتالدولية بل تهتم بجميع مظاهرالحياة الدولية سياسية، إجتماعية، إقتصادية وأمنية ومنظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وتجسيد العدالة الجنائية هي

[1]ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، دون طبعة ، القاهرة، 1995، ص 108

المختصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في سياق عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحتها

تعتبر منظمة الأمم المتحدة هيئة دولية،من نتاج توسع العلاقات الدولية وماتفرضهالمصالح الإنسانية المشتركة،في حفظ السلم والأمن الدوليين و تحقيقا للتعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة،حسب المادة(1) فقرة3/1 من الفصل الأول تحت عنوان مقاصد الهيئة ومبادئها من ميثاق الأمم المتحدة 1945،وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد للسلم وإزالتها، ومن هذه الأسباب الظاهرة الإجرامية عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا، باعتبارها باتت عنصرا حيويا في استمرارية الظاهرة الإجرامية.

يقوم نظام منع الجريمة بالأمم المتحدة بشكل أساسي منذ عام 1992 على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،وتمثل الهيكل المختص للمجلس الإقتصادي والإجتماعي في مجال مكافحة الجريمة وتطوير برامج الأمم المتحدة ومراجعتها،وتقديم الدعم للدول الأعضاء،وتقديم المساعدات الفنية، وتطوير معايير العدالة الجنائية، لذلك فلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائيةالتي أنشئت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1)الصادر في فبراير 1992،الذي ألغي لجنة مكافحة الجريمة والرقابة عليها السابق إنشائها بقرار الجمعية العامة رقم 415 لسنة 1950، ويعد الجهاز المنظم للآلية مكافحة الجريمة عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا قصد تحسين كفاءة وأداء أنظمة إدارة العدالة الجنائية،من خلال شبكة من التدابير على مستوى الجانب القانوني، الجانب المالي و الجانب الإجرائي.

الفرع الاول:الجانب القانوني

تستند ألية عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من الناحية القانونية على المؤتمرات التي تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة، سواء تعلق الأمر بمؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين أومؤتمرات خاصة بدراسة مواضيع بعينها كموضوع تبييض الأموال، وتستند أيضا على الإتفاقيات المبرمة بين أعضاء الأمم المتحدة بإعتبارها مصدر الإلتزامات التعاقدية للأطراف المتعاقدة لمكافحة الجريمة عموما، وجريمة تبييض الأموال خصوصا.

***المؤتمرات الدولية**

المؤتمرات ملتقى ترسل إليه الدول مندوبيها للإجراء مفاوضات حول موضوع معين، واعتماد وثيقة نهائية على شكل إعلانات وتوصيات أواتفاقيات تتوج أعمالها وذلك

فيإطارأليةعمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في نطاق مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، ومؤتمرات دولية خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

- **مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:**

تعتبر مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من أهم المؤتمرات التي تعمد لدراسة الجرائم المهددة للسلم والأمن الدوليين، وتطوير معايير العدالة الجنائية، وتفعيل نماذج تطبيق السياسة التي ي ضعها قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونظمت الأمم المتحدة حتى الأن مؤتمرات دولية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين وهي : المؤتمر الأول جنيف عام 1955، المؤتمر الثاني لندن عام 1960، المؤتمر الثالث ستوكهولم عام 1965، المؤتمر الرابع كيوتو عام 1970، المؤتمر الخامس جنيف عام 1975، المؤتمر السادس مدينة كركاس 1980، المؤتمر السابع مدينة ميلان و 1985، المؤتمر الثامن هافانا (كوبا) عام 1990، المؤتمر التاسع مدينة القاهرة عام 1995، المؤتمر العاشر مدينة فيينا عام 2000، المؤتمر الحادي عشر بانكوك(تايلاند) عام 2005،سوف نتطرق الي المؤتمر الأخيرلإدراجه لمخاطر الجريمة المنظمة عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا.

- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك / تايلاند) 25/18 نيسان 2005،حيث أكد على التغيرات السريعة في صورة الإجرام العالمي وأقر بخطورة جريمة تبييض الأموال لأنها في معظم الأحيان إساءة للإستخدام النظم الماليةومنه تتعرض للفساد وتحاصر في دائرة مفرغة، ولذلك حدد المؤتمر مجموعة من التدابير اللازمة الأخذ بها لتفادي عوائق مكافحة هذه الجريمة، ومنها توسيع الإطار القانوني لتجريم هذه الجريمة وعدم إقتصارها على محصلات الاتجار غير المشروع بالمخدرات بل يتعداه لجرائم أخرى، بالإضافة لتطوير تقنيات التحقيق والمهارات وتوافر التكنولوجيا والدعم المتواصل لمصادرة الأموال[1].

في نطاق التعاون الدولي، تبييض الأموال لها طابع عبر للوطن وهو تحدي دائم لسلطات التحقيق لإقتفاء وتثبت التدفقات النقدية مع ضرورة التعاون مع مجموعة وحدات الإستخبارات المالية لضمان التبادل المستمر للإستخبارات حول العالم،كما حدد المؤتمر طرق مراقبةعائدات الجريمة وتجميدهاوالإستيلاءعليها، ومصادرتها مع الإستناد على التدابير المنصوص عليها دوليا في إتفاقية الجريمة المنظمة،وإتفاقية مكافحة الفساد في فصلهاالمعني بإستعادة الأموال الملوثة، وضرورة تلبية حاجات مجال منع الجريمة

[1] مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية (بانكوك / تايلاندا) 18-25 أفريل 2005، ص 8-9

والعدالة الجنائية لتزويد الدول بالمساعدة العملية للتصدي لهذه الجريمة عبر الوطنية، ومنع مشاركة قطاعات الأعمال غير المالية والمهنية وإحتمال إساءة إستخدامها في غسيل الأموال ومنهم المحامون، ومحررو العقود وغيرهم من المهنيين القانونيين والمحاربين المعروفين "بحراس الأبواب " بسبب دورهم في المعاملات المالية، وكذلك المتاجرين في المعادن الثمينة ومقدمو الخدمات الإئتمانية[1].

- **مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال:**

تعقد مؤتمرات عديدة تحت إشراف فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية و بتنسيق برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة،وعقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات الخاصة لمواجهة مشكلة تبييض الأموال ومراقبة الأموال المتأتية منها ومن الجرائم الأصلية ونذكر منها على سبيل المثال أهم المؤتمرات:

- المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والإتجار غير المشروع بها (فيينا) من 17 –26 يونيو 1987 م، حيث نظم مشكلة جريمة تبييض الأموال الناجم ة عن تجارة المخدرات غير المشروعة وأصدر المؤتمر المخطط الشامل متعددة التخصصات للأنشطة المترتبة على إساءة إستعمال العقاقير وهي وثيقة سابقة على إتفاقية1988، قصد أن يكون دليلا إرشاديا يضم مجموعة من التدابير المقترحة التي يمكن للدول إتخاذها على مدى 10- 15 سنة مقبلة للحد من مشكلة المخدرات، وحدد المخطط الشامل زيادة ضخمة في حجم الأموال والصفقات والتحويلات النقدية المرتبطة بالمخدرات والاستخدام الإجرامي للمؤسسات المالية والمشروعات التجارية المعقدة الأمر الذي زاد من مصادرتها الضرورية قصد منع إخفاءها وهذا باستغلال المجرمين للثغرات القانونية والتباين في التشريعات المصرفية والضريبية و الإستثمارية بين الدول، وأقرت بضرورة تعديل التشريعات الوطنية لتسيير عمليات ضبط وتجميد ومصادرة الأموال المتأتية من المخدرات، مع الإلتزام بإقامة مدونات المصارف والمؤسسات المالية، وتعزيز التعاون والإقليمي والدولي[1].

-مؤتمر الأمم المتحدة في الدورة الإستثنائية السابعة عشر المتعلق في الجهود الرامية لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات ومكافحة أثار الأموال المتأتية أو المستخدمة أو المراد إستخدامها في الإتجار المخدرات، ومواجهة التدفقات المالية غير القانونية والإستخدام غير القانوني للنظام المصرفي، وأدى المؤتمر لوضع برنامج العمل العالمي في 23 فبراير 1990عن طريق تشجيع الإتحادات المالية الدولية والإقليمية

(1) مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر، المرجع السابق، ص9-10

(1)مصطفى طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات نمطابع الشرطة للطباعة و النشرو التوزيع، دون طبعة، مصر،2002، ص31-32-35

لاستحداث مبادئ توجيهية لمساعدة وحث أعضاءها للتعاون مع السلطات الحكومية في تحديد وتعقب الممتلكات والعائدات المتحصلة بالمخدرات وتجميدها ومصادرتها، مع تحديد ضوابط صارمة عن الأموال المتأتية عن جرائم المخدرات ومصادرتها وإمكانية إستخدام العائدات المصادرة في الأنشطة الموجهة لمكافحة إستعمال المخدرات غير المشروعة.

***الإتفاقيات الدولية**

الإتفاقيات الدولية من أهم صور التعاون الدولي، الناتج عن الإهتمام العالمي المتزايد بمجموعة من القضايا ذات الهدف المشترك ، وذات الصفة الحيوية بالنسبة للدول وأفرادها، وعليه فالتوسع الهائل في العلاقات الدولية وما تفرضه مصلحة الجماعة الدولية للقضاء على كل المستجدات التي تعيق السلم والأمن الدولي [1]، ومن هذه القضايا جريمة تبييض الأموال التي أوجبت على الدول الإنضمام في الإتفاقيات تنفيذا لإلتزاماتها التعاقدية لمكافحة هذه الجريمة.

يوجد بالفعل عدة إ تفاقيات أو معايير دولية رامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار الأمم المتحدة وفي هذا المجال نذكر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988م، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية 2000، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة 4/58)، الإتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب 1999.

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية :**

يتمثل هدف هذه الإتفاقية المنعقدة في فيينا خلال 25 نوفمبر – 20 ديسمبر 1988م ودخلت حيز التنفيذ منذ 11 نوفمبر 1990م، في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإتجار بالمواد المخدرة غير المشروعة عن طريق البحر مع ضرورة تنفيذ إستكمال التدابير المنصوص عليها في إتفاقية1961 المعدلة باتفاقية 1972وإتفاقية المؤثرات العقلية لمقاومة جسامة النتائج الخطرة وتقوية الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لسنة 1971م[1].

ونصت على آليات الرقابة على تنفيذ إتفاقية1988، وخصوصا مكافحة جريمة تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، بتجريم هذه الأفعال بكل صورها

---

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة الاستراتجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى، مصر ، 2000، ص 338..

من تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها متحصلات من الجرائم السابق ذكرها، أو إخفاء وتمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف غيها أو حركتها، واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم أنها وقت ت سلمها مستمدة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مع تجريم أفعال الاشتراك والمساعدة مع التركيز على المصادرة حيث تتخذ الدول الأطراف التدابير الممكنة للتمكن من مصادرة محصلات الجرائم أو الأموال المشروعة التي تعادل قيمتها، ومصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والوسائط المستخدمة، وتمكين السلطات المختصة من تحديد المتحصلات مع اقتفاء أثرها وتجميدها والتحفظ عليها للتمكن من مصادرتها في النهاية، مع تعزيز التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالضبط والتجميد والمصادرة على أساس الإتفاقات الثنائية أو مبد أ المعاملة بالمثل أو جعل هذه الإتفاقية أساس قانونيا للمصادرة.

حددت الإتفاقية أسلوب تسليم المجرمين ، والمساعدة القانونية المتبادلة من مجموع التحريات والتحقيقات والإجراءات القضائية المتبادلة بين الأجهزة المختصة، والتعاون مع الأجهزة الأمنية، في حين التزام الدول بالجانب الإجرائي يكون عن طريق تعزيز التدريب وقنوات الإتصال بين الأجهزة المختصة، وتقد يم المساعدات لدول العبور والدول النامية للمراقبة الفاعلة مع التسليم المراقب الذي يسمح للدول بمراقبة الشحنات غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، ومراقبة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر مع مراقبة مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

- **<u>اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد</u> :**

نصت على ضرورة كون الإتفاقية نافذة في وقت مبكر وضرورة مراقب هذه الموجودات المرتبطة بالفساد التي تحول لملذات مما يزيد في تدهور البنية التحتية الإقتصادية الهشة، وضرورة توسيع المساهمة المالية من الأوساط المانحة لتقديم التقنيات لإسترداد الموجودات، وضرورة الحد من السرية المصرفية لأنها تقف عائقا أمام جهود التحري عن الموجودات المرتبطة بالفساد، و إتاحة الحصول على السجلات التجارية أو حجزها وإعطاء المجرم الحق في إثبات مصدر أمواله المعرضة للمصادرة مع مراقبة الصفقات والمناقصات العمومية التي يكون فيها الفساد عاملا للحصول على أموال ملوثة.

أقرت الإتفاقية أيضا بمنح الأولوية القصوى لإسترجاع الممتلكات التي تعتبر عنصر أساسي للجهود الرامية للمصادقة على إتفاقية مكافحة الفساد، والتعاون الدولي بتبادل المعلومات والتحري، وتدريب السلطات المختصة بتبادل المعلومات وتقييم وتعزيز دور المؤسسات في إسترداد الفوائد الناجمة عن الفساد وتجميدها ومصادرتها، مع تطبيق بفعالية طرائق حماية الشهود وال ضحايا المتعاونين مع السلطات القضائية، والتدريب على تطبيق اللوائح التنظيمية الوطنية والدولية.

توفير دائم للخبرة الفعالة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات لوضع برامج للمساعدة الفنية المتخصصة للموظفين بإنفاذ القانون، وضرورة تعزيز دور القطاع المصرفي من الإمتثال لآلية فعالة لمنع إستغلال النظام المالي، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

- **القواعد النموذجية لمكافحة غسيل الأ موال والمصادرة في مجال المخدرات:**

وضعت الصيغة النهائية في إجتماعاليوندسيب بفيينا في 27 فبراير - 3 مارس 1995 وصدر في نوفمبر 1995 ليكون نسخة بشأن غسيل الأموال ، وتأثر واضعو البرنامج بإتفاقية فيينا 1988،و بيان بازل 1988، و توصيات مجموعة العمل المالي، وتوجيه مجلس الجماعة الأوروبية [1]، وحدد هذا البرنامج إجراءات المنع والتحري قصد منع إستخدام القطاع المصرفي في تبييض الأموال في الباب الأول والثاني بتحديد قواعد تسير عليها الدول بوضعها أنظمة قانونية داخلية وإجراءات تقسم لقسمين:

يتمثل الإجراء الأول بإجراء المنع بتحديد مبلغ المدفوعات النقدية بالإلتزام بمبلغ النقد الوارد في قرار رسمي ومنع تجاوز هذا المبلغ لأن الفارق الزائد سيكون عملة غير مشروعة أو رشوة وتفتح المجال لتبييض الأموال لتمويه المال، مع واجب تقديم التقارير عن التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية بتقديمه للبنوك المركزية في الدولة ووزارة المالية ومصلحة الجمارك بتحديد طبيعة مبلغ التحويل وهوية الراسل والمرسل إليه بفرض نوع من الرقابة على الأموال المتنقلة من وإلى الخارج، بالإضافة لقواعد لائحية للتعامل بالصرف الأجنبي بإلزام الأشخاص الطبيعية والمعنوية في عملها على مراقبة الصرف الأجنبي خارج البورصة بتقديم تقرير للبنك المركزي أو وزارة المالية والاقتصاد على نشاطاتهم بالسجلات لمدة 5 سنوات على الأقل من العملية الأخيرة المسجلة[1].

كما حدد القواعد واجبات إجبارية على الملاهي الخاصة بلعب القمار والكازينوهات المنتشرة في دول العالم .

تتمثل إجراءات التحري إضافة لإجراءات المنع هي الإجراءات المتخذة من المؤسسات المالية تجاه السلطات الأمنية والقضائية، بالالتزام أولا بتقديم التقارير عن عمليات تبييض الأموال المشتبه فيها وعن حركة رؤوس الأموال، وثانيا إحترام إجراءات تقديم التقارير للجيهات القضائية المختصة إتخاذ الإجراءات الجنائية للحصول على المعلومات كما يمكن إنذار بإيقاف أي عملية مشبوهة لمدة لا تجاوز 24 ساعة تحديدا لم صدر المال الحقيقي،

[1]مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص40.

[1] القواعد النموذجية لمكافحة غسيل الأموال و المصادرة في مجال المخدرات1995 ،ص 1-2

بالإضافة لإستعمال وسائل التحري الخاصة عن العمليات المشبوهة، بمراقبة حسابات البنوك، وخطوط التليفون، وأنظمة الكمبيوتر، و وسائل الإتصال، وتفعيل قواعد تشريعية في كل الدول تؤيد هذا الإتجاه في حالة وجود عمليات مشبوهة لكي لا تقف مستقبلا عائقا في سبيل ضبطها أو مصادرتها بحجة السرية المصرفية.[2]

- **مكافحة تبييض الأموال والتمويل الإرهابي:**

بدأت حملة واسعة لمكافحة الإرهاب بعد أحداث سبتمبر 2001، لذلك تأثرت لجنة العمل المالي بهذه الحملة وعدلت توصياتها وأضيفت لها توصيات جديدة وتوسعت لمكافحة التمويل الإرهابي بالأموال المبيّضة، وتزعمت الولايات المتحدة الأمريكية الريادة قصد إلزام الدول بمكافحة وقمع تمويل الإرهاب وعرض مساعدتها لجعل الدول أقل عرضة لتهديد التمويل الإرهابي، وأضافت لجنة العمل المالي 8 توصيات جديدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية ومنعها من إختراق النظام المالي، والمعايير هي : أولا / ضرورة الإلتزام الفوري تنفيذ وإقرار أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من إتفاقات وقرارات مجلس الأمن وغيرها، وثانيا مكافحة تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والتنظيمات الإرهابية، تجميد مصادر الأموال الإرهابية، ثالثا الإبلاغ عن العلميات المالية المشتبه تعلقها بالإرهاب، رابعا تقديم خطط وبرامج للدول الأعضاء لتنفيذ التدريب والمساعدة الفنية في مراحل متوازية مع تنظيم تحقيقات مشتركة، خامسا تفعيل إجراءات صارمة للتعرف على العميل في التحويلات البرقية والإلكترونية المحلية والدولية للأموال، سن قوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سادسا ضمان عدم إستغلال المؤسسات غيرا لربحية كالجمعيات الخيرية في تمويل الإرهاب، وسابعا وأخيرا وضع أجهزة لتنفيذ القانون وقضاة ذووي مهارات وإنشاء وحدة استخبارية مالية لجمع وتبادل وتحليل المعلومات المالية[1].

بدأ تطبيق إجراءات جديدة بحلول سنة 2002 بنمو التوجيه الإضافي للمؤسسات المالية لمعرفة التقنيات المستخدمة لتمويل الإرهاب ووضع إجراءات مضادة للت صدي لتبييض الأموال، مع النشر المنتظم للأصول المالية والإرهابية المشتبه فيها وفقا لقرارات مجلس الأمن والامتثال لتوصيات الخاصة، مع ضرورة التنسيق مع الهيئات الإقليمية ومجموعة إيجمونت لوحدات المخابرات المالية والمؤسسات المالية الدولية لدعمها

---

[2] هدى حامد قشقوش،جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي-البعد الدولي لجريمة تبييض الاموال (الجديد في الاعمال المصرفية في الوجهتين القانونية و الاقتصادية)،الجرائم المتعلقة بجرائم الصرف، اعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاث، الطبعة الأولى، لبنان،2002، ص75-76.

[1] خطة عمل لجنة العمل المالي ضد التمويل الارهابي، موقع الأنترنيت، محرك البحث،www.interpol.com ، ص 1.

المجهود الدولي ضد غسيل ا لأموال وتمويل الإرهاب ، وتساهم الولايات المتحدة الأمريكية مع لجنة العمل المالي بإقامة دورات تدريب متخصصة وعززت الشبكة العالمية أكديميات دولية لتنفيذ القوانين التي يمولها مكتب المخدرات الدولي لوزارة الخارجية الأمريكية لمكافحة تبييض الأموال، مع دراسة حول إحتياجات الدول بخصوص برامجها لمكافحة نشطات الإرهاب[1].

تقييم برامج الدول الخاصة بمكافحة تبييض الأموال:

تقوم سكرتارية لجنة العمل المالي سنويا بتقييمات النصوص التشريعية والتنظيمية المستحدثة من قبل البرامج القومية للدول في مكافحة تبييض الأموال وتحديد مدى إلتزاماتها بالنصوص الدولية والإقليمية وهذه التقارير السنوية تحدد ضرورة الإصلاحات التي تباشرها الدول لجعل نظامها القانوني والمالي فعالا بالتوصيات التي تلتزم بها مستقبلا، ومن هذه التقارير نذكر تقارير لجنة العمل المالي الخاصة باليابان، الأرجنتين، فرنسا.

حدد تقرير بالنسبة لليابان أنها عضو بلجنة العمل المالي، وعضو بمجموعة د ول آسيا المطلة على المحيط الهادي لمكافحة تبييض الأموال، بالإضافة لتوقيعها لإتفاقية1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأكد التقرير أيضا أن اليابان من محطات تبييض الأموال الناجمة عن المخدرات والقمار غير المشروع وإستغلال الملكية الفكرية، وركزت اليابان في مكافحتها لوقت قريب على القانون الخاص لمكافحة المخدرات (أدسل) 2 أكتوبر 1991 النافذ في 1 يوليو 1992 ويجرم تبييض الأموال الناجم عن المخدر، ومنذ 1996 أصدرت توجيهات لكنها مازالت قاصرة لنقص قنوات تبادل المعلومات والتحقيقات، وأكدت اللجنة أن الشرطة اليابانية مع تطور الإقتصاد الياباني أصبحت مركزة للتحقيقات وفقا للتقنيات التكنولوجية، وأقرت به شاشة النظام المالي الياباني لمكافحة تبييض الأموال[1].

حددت اللجنة أيضا في تقاريرها أن اليابان قامت بتطوير برامجها فوسع القانون المضاد للجريمة المنظمة الجرائم مهما كان مصدر المال غير المشروع، وأسس وحدة المخابرات المالية في وكالات الإستشرافية المالية، وطّور نظم المراقبة الإلكترونية[2].

حددت الجنة في تقاريرها الجديدة بعد الإصلاحات اليابانية للإنتقادات السابقة، بإصدار اليابان قانون مكافحة تبييض الأموال 12 أغسطس/ أوت 1999 دخل حيز التنفيذ فبراير

---

(1) مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب، نشرة واشنطن، مكتب برامج الاعلام الخارجي لوزارة الخارجية الامركية، 2005 ، موقع الانترنيت محرك البحث،www.usinfo.state.gov، ص 1.

(1) التقرير السنوي للجنة العمل المالي (اليابان)، 1998/1997 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ص1.

(2)التقرير السنوي للجنة العمل المالي (اليابان)، 1999/1998 المؤرخ في 02 يونيو 1999، ص1.

2000، وأشاد التقرير بانضمام اليابان في مجموعة إيجمونت، مع إنشائها مكتب المخابرات المالي الياباني[3].

حددت لجنة العمل المالي أيضا تقريرا على الأرجنتين، بأنها دولة إنتاج وعبور لنقل الأدوية المخدرة من مراكز الإنتاج العالمي لذلك دفع الوضع الحكومة لوضع إجراءات للتحكم في منطقة الحدود بإعتبار أن كارتل المخدرات نشيط في الأرجنتين مما أدى لإرتفاع معدلات تبييض الأموال، أدى لوضع نظام مضاد لغسيل الأموال 10 أكتوبر 1989 أي مكافحة تبييض الأموال الناجمة عن المخدرات ، ثم أصبح القانون الجديد لمكافحة تبييض الأموال نافذا في 5 مايو 2000 ووسع من نطاق تبييض الأموال ليشمل كل الجرائم، وإنشاء الأرجنتين هيكل خاص للتعرف على هوية العميل ومصدر أصوله المالية وأقرت اللجنة ضرورة أن تعم د على المستوى السياسي بخلق الوعي العام المتزايد لمشكلة تبييض الأموال، وتفعيل دور سكرتارية التخطيط لمنع الإدمان وضرورة تفعيلها للتدريب والتعاون التقني على كل المستويات ونظام القضاء الجنائي لجعل تبييض الأموال جزءا من القضايا الجنائية وحث الأرجنتين على تفعيل الأجهزة البنكية والإلتزام بالمعايير الدولية وإقرار مسؤولية الأفراد والمؤسسات المتورطة[1].

حدد تقرير لجنة العمل المالي بالنسبة لفرنسا، لأنها وقعت على إتفاقية1988، وإتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة غسل الأموال 1990، وعضو بمجموعة العمل المالي، وعضو الإتحاد الأوربي، ومجموعة العمل المالية الكرايبية، وأكد التقرير أن فرنسا تعتبر من البلدان التي تفعل فيها مرحلة الدمج لتبييض الأموال كشراء التحف والفنادق والعقارات والمراكز السياحية، وأكد التقرير أن فرنسا بدأت بمكافحة تبييض الأموال منذ 12 يوليو 1990 لتنظيم مشاركة القطاع المالي لمكافحة تبييض الأموال، وقانون المعركة على غسيل الأموال 13 مايو 1996 وبدأت فرنسا من الجولة الثانية من التقييمات ضمان فعالية أنظمتها بعد سنوات الخبرة وأكد التقرير بالنموذج المتميز لمحاربة تبييض الأموال الفرنسي[2].

الفرع الثاني:الجانب الإجرائي

تحرص منظمة الأمم المتحدة بتفعيل نظام شامل لقمع جريمة تبييض الأموال ومكافحتها دوليا، ولا فعالية لهذا النظام إلا بإتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية، أو آليات لتنفيذ

---

[3]التقرير السنوي للجنة العمل المالي (اليابان)، 2000/1999 المؤرخ في 22 يونيو 2000، ص1.
[1]التقرير السنوي للجنة العمل المالي (الارجنتين)، 2000/1999 المؤرخ في 22 يونيو 2000، ص1.
[2]التقرير السنوي للجنة العمل المالي (فرنسا)، 1996/1995 المؤرخ في 28 يونيو 1996، ص1.

سياسة الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة، وهذه الإجراءات تتمثل إجمالا في التحقيقات الجنائية، تسليم المجرمين ومصادرة عائدات الجرائم، للتدريب والمساعدة للتقنية.

- **التحقيقات الجنائية:** يقصد بالتحقيقات الجنائية مجموعة التدابير المتخذة من الأجهزة الأمنية و الإدارية والقضائية المختصة، قصد الوصول لإيجاد المتسبب في إرتكاب الجريمة، الوسائل المرتكب بها الجريمة، أثار الجريمة وصولا لكل المتورطين فيها من أجل إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدهم على أساس المتابعة الجزائية والملاحقة القضائية، وسنتطرق للأهم صور التحقيقات الجنائية.

-المساعدة القانونية المتبادلة:

تشمل المساعدة القانونية المتبادلة التحقيقات والملاحقات وجمع الأدلة، حيث تسعي الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بأن تقدم أكبر قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بتبييض الأموال بمقتضى قوانين الدولة المتلقية الطلب ومعاهداتها وهي المساعدة في المسائل الجنائية للإيقاف المتورطين وحصولا على الأدلة وتبليغ المستندات القضائية، تسهيل عمليات التفتيش والضبط والتجميد العائدات، الإستعانة بالخبراء لتقديم أصول السجلات الحكومية ، والمصرفية، والشركات المشبوهة ، وتبادل المعلومات بين الأطراف المتعاونة ،والإستناد عليها في التحقيق الخاضع للسلطة التقديرية للدولة التي قدمت المعلومات ، إذ أن هذه المساعدة تكون غالبا سرية ، وهذا حسب المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 ، والمادة 5/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

و تسهيل المساعدة في المسائل الجنائية ، يجب أن تكون الدولتان ، أو مجموعة الدول المتعاونة مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة وفي حالة عدم وجودها تكون اتفاقية الأمم المتحدة هي الأساس القانوني، وتسهيلا للمساعدة يجب أن تكون الجريمة خاضعة للتجريم المزدوج، كما يجوز الاستعانة بالشهود أو التعرف على المجرمين والإستفادة من المعلومات المدلى بها من ا لأشخاص المتورطين ، أو كانوا متورطين في جماعات إجرامية منظمة، كما تم تحديد إجراءات طلب المساعدة في التحقيقات بوجوب تقديم الطلب للمساعدة للسلطة المركزية للدولة وتلقيه الطلب أو عن طريق القنوات الدبلوماسية وفي الحالة المستعجلة عن طريق الأنتربول، إضافة لتضمين طلب المساعدة هوية السلطة مقدمة الطلب، موضوع الطلب سواء تحقيق أو إجراء قضائي، ملخصا عن الوقائع ذات الصلة بالموضوع، هوية الشخص محل التحقيق، غرض التحقيق، طبيعة المعلوماتحسب المادتين 5 و6 من اتفاقية الأمم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، والمادة 16.15/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية 2000، كما يجوز رفض تقديم المساعدة في المسائل الجنائية في حالة عدم تقديم الطلب وفقا للإجراءات القانونية، أو إستجابة للحفاظ على سيادة الدولة، أو كان النظام القانوني الداخلي يمنع هذا الإجراء، كما يمكن للدولة المطلوب منها المساعدة تأجيل التقديم لأنه ا تتعارض مع التحقيقات الجنائية الجارية محليا ، و هذا حسب المادة 4 من اتفاقية الأمم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، والمادة 1/18، 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

كما لا يجوز رفض المساعد ة في المسائل الجنائية بسبب السرية المصرفية، وضرورة حماية كل المتعاونين بتقديم المساعدة سواء من سلطات الدولة المقدم لها طلب المساعدة أو الدولة طالبة المساعدة فلا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر قّدم المساعدة قانونا، إضافة لذالك يجوز تفعيل التحقيقات المشتركة بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بإنشاء هيئات خاصة للتحقيق المشترك في مسائل التحقيق والملاحقة.

تسهيلا لإجراءات التحقيق الجنائي، يجوز نقل الإجراءات الجنائية بإعتباره إجراء يهدف لتسيير إجراءات الملاحقة المتعلقة بجريمة تبييض الأموال عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية لتركيز الملاحقة وتتبع المجرمين ومسار المحصلات الإجرامية تمهيدا لمصادرتها وإدانة المتورطين، ويكون نقل الإجراءات الجنائية بموجب طلب كتابي من الدولة التي وقعت فيها الجريمة إلى الدولة المطلوب منها إقامة الدعوى ويتضمن الطلب خلاصة عن الوقائع الإجرامية وطلب النقل وهدفه ، مع ضمان حقوق دفاع المتهمين كما أن الدولة المطلوب منها مباشرة الدعوى الجنائية على إقليمها توقف سير الدعوى في الدولة مقدمة الطلب ، ما عدى التحريات الرئيسية ولتسهيل إجراءات نقل الإجراءات الجنائية يمكن الإستعانة بالمعاهدات النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية المعتمدة من الجمعية العامة بقرار 116/45 في 14 ديسمبر 1990[1].

-التسليم المراقب: يقصد بالتسليم المراقب السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بالخروج والدخول ، أوالعبور لإقليم دولة أو أكثر بعلم سلطات المختصة في تلك الدولة ، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة الأمنية المعنية بقصد الوصول لتحديد وجهة هذه الشحنات ، وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتصلين بها، مع كشف وضبط للعائدات والوسائل الإجرامية وهذا التسليم المراقب يمثل إرجاء لهذا الضبط تغليبا للمصلحة العليا التي تراها الدولة المتنازلة أولى بالرعاية بتلبية متطلبات التعاون الدولي[2].

[1] علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 132-133
[2] أكرم عبدالرزاق المشهداني، المرجع السابق ، ص 335.

يستعمل هذا الأسلوب في مكافحة جريمة تبييض الأموال ومتابعة حركة المتحصلات الإجرامية عند نقلها أو تحويلها من بلد لآخر قصد جمع أدلة الإدانة، إقتفاء أثر عائدات الجرائم، الأشخاص المتورطين، رصد إتجاهات المستحدثة المستخدمة في تبييض الأموال وأصدرت لجنة العمل المالي التابعة للأمم المتحدة المختصة بمكافحة تبييض الأموال في تقريرها الثالث لعام 1991، 1992 دراسة لإتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا تبييض الأموال بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين أو ضبط أموال الجريمة بغرض التعرف على جميع المتورطين وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم، وأصدرت اللجنة الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتسليم المراقب للعائدات الإجرامية وتعزيزا للتوصيات الأربعين وخصوصا التوصيات رقم 32، 33، 36، 38 المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون بين سلطات القانون وعنوان المذكرة " التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونه ذا عائدات إجرامية" ويساعد في التحريات والتحقيقات الجنائية بإعتباره من أساليب التحري الخاصة[1]، وفعالية أسلوب التسليم المراقب للعائدات والوسائل الإجرامية ، لا يكون إلا بالتعاون وتشجيع دول مجلس التعاون الجمركي ومنظمة الأنتربول لتعزيز خطوات إ ستخدام هذا الأسلوب، وتعزيز أسلوب التسليم المراقب دوليا له أهمية كبيرة حيث رصد التقرير السنوي السابع لفرقة العمل المالي سنة 1995/ 1996 في 28 جوان 1996 عددا من المؤشرات الإيجابية لهذا الأسلوب محليا ودوليا[2].

أعتبر أسلوب التسليم المراقب أحد النظم الفعالة لمتابعة الأصول المالية المعروفة أو المشتبه كونها محصلات جرائم، سواء في صورتها الأصلية أو حولت لطبيعة أخرى ، وهذا لمعرفة المستويات العليا من المجرمين وإدانتهم وتتبع وضبط ثم مصادرة عائداتهم.

-تسليم المجرمين والمصادرة: يتمثل تسليم المجرمين و المصادرة من أهم التدابير الإجرائية قصد ملاحقة مقترفي العمل الإجرامي ومرتكبي جريمة تبييض الأموال ومعاقبتهم وفقا لإجراءات القانون، وتفعيلا للإجراءين حددت تدابير واجب إتخاذها قانونا ، تدعيما لقمع المتورطين في تبييض الأموال، وسنتطرق لكل من إجراء تسليم المجرمين، ثم المصادرة.

-تسليم المجرمين: حددت إجراءات تسليم المجرمين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 في المادة 6 وأقرت بأنه

---

[1] إتفاقية الامم المتحة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت و صودقت عليها بموجب قرار الجمعية العامة (25) الدورة55 ، 15 نوفمبر 2000، ص 10.

[2] مصطفى الطاهر،المرجع السابق، ص 347.

يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى، والمادة 5 من نفس الإتفاقية على ضرورة تسليم المجرمين بحجية الأحكام الأجنبية الصادرة من مختلف الدول في شأن تبييض الأموال، وأكدت عليها التوصيات الأربعين في التوصية (3)على وجوب أن تحترم الدول مبدأ تسليم المجرمين في تبييض الأموال ويكون بموجب أمر القبض أو حكم التسليم[1].

ونصت المادة 16فقرة5/ أ.ب من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000 وتسهيلا لهذا الإجراء يكون بموجب معاهدة التسليم النافذة بين الدولتين ، وعلى الدول المشترطة تسليم المجرمين بمعاهدة السعي لإبرام معاهدات التسليم مع كل الدول الأطراف في الإتفاقية وضرورة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة لنفاذ معاهدة التسليم.

كما أنه إذا تلقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطا بمعاهدة طلب من دولة لا تربطها معها معاهدة، إما تبرم معاهدة تسليم جديدة أو يتم إعتبار الإتفاقية الطرف فيها الأساس القانوني للتسليم، أما عن أثار تسليم المجرمين حددته كل من إتفاقية فيينا 1988،وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 على أن تسليم المجرمين خاضع للقانون الداخلي للدولة المتلقية الطلب، وتسعى الدولتان لتعجيل وتسهيل تسليم المجرمين، ويلزم على الدولة متلقية الطلب إحتجاز المجرم ،وإتخاذ التدابير اللازمة لتسليمه للسلطات المختصة الطالبة للتسليم، وفي حالة عدم إلتزام الدول متلقية الطلب بتسليم المجرم بحجة أنه من رعاياها يلزم عليها محاكمته أمام القضاء الوطني، وفي حالة إشتراط الدولة متلقية الطلب قبول التسليم متوقف على إعادة الشخص محل التسليم لتلك الدولة لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة المحاكمة مع الإلتزام بحقوق دفاع المتهم الموجود على إقليمها[2].

تدعيما لإجراء تسليم المجرمين وضعت الأمم المتحدة معاهدة نموذجية للإسترشاد بها، وهي المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 116/45 في 14 ديسمبر 1990 التي حددت أحكام التسليم والأسباب الإلزامية والاختيارية لرفض التسليم، وإجراءات التسليم المبسطة وقنوات الاتصال وغيرها من الأحكام.

- المصادرة:

يعتبر من أهم التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، و المتمثل في الحرمان الدائم أو التجريد النهائي للأموال بأمر من المحكمة أو السلطة المختصة، وهذا حسب المادة 1 من إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988م، والمادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

[1] هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص105.

[2] علاء الدين شحاتة، المرجع نفسه، ص130- 131.

الوطنية 2000، و تتخذ الدول الأطراف في الإتفاقات ما يلزم من تدابير وفقا لنظمها الداخلية للتمكين من المصادرة للعائدات المتأتية من الجرائم الخطرة بصفة عامة، والعائدات المتأتية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والمساهمة فيها، وكذا مصادرة الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات ومصادرة الممتلكات المراد إستخدامها في إرتكاب الجرائم، كذلك تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لتت بع عائدات الجريمة وأصنافها قصد إقتفاء أثرها والقيام بتجميدها قصد مصادرتها وإذا ما حولت لأموال أخرى خضعت هذه الأموال للمصادرة وحتى لو إختلطت مع أموال مشروعة تخضع للمصادرة في حدود ما يعادل قيمة العائدات المختلطة و هذا حسب المادة 5 من إتفاقية فيينا 1988، والمادة 12 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

ويلزم على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية تقديم كل ما تطلبه الأجهزة القضائية والرقابة المالية وأجهزة إنفاذ القانون من صكوك ومستندات والإحتفاظ بالسجلات والأوراق التجارية ، وتسهيلها لتجميد مصادر العائدات ومصادرتها، أما عن تعزيز التعاون الدولي لأغراض المصادرة حسب المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000[1]، فعلى الدولة الطرف في إتفاقية التي تتلقى طلبا من دولة أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بإتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد على إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أن تقوم بإجراءات لتسهيل المصادرة والمنفعة بين الدولتين متبادلة بإقتسام الأموال المصادرة في إطار التعاون الثنائي.

إما يقدم الطلب من الدولة الطالبة لإجراء المصادرة إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المطلوب منها المصادرة، وما على القضاء إلا إستصدار أمر مصادرة قضائي ليكون ساري المفعول بعد تقديم كل المستندات ومواصفات العوائد محل المصادرة، وإما تقديم الدولة طالبة المصادرة أمر مصادرة قضائي صادر من محاكمه ا للسلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التنفيذ بالقدر المطلوب ، و وضعت الأمم المتحدة معاهدة نموذجية للإسترشاد بها 1990 م من خلال البرتوكول الإختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة، ونصت على ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية بخصوص تجميد ومصادرة العائدات الموجودة في الدولة المطلوب منها التنفيذ بالقدر اللازم حسب المواد 2، 3، 4 من البرتوكول[2]

- **التدريب والمساعدة التقنية:** أولت الأمم المتحدة لتدابير التدريب والمساعدة التقنية أهمية كبيرة، حيث أو جبت على الدول تعزيز البرامج التدريبية الخاصة للعاملين في

[1] إتفاقية الامم المتحة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت و صادقت عليها بموجب قرار الجمعية العامة (25) الدورة 55 ، 15 نوفمبر 2000، ص 05.
[2] علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 130-131.

أجهزة إنفاذ القانون كالنيابة العامة، رجال التحقيق، موظفو الجمارك وغيرهم، بالإضافة للإعارة وتبادل الموظفين لتطوير القدرات الخاصة بالطرائق المستخدمة في منع جريمة تبييض الأموال وكشفها، مراقبة وتتبع العائدات الملوثة قصد ضبطها وتجميدها ومصادرتها وكذا الوسائل المستخدمة من نقل، أو تحويل ، أو إخفاء هذه العائدات، مع التدريب في مجال جمع الأدلة والمراقبة الإلكترونية ووأساليب التحري الخاصة، وإستخدام وسائل التحقيق الفني المتاحة عالميا، وإستحداث شبكة معلومات أمنية، وربطها بالمصارف والفنادق، ومراكز الخدمات المالية[1].

حددت أيضا ضرورة التخطيط للبرامج الخاصة بالبحث وتقاسم الخبرات وحضور المؤتمرات والندوات العالمية والحلقات الدراسية الإقليمية والعالمية ، إضافة لتفعيل المساعدة التقنية الكفيلة بتسيير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وتدريب الموظفين على المراقبة الدائمة للمناطق التجارية الحرة والموانئ والطائرات، والمطارات، والمصارف،بإعتبارها قنوات لتدفق رأس المال غير المشروع، مع ضرورة تقديم المساعدات المالية والتقنية للدول النامية والتعاون المتبادل بين الدول المتطورة في مجال مكافحة هذه الجريمة ، وبين الدول التي تعاني عجزا قانونيا وماليا وأمنيا لمكافحتها، مع حماية الأنظمة المالية للدول السائرة في طريق النمو والتي تخضع إقتصاديا للإنفتاح على الأسواق العالمية تعزيزا لقدرة هذه البلدان على قمع الجريمة قبل إستفحالها[2].

بناء على ما تم التطرق له سابقا ، فلمنظمة الأمم المتحدة بإعتبارها تنظيما عالميا، الدور الفعال لتجسيد نظام شامل للوقاية وقمع جريمة تبييض الأموال بالتنسيق مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمكاتب المتخصصة، من خلال عمل برنامج متكامل من الجوانب القانونية والمالية والإجرائية، الكفيلة لمنع هذه الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحتها:

يتمثل دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن من سلطات الشرطة الجنائية وتنمية النظم التي تسهم بشكل فعال لمنع الجريمة وتفعيل الدور الأمني، ويطلق على هذه المنظمة تسمية الأنتربولو باللغة العربية منظمة الشرطة الجنائية الدولية، و يدخل نشاط هذه المنظمة في نطاق الخيار الأمني العالمي، وهي مدركة للحاجة للتحقيق الرائد ضد الأنشطة الإجرامية المالية ، قصد تحمل

---

[1] ابراهيم بن عويض الثعلي العتبي، (استخدام التقنية في التحقيقات الامنية)،مقال منسور بمجلة التقنية و الامن،مجلة كلية الملك خالد العسكري، العدد80، 2005، ص1-2.

[2] إتفاقية الامم المتحة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت و صودقت عليها بموجب قرار الجمعية العامة (25) الدورة55 ، 15 نوفمبر 2000، ص 13.

المسؤولية لجمع ونشر المعلومات وتحديد الوأساليب الفنية ، والتقنيات المستحدثة لجريمة تبييض الأموال، والتعاون مع البنوك المركزية ، وأجهزة الشرطة الوطنية لتنسيق الجهود الفعالة لمكافحة تبييض الأموال، وإعتمدت منظمة الأنتربول خلال السنوات الأخيرة من خلال الأمانة العامة والجمعية العامة العديد من القرارات لمطالبة الدول الأعضاء أن تركز مواردها الإستقصائية في تتبع ومصادرة الأصول المالية للمنظمة الإجرامية، والدور الفعال لهذه المنظمة الدولية حسب التوصية31 من التوصيات الأربعين للجنة العمل المالي في السياق الأمني منذ نشأتها -حيث مر إنشاء منظمة الأنتربول بعدة مراحل تاريخية نوجزها في : مؤتمر موناكو (14-18أفريل1914م) بدعوى من أمير موناكو ألبرت الأول لوضع أسس التعاون الشرطي الأمني، ثم في 1919 أحييت الفكرة مرة أخرى من طرف الكولونيل " فان هوتين" هولندي، ثم انعقد مؤتمر فيينا (3-7 سبتمبر1923م) وأسفر عن ظهور اللجنة الدولية للشرطة الجنائية مقرها فيينا، ثم مؤتمر بروكسل (6-9 يونيو1946م) بدعوى من "لوفاج" المفتش العام للشرطة البلجيكية وأدى لنقل اللجنة لباريس، ثم عقد مؤتمر فيينا 1956 م لوضع ميثاق المنظمة[1].

يتجسد الدور الأمني العمل ي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية من خلال هيكلها التنظيمي وأجهزتها التي تشكل آلية نشاطها حسب المادة 5 من ميثاق الأنتربول ، سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة المتخصصة بوضع السياسة العامة للمنظمة وتشجيع المعونة المتبادلة التي تسهم في منع جريمة تبييض الأموال، واللجنة التنفيذية المختصة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة[1] ، والسكرتارية العامة التي تتكون من الأمين العام وإدارات الدائمة التابعة للأمانة العامة التي تتكون من أربعة أقسام متخصصة[2]، إضافة للجنة الرقابة الداخلية على محفوظات الأنتربول، والمستشارون، وصولا للمكاتب المركزية الوطنية في إقليم كل دولة تحقيقا لفاعلية التعاون الأمني الدولي، بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات التي تقدم المشورة الفنية في إستخدام التكنولوجيا الحديثة، لذلك سنتطرق لمكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال:

<u>*مكافحتها في نطاق قسم التنسيق الشرطي</u>

يتمثل دور قسم التنسيق الشرطي في تجميع المعلومات الضرورية للتعامل مع القضايا المتعلقة بالتعاون الشرطي الدولي وخصوصا في جريمة تبييض الأموال، ويتكون القسم من شعبة الإجرام العام، وشعبة الإجرام الإقتصادي والمالي وشعبة الإتجار بالمخدرات، وشعبة الإستخبار الجنائي، وسنركز في الدراسة على شعبة الإجرام

[1]علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 116.
[1]محمد منصور الصاوي، المرجع السابق ، ص 711.
[2]منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، موقع الانترنات www.interpol.com ، ص8.

الاقتصادي والمالي، وهذه الشعبة تتكون من مجموعات خاصة لمكافحة أنماط الجرائم الإقتصادية والمالية، أما المجموعات المرتبطة بمكافحة جريمة تبييض الأموال فهي ثلاثة مجموعات أساسية ندرسها في ثلاثة أقسام كالآتي:

ـمجموعة فوباك

مجموعة فوباك هي المجموعة الثالثة التابعة لشعبة الإجرام الإقتصادي والمالي باشرت عملها في بداية 1984وأستحدثت إثر قرار الجمعية العامة المنعقدة في مدينة كان عام 1983 والمهمة الرئيسية لهذه المجموعة تسهيل تبادل المعلومات بشأن العمليات المالية المرتبطة بالنشاطات الإجرامية وتتبع الأصول المالية غير المشروعة من خلال تقنيات التحقيق المالي[1].

طورت مجموعة فوباك خمسة اتجاهات لمكافحة تبييض الأموال، فالإتجاه الأول المتمثل في تحرير قائمة الأصول المالية الإجرامية وتجديدها بإستمرار، والإتجاه الثاني الإسهام في تطوير النصوص القانونية (القوانين والمعاهدات) التي تهيأ لدوائر الشرطة وسائل التحقيق لإستبعاد الشبهات على الأموال المشتبه فيها ، ومعرفة مصدرها الحقيقي ولهذا الغرض تشارك في أشغال الأمم المتحدة، وأعدت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، كما شاركت في أشغال مجلس أوروبا ومجلس التعاون الجمركي وأمانة الكومنويلث، والإتجاه الثالث وضع نماذج ق وانين لتسهيل وصول دوائر الشرطة للوثائق المصرفية والتجارية وتجريم حصيلة النشاط الجرمي وتلزم الدول بتتبع الأموال غير المشروعة ومصادرتها وساهمت في سن قوانين دول كثيرة في منظمة بحر الكارايب، والإتجاه الرابع التدريب على تقنيات التحقيق المالي، والإتجاه الخامس المشاركة في إجتماعات عمل الأمانة العامة لتشجيع التحقيق المالي والمساعدة التقنية ودراسة ملفات الإحتيال التي ترتكب من البنوك الوهمية[2].

وعن دور إدارة فوباك في الإجتماعات القارية نذكر منها على سبيل المثال الإجتماع القاري الإفريقي المنعقد في أبيدجان في مارس 1985، وتم التركيز على التعاون الإقليمي مع الأنتربول وأتفق على عقد حلقة إعدادية في كوتون و من 18-29 نوفمبر 1985 خاصة بمكافحة المخدرات، أما عن الإجتماع القاري الأمريكي عقد في بيونس أيرس (الأرجنتين) من 18- 22 مايو 1985 درس إمكانية إنشاء مكتب فرعي في أمريكا الجنوبية، وإنشاء مكتب فرعي للمكتب المركزي الوطني للولايات المتحدة الأمريكية في "بورتوريكو"، والإجتماع القاري الأسيوي نص على إنشاء دوائر إقليمية في أسيا

---

[1] النشرة الرسمية للأنتربول، (المجلة الدولية للشرطة الجنائية)، العدد 393، ديسمبر 1985، الطبعة العربية،الترجمة و الطبعة في تونس،ص263.

[2] النشرة الرسمية للأنتربول، المرجع نفسه، ص 272.

لمحاربة المخدرات ومصادرة أصولها المالية، وعن الإجتماع القاري الأوروبي تم إنشاء اللجان الفنية للتعاون في أوروبا عن طريق الأمانة الأوروبية ضمن الأمانة العامة الأنتربول[1].

كما طالبت المجموعة بتفعيل تبادل المعلومات وتشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ القوانين واللوائح لمصادرة عائدات الجرائم،ونادت بالإقرار باتفاقية فيينا 1988 ضد الإستعمال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولائحة (OAS) المصغرة 1992 بخصوص تبييض الأموال المتحصل عليها بالإتجار بالمخدرات وتطبيق توصيات لجنة العمل المالي (GAFI) ،وإتفاقية مجلس أوروبا 1990، وتطبيق توجيه المجلس العام للأنتربول في نيودلهي 1997(66) أقر بضرورة إعمال اتفاقية فيينا 1988 المذكورة سابقا، واتفاقية مجلس المجتمعات الأوروبية 1991 لمنع إستعمال القطاع المصرفي لغسيل الأموال[2].

<u>*مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة</u>

ظهرت المجموعة بإعادة تشكيل سكرتارية الأنتربول العامة ومجلس المالية المصغر منذ 17 سبتمبر 2001 وربطت جريمة تبييض الأموال بجرائم التكنولوجيا المتقدمة كالعملات المزيفة، بطاقات الدفع، حقوق الملكية الفكرية، وهذا الجهاز يقوم بتفعيل الخبرة المتاحة المتقدمة في بع ض المناطق الإجرامية العالمية، وتطوير التعاون الأمني والفني مع المنظمات المتخصصة في قضايا تبييض الأموال، مع الإرتقاء ببرامج مواجهة تبييض الأموال في ما وراء الشاطئ للدول والمناطق الساحلية، وتطوير قواعد البيانات والمعلومات الخاصة بالأصول المالية المشبوهة وتفعيل دور المجموعة مع المنظمات الدولية والإقليمية وكل التنظيمات التي تساهم في تقييم الإجراءات المضادة لتبييض الأموال.

يتمثل التعاون بين مجموعة جرائم التكنولوجيا المتقدمة وبين تجمع إيجمونت لوحدات المخابرات المالية، ومجموعة إيجمونت منتدى يجمع المخابرات المالية القومية في كل دولة وأطلق عليه هذا الاسم لمكان الاجتماع الأول قصر إيجمونت ببروكسل، وهي في الأصل وحدات مخابرات مالية منشأة من أجهزة حكومية متخصصة لمكافحة تبييض الأموال لتبادل المعلومات فيما يخص برامج مكافحة تبييض الأموال القومية ، ومنذ 1995 دعت الحاجة لمكافحة هذه الجريمة و بدأ العمل في منطقة غير رسمية معروفة بإيجمونت هدفها تزويد أجهزة الأنتربول ووحدات المخابرات المالية القومية بالمعلومات

[1] الرسمية للأنتربول، المرجع نفسه، ص 281-282.
[2] المدخل العام لجريمة تبييض الأموال ، موقع الانترنات www.interpol.com ، ص1،2.

لدعم برامجها للمكافحة، مع تحسين الخبرة، والاتصال والدعم الفني وتبادل قواعد البيانات بين المؤسسات المالية وأجهزة إنفاذ القانون والقضاء.

يتحدد التعاون بين مجموعة جرائم التكنولوجيا المتقدمة والجمعية الأمنية للبنوك الدولية التي تساهم في تقديم الدعم الأمني داخل المؤسسات المالية الدولية والوطنية، ومراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى البنوك الأجنبية وأن شأت مجموعة من اللجان المتخصصة من الخبراء والمراقبين الماليين لوضع برامج إسترشادية مضادة لمكافحة تبييض الأموال، وقواعد بيانات لتحديد هوية العملاء، ومصدر أموالهم ومسار تحويلاتهم النقدية والبرقية، والجهات المستفيدة من التحويل، ومصدر الضمانات المقدمة من الأشخاص الطالبين للقروض، بالإضافة لمراقبة التحويلات الإلكترونية سواء ببطاقات الاتمانأوبنوك الأنترنيت[1].

ـلجنة عمل الأنتربول لغسيل الأموال والإرهاب

تعمل اللجنة بالتنسيق مع السكرتارية العامة للأنتربول ومع المنظمات الدولية على رعاية الوعي الدولي للأهمية إستغلال التقنيات الإستقصائية المالية ضد الأنشطة الإجرامية الإرهابية ، قصد مساندة الجهود الدولية لمنع تغلغل المنظمات الإرهابية للقطاع المالي وتبييض أموالها والمساهمة في وضع برامج لقمع تمويل الإرهاب من الأموال المبّيّضة.

وأنشأت هذه اللجنة حديثا وهذا بإجتماعها الأول 22 سبتمبر 2004 لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وحددت مجموعة من الإجراءات، تشمل أربعة نقاط ترتكز عليها اللجنة و هي تحسين تبادل المعلومات، ودراسة الرموز وتقنيات تبييض الأموال والعلاقة بين تبييض الأموال والإرهاب، وإستحداث الأنظمة الرقابية المالية، والتدريب والمساعدة التقنية مع تحديد الأصول المالية الإرهابية وتجميد الأرصدة المرتبطة بالإرهابيين، ورصد الصلة بين الشركات المتخصصة بالإستيراد و التصدير،وبين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجعل كل الكيانات المالية التجارية تحت المراقبة بتوفير البيانات الميدانية[1].

<u>*مكافحة في نطاق المكاتب المركزية الوطنية</u>

(1) دور الجمعية الامنية للبنوك الدولية (IBSA) ، موقع الانترنات www.interpol.com ، ص 1.
(1) لجنة عمل الانتربول لمكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب ، موقع الانترنات www.interpol.com ،ص .

حرصت منظمة الشرطة الجنائية الدولية على إنشاء مكاتب مركزية وطنية في إقليم كل دولة عضو كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة حسب المواد 31، 32، 33 من ميثاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية، تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي لمكافحة النشاط الإجرامي عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا، بعدما أثبتت التجارب أن التعاون الشرطي صادف عدة مصاعب كاختلاف الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية مما يصعب من الحصول على المعلومات اللازمة، وإختلاف الأجهزة القضائية للدول، مما صعب من إتخاذ إجراءات التحقيق والتحري، والتعاون الشرطي الإيجابي، لهذه الأسباب أسندت مهمة التعاون في كل دولة عضو في الأنتربول لمصلحة دائمة ومعينة من الدولة وتعتبر المكاتب المركزية الوطنية حلقة وصل بين الأجهزة الأمنية في الدولة والمكاتب الوطنية المماثلة في دول أخرى والأمانة العامة للأنتربول ومهام هذه المكاتب تتركز في:

ـتبادل البيانات وتنسيق المعلومات

تساهم هذه المكاتب في جمع البيانات والمعلومات لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة وتبادلها مع المكاتب المركزية الأخرى مع إرسال صورة منها للأمانة العامة للأنتربول من أجل إعداد الملفات ومراقبة المجرمين [1]، بالإضافة لربط شبكات الاتصال مع هذه المكاتب وأجهزة العدالة الجنائية الدولية والوطنية ، وتتبادل الإتصالات بوسائل خاصة و بسرعة، من خلال بث رسائل ، وخدمات التوثيق والتواصل عن طريق الأنترنيت وفقا لنظام مشفر، والتعاون الثنائي والإقليمي لربط شبكة المعلومات بين الدول بالوسائل التكنولوجية ، تحسينا للإستخبارات الجنائية والإستخبارات المالية، إضافة للتعاون بين هذه المكاتب المركزية ومجموعة إيجمونت للاستخبارات المالية، والاتصال قصد دعم الدول بقواعد بيانات قصد معرفة الأصول المالية والإجرامية خاصة عند تحويلها أو نقلها من دولة للأخرى، قصد تسهيل المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المحلية لعملية التسليم المراقب قصد تتبع مسار العائدات غير المشروعة للوصول لمعرفة مصدرها والأطراف الذين ساهموا في تبييضها بالإضافة لمعرفة الأقاليم المستهدفة، وصولا لتجميد ومصادرة هذه العائدات وإلقاء القبض على كل المتورطين في الجريمة، وعليه فمكاتب الشرطة المركزية تساهم في إستحداث البرامج القومية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار السياسة الأمنية للأنتربول[2].

---

[1] منصور الصاوي، المرجع السابق ، ص 725.

[2] نشرة الانتربول الاعلامية (GI/01) (الانتربول- عرض عام)، موقع الانترنات www.interpol.com ، ص 2.

ـ عمليات أمنية مشتركة

تقوم مكاتب الشرطة المركزية الوطنية التابعة للأنتربول بدور الوسيط بين الأنتربول وسلطات الدول،قصد تنسيق الجهود للمساعدة الأمنية المتبادلة للإستجابة لطلبات المكاتب المركزية ، ومساهمتها في تنسيق الجهود الأمنية لإنجاح العمليات الأمنية المشتركة لإحباط عمليات تبييض الأموال، وإدانة المتورطين، ومصادرة محصلات جرائمهم وهذا عن طريق:

طلب من مكتب مركزي وطني في دولة إلى مكتب مماثل في دولة أخرى إلقاء القبض على متهم موج ود فيها أو مشتبه فيه وإستجوابه، أو ملاحقته قضائيا، للحصول على الأدلة ، وتبليغ المستندات والقيام بعمليات التفتيش الأماكن وتتبع عائدات الجرائم ومراقبة حركة التحويلات النقدية من وإلى الخارج، وينفذ المكتب المركزي الوطني هذا الطلب في حدود القوانين الوطنية إذ ليس من شأن هذا التعاون المساس بسيادة الدولة، أو عرقلته لإجراءات التحري الخاصة داخل الدولة.

تفعيل التعاون في مجال التحري الخاص كالمراقبة الإلكترونية، والتسليم المراقب بالتقصي وتتبع مسار المحصلات الملوثة ، تحديدا لأكبر قدر ممكن من أعضاء الشبكة الإجرامية والموظفين المتورطين في المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية ، والتحقيق الخاص في مواجهة محترفي التكنولوجيا والأنترنيت ومبرمجي الحاسوب، والمحاسبين الماليين، والموثقين، والمحامين، والوسطاء التجاريون وغي رهم من الذين قد يسهمون في تسهيل وتيسير عمليات تبييض الأموال، ولا تكون هذه العمليات الأمنية إيجابية وفعالة إلا بصدق التعاون والثقة المتبادلة ، وهي من الصور المتطورة للتعاون الأمني[1].

تفعيلا لدور مكاتب الشرطة المركزية الوطنية التي تقوم بالتقصي عن الفارين والهاربين بصورة منتظمة عند تلقيها الطلب من أجهزة إنفاذ القانون الوطنية، وتوسيع الوصول لمنظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية والعمل بشكل وثيق مع الأجهزة الأمنية المحلية على خط المواجهة لمكافحة تهديد جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية[1]، ونذكر على سبيل المثال مكتب الأنتربول في بيروت الذي ساهم في القضاء على تبييض الأموال ،وإستثمار المعلومات وتجميد العديد من الأرصدة من السلطات

[1] علاء الدين شحاتة، المرجع السابق ، 117.

[1] المؤتمر الاقليمي الامريكي الثامن عشر لتعزيز التعاون الشرطي(ليما/ البيرو) ،23-21 جوان 2005، الوثيقة رقم (25/2005)، موقع الانترنات www.interpol.com ، ص 2.

المالية المتخصصة، الذي أدى لشطب إسم لبنان من لائحة (GAFI) [2]، أما مكتب الأنتربول في الولايات المتحدة الأمريكية له دور فعال بالتعاون مع مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية إستطاع في يوليو 1998 القبض على كبير المسئولين الماليين ورئيس ونائب رئيس شركة "SUPER MIL" لصرف الشيكات لاتهامهم بتبييض الأموال بتحقيق إستمر سنتين بالتعاون مع مكتب التحقيق الفيدرالي بلوس أنجلس وشرطة مدينة لوس أنجلس ومكتب المركزي للأنتربول وهي أكبر شركة تحويل الأموال[3].

تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية الجهاز الأمني الدولي المتخصص لملاحقة المتورطين في إقتراف جريمة تبييض الأموال،بإعتبار أن هذه الجريمة لا تحترم التخوم الوطنية للدول وأصبحت تحديا أمنيا مستوجبا للتعاون الفعال والإيجابي لمكافحتها.

المبحث الثاني:مكافحتهافي نطاق التنظيمات الإقليمية

تعتبر المنظمات الإقليمية مظهرا من مظاهر التعاون ما بين الدول المختلفة ، في عصر التنظيم الدولي، حيث نجد الدول ذات المصالح المشتركة إندفعت للتكتل فيما بينها داخل منظمات تأخذ طابع إقليمي، قصد تنسيق الجهود فيما بينها في المسائل الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية والأمنية، وقصد مقاومة أي تهديد يمس إستقرار التنظيم الإقليمي[1].

حيث عرفها الدكتور : محمد طلعت الغنيمي بأنها المنظمة التي تتكون من عدد محدود من دول الجماعة الدولية[2]، وهي ليس سوى فرع من فروع التنظيم الدولي ويجوز تمثيلها باللامركزية على المستوى الوطني وعليه فهي اللامركزية في التنظيم الدولي[3] ، والواقع أن المنظمات الإقليمية لها دور لا يمكن إنكاره في إطار العلاقات الدولية فهي تخفيف من مهام التنظيم العالمي، وترتبط التنظيمات الإقليمية بين الدول بقواسم مشتركة تساعدها على التكتل الإقليمي كالجوار الجغرافي، التشابه العقائدي، الإيديولوجي، إتحاد المصالح والمستقبل المشترك، يتمثل دور التنظيم الإقليمي في توحيد جهود الدول الأعضاء لتفعيل إستراتيجية للتعاون المتبادل في العديد من المجالات منها المجال الأمني وخصوصا مكافحة الظاهرة الإجرامية بإعتبارها ظاهرة خطيرة تهدد مستقبل التنظيم الإقليمي ، وبالتالي مستقبل الدول الأعضاء، ومن الظواهر الإجرامية جريمة تبييض الأموال التي

---

[2]التعامل بين مكتب الانتربول بيروت و سائر المكاتب ، موقع الانترنيت، www.isf.gov.ib ، ص1.

[3]عملية قافلة البغال، مكتب برامج الاعلام الخارجي لوزارة الخارجية الامركية ، موقع الانترنات www.usinfo.stat.gov، ص3.

(1)عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، ن،مصر،1987/1988، ص376.

(2)محمد السعيد الدقاق-التنظيم الدولي،الدار الجامعية للطباعة و النشر، د.ط، لبنان،د سنة، ص 52.

(3)ابراهيم أحمد شابي، التنظيم الدولي-دراسة في النظرية العامة و المنظمات الدولية)،الدار الجامعة للطباعو النشر،د ط، لبنان، 1984، ص511.

باتت تهدد الاستقرار الإقليمي مما دفع المنظمات الإقليمية لإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمقاومة وقمع هذه الجريمة،

-المطلب الاول:الإتفاقات العربية : الإستراتيجية الأمنية الشاملة لدول مجلس التعاون الخليجي، في إطار التعاون الأمني بمفهومه الشامل وقع عليها وزراء الداخلية لكل من الإمارات، البحرين، السعودية، سلطنة عمّان في اجتماعهم (13) و باركه المجلس الأعلى في دورته (15) في البحرين1994 [4]

إتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات القضائية والإعلا نات، حيث أعدت الاتفاقية من لجنة الشؤون القانونية من قبل الخبراء المختصين ورفعت الصيغة النهائية للمجلس الأعلى في دورته (16) وموافقة وزراء العدل بدول المجلس عليها في 4-7 ديسمبر 1995 وأقرت في 1996، تساهم في دفع العمل الأمني المشترك في المجال القضائي لتنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية.

إتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب 2004، نصت على مكافحة الإرهاب الذي بات يهدد الاستقرار الأمني وضرورة القضاء على المنظمات الإرهابية ، والتعاون المتبادل للمعلومات بالإضافة لتتبع عائدات الجرائم وتجميد ومصادرة العائدات الملوثة ومحاربة تمويل الإرهاب من العمليات المالية التي تخرق المؤسسات المالية كقناة لتبييض الأموال[1].

- الجانب الإداري

تطويرا للمنظومة القانونية لدول مجلس التعاون الخليج ي لمكافحة تبييض الأموال، يجب أن يكون هناك تطوير م وازي للأجهزة المتخصصة لمكافحتها لها دور مالي، إداري ، أمني، للمراقبة والتحري والكشف عن العمليات المشبوهة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، فدولة البحرين أنشأت لجنة خاصة لوضع سياسات حظر ومكافحة غسيل الأموال في وزارة المالية والإقتصاد الوطني ، و هذا لوضع إجراءات منظمة لعملها وسياسة عامة للمكافحة، وقواعد إرشادية للإبلاغ عن العمليات المشبوهة مع دراسة التطورات العالمية والإقليمية في مجال تبييض الأموال[2] ، وهناك الوحدة المنفذة حيث أنها تتلقي البلاغات عن تبييض الأموال، وإجراء التحري والإستدلال مع إصدارها بالتنسيق مع الجهات المختصة التقارير بشأن العمليات المشبوهة مع إلتزام المؤسسات المالية بإثبات هوية عملائها ومصدر أموالهم والطرف المستفيد، كما أن موظفي الوحدة

(4)محمد المجذوب ، المرجع نفسه، ص 345.

[1] محمد المجذوب ، المرجع نفسه، ص345- 346.

[2] قانون رقم (4) بشأن حضر و مكافحة غسيل الاموال البحريني بتاريخ 04 ذي الحجة 1421 الموافق 29 يناير 2001، موقع الانترنتwww.hedayah.net، ص 2.

يستصدرون أمر قضائي من قاضي التحقيق بشأن دخول الأماكن العامة لضبط المستندات أو التفتيش والتحفظ ومنع التصرف في الأموال وحضر تحويلها حسب المادة6 من قانون غسيل الأموال البحريني[1].

ـالتعاون الميداني

إتخذت دول الخليج تدابير وإجراءات لمواجهة الخطر المحتمل لجريمة تبييض الأموال على المجتمعات الخليجية، فحسب دراسة أجراها مركز البحوث والدراسات في دبي أقر أن الدول الخليجية مستهدفة من عصابات تبييض الأموال وتعتبر حلقة بين مراكز إنتاج المخدرات والدول المستهلكة ، وبسبب إمتلاك الخليج لسواحل بحرية ممتدة تغري العصابات وتتميز بمطارات وموانئ وطرق دولية متقدمة تربطها بالخارج، مع قلة القيود الجمركية ،وإرتباطها بالمراكز المالية العالمية ، وكل هذه التسهيلات تغري مبيضي الأموال، لذلك إتخذت دول الخليج إجراءات أمنية ميدانية للحد من مخاطر تبييض الأموال على المجتمعات الخليجية.

الجانب الاجرائي: برنامج الرقابة المصرفي

يقصد بهذا البرنامج إلتزام المؤسسات المالية لدول مجلس التعاون الخليجي بأن لا تجري أي تعامل مالي أو تجاري بإسم مجهول أو وهمي، وضرورة التحقق من هوية المتعامل خاصة الكيانات الإعتبارية،والإحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ العملية أو قفل الحساب توضيحا للعمليات السابقة وطنية أو أجنبية، مع الإلتزام بالقيام بتدريبات ميدانية للتقنيات الجديدة لبرامج كشف تبييض الأموال، مع إجراء تدابير إحتركزية، ورقابة داخلية ،وإخطار الأجهزة المختصة حول العمليات المشبوهة، وإلتزام المؤسسات المالية بوضع نظام دقيق للمراجعة الداخلية للعمليات المالية، وبرامج تدريب الموظفين، وبرامج حديثة للرقابة الإلكترونية، فتعاونت دول الخليج مع العديد من المؤسسات المالية الأجنبية للتعاون المتبادل لقمع تبييض الأموال[1] ، نذكر التعاون مع شركات مختصة كشركة (ITS)(أنظمة الكمبيوتر المتكاملة العالمية) حيث ساهمت في تطوير الأنظمة الرقمية وبرامج الكمبيوتر لردع هذه الجريمة ، وتتضمن الحلول المقدمة من شركات خاصة لمراقبة الصفقات والتحويلات المالية والإشراف عليها ، وهي حلول رقمية عالمية تعدل حسب خصوصية المجتمع الخليجي ، وهناك أقل من 5 % من المؤسسات المالية في المنطقة تعمل بنظم المعلومات لمكافحة تبييض الأموال[2].

---

[1]قانون رقم (4) بشأن حضر و مكافحة غسيل الاموال البحريني، المرجع السابق، ص3.

[1]أحمد حسين، المرجع السابق، ص21.

[2]محمد نجيب سعيد - المعلوماتية لمكافحة غسيل الأموال عالميا , مقال بجريدة الياة البنانية،2004/11/04 محرك البحث، www.altavista.com، ص 1.

برنامج الرقابة غير المصرفي : يقصد به إلتزام المؤسسات المالية غير المصرفية في دول الخليج سواء تعلق الأمر بشركات الصرافة، بيع الشيكات السياحية، البورصة، وحتى المؤسسات الخيرية بمنع مرور الأموال الملوثة عبر حدودها من أجل تبييضها، و هذا بضغوط من الولايات المتحدة الأمريكية وبزعمها أنها كغطاء لمبيضي الأموال وتمويله اللإرهاب، والجماعات المتطرفة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ومن الإجراءات الصارمة على الجمعيات الخيرية، الرقابة الحكومية الخليجية على الجمعيات الخيرية للتحقق من مصدر أموالها دون محاربتها لأنها في الغالب برعاية الأسر الحاكمة ، ورجال الأعمال المقربين من الأمراء وتخشى الحكومة من صراع مع القائمين عليها، مع إنشاء دبي لمجلس الإشراف على أعمال الجمعيات الخيرية وأكد أن لها نفس طابع الهلال الأحمر الإماراتي ومؤسسة محمد بن راشد الإنسانية ومؤسسة شيخ بن زايد الإنسانية، مع فرض رقابة حكومية من وزارة الأوقاف والمالية، وديوان المحاسبة وإلزام المؤسسات الخيرية بإصدار نتائج ختامية آل عام ليعرف المتبرعون محل صرف أموالهم[3].

برنامج تجميد ومصادرة العائدات الإجرامية

يتمثل هذا البرنامج في تفعيل تدابير تجميد الحسابات والأرصدة المثبت تورطها في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ونأخذ مثالا على هذه التدابير التي تقوم بها المملكة العربية السعودية، حيث قامت اللجنة الدائمة لمكافحة الجرائم الإقتصادية وغسيل الأموال في مؤسسة النقد السعودية بإتخاذ إجراءات بتجميد حسابات مصرفية التي بلغ عددها 5% إلى 8% من مجموعها وتدير المصارف الإحدى عشر العاملة في السعودية لما يصل 23 ملايين حساب شخص طبيعي ، و 112 ألف حساب عائد لشركات ويتوجب على أصحابها تقديم بطاقات الهوية وسند تجاري بالنسبة للشركات، كما أصدرت وزارة الداخلية السعودية في 2003 أمر يتضمن إلقاء القبض على مجموعة من المتهمين المتورطين بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

سبق التطرق لدور مجلس التعاون الخليجي في مكافحة تبييض الأموال ، و هذا رغم طبيعة المجتمع الخليجي التركيبة والعقائدية ، التي لا تقبل مثل هذه الممارسات غير الأخلاقية، ولا تساعد عليها، إضافة أن حجم السيولة النقدية في دول مجلس التعاون الخليجي وإقتصادياتها القوية لا تقبل مثل هذه الت صرفات في القطاعات المالية و التجارية، ورغم هذا فالإنتشار المتزايد لهذه الجريمة في الدول الأسيوية القريبة ، وتفاديا

[3]أحمد حسين، المرجع السابق، ص22.
[1]أحمد حسين، المرجع السابق، ص3.

لإستفحالها بدول مجلس التعاون الخليجي ، أدى بها لإتخاذ إجراءات في الجانب القانوني، والإداري والتعاون الميداني لمكافحتها.

المطلب الثاني: مكافحتها في نطاق التنظيمات الإقليمية غير العربية

تعتبر التنظيمات الإقليمية غير العربية من التنظيمات الفعالة ، والتي تلعب دورا مهما في المنطقة التي تنشط فيها ، فهي جزء لا يتجزأ من التنظيم الدولي الذي يستهدف مكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية ، والتي باتت تهدد مصائر الشعوب ومصالح الدول من خلال أثارها السلبية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وتفعيلا للإلتزامات الدولية وبالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عكفت هذه التنظيمات الإقليمية غير العربية المتحدة في المصالح المشتركة والمتجاورة إقليميا على توحيد الجهود قصد مقاومة هذه الجريمة ، لأن تهديدها لدولة من دول التنظيم الإقليمي هو تهديد للتنظيم الإقليمي نفسه، وسنتطرق لنموذجين من التنظيمات الإقليمية غير العربية الفعالة في المنطقة وهي كالآتي:

- الإتحاد الأوروبي

يعتبر الإتحاد الأوروبي ثمرة التعاون بين الدول الأوروبية للوصول لتنظيم إقليمي متكامل، وأنشأ الإتحاد الأوروبي بمعاهدة دولية وقّعت في مدينة ماستريخت (هولندا) في 1992/02/7 وضم الدول الإثني عشر الأعضاء في المجموعة الأوروبية المكونة من المجموعات الثلاث (السوق الأوروبية، الفحم والصلب، الأوراتوم)، وهذه المجموعة تتكون من ثلاث مجموعات : مجموعة الفحم والصلب بمعاهدة 25 يوليو 1952، السوق الأوروبية المشتركة والمجموعة الأوروبية الذرية (أوراتوم) بمعاهدة روما 1957، ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 1993/11/1وللإتحاد الأوروبي ركائز أساسية نذكر منها السياسة الأمنية المشتركة ، والتعاون في مجال العدل والشؤون القانونية ومن أهداف الإتحاد التعاون في المجال الأمني والتكامل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الدائم [1]، وبإعتبار جريمة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية تهدد مصير الإتحادوالإستقرار الأمني والإقليمي لدول الاتحاد الأوروبي، لذلك أخذ الإتحاد دوره الفعال على صعيد القارة الأوروبية لمكافحة هذه الجريمة.

الجانب القانوني

- الإتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977، تعتبر إنجازا هاما بالنسبة للتعاون الإقليمي لمنع تزايد النشاطات الإرهابية في القارة الأوروبية ، وأقر المجلس الأوروبي هذه الاتفاقية في ستراسبورغ 27 ج انفي 1977، وفيما يخص جريمة تبييض الأموال المرتبط ة بالأعمال الإرهابية الناجمة عن الإستيلاء على الطائرات طبقا لإتفاقية

[1]محمد المجذوب ، المرجع السابق، ص416.

لاهاي 1970، وجرائم اتفاقية مونتريال 1971، وجرائم الإختطاف وأخذ الرهائن والإحتجاز غير المشروع ومحاولة إرتكاب هذه الجرائم والإشتراك فيها، وجرمت الإتفاقية عائدات هذه الجرائم مع ضرورة تتبعها وتجميدها ومصادرتها لأنها عائدات تمول الأعمال والمنظمات الإرهابية[1].

- اتفاقية مجلس أوريل ستراسبورغ الموقعة عام 1990 المتعلقة بغسيل الأموال والتفتيش والحجز والمصادرة للأموال الناتجة عن الجرائم، نصت على أربعة مبادئ للإلتزام بها من جانب المؤسسات المالية:

الإهتمام بفحص العملاء، وعناوينهم قبل فتح أي حساب والتحقق من شخصية العملاء غير النظاميين أو مستخدمي الأسماء الوهمية، وأن يهتم البنك بالمراقبة الشخصية للعملاء ومصادرة أموالهم ، وطبقت غالبية الدول الأوروبية مبدأ فحص هوية العملاء إلا النمسا التي لم تلغ بعد الحسابات المجهولة للإدخار، ويوجد بها حوالي 27 مليون حساب مجهول الهوية في بلد لا يتعدى سكانه 7 مليون نسمة ، وهذا يبين أن الحسابات هي لأشخاص غير مقيمين بصفة نهائية وهي تفتح المجال لغسيل الأموال، والحد من ت أجير الخزائن الحديدية، سواء للأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

مراقبة العمليات المصرفية التي ليس لها مبرر إقتصادي، بتقوية دور النظام المصرفي ومنع تبييض الأموال ومراقبة الصفقات الكبيرة وغير العادية ، والعمليات المالية التي ليس لها مبرر قانوني أو إقتصادي واضح ،فيجب فحص الصفقات ومراجعتها وتنفيذ القانون والإبلاغ السريع الفوري عن العمليات المشبوهة[1].

تدريب المصرفي ين على كشف عمليات تبييض الأموال، فيجب أن يكون المصرفي المتعامل على دراية تامة و أساليب ومراح لتبييض الأموال وما يستحدث من تقنيات التمويه، لزيادة قدراتهم على الكشف عن العمليات المشبوهة والمشكوك فيها، ومن خلال التعامل مع شبكات الحاسب الإلكتروني فيجب توخي الحذر والملاحظة الثاقبة وخضوع العاملين لبرامج تدريب متخصصة.[2]

عدم الإحتجاج بسرية الحسابات، فالمادة 4 من الاتفاقية نصت أنه لا يجوز التمسك بسرية الحسابات البنكية لمنع التحريات الجنائية ، وأكدت الفقرة 2 أنه يجب على كل دولة تعديل تشريعاتها لضمان السماح للتحري وكشف عمليات تبييض الأموال والحصول على الأدلة.

---

[1] عميد الشرطة . بوحنهم حمد ، الأدوات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب , مقال منشور (بمجلة الشرطة لمديرية الامن الوطني) العدد 71ن فيفري، الجزائر، وحدة الطباعة رويبة، 2004، ص11.

[1] هدي حامد قشقوش، المرجع السابق ، ص150- 151.

[2] هدي حامد قشقوش، المرجعنفسة ، ص 152 .

ميثاق وارسو في 2005/05/17، صدر نتيجة إجتماع وارسو على دور تعزيز مجلس أوروبا في مكافحة الجريمة المنظمة عامة، وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خاصة ، عقد في العاصمة البولندية إلتزم فيه ممثل و 46 بلدا أوروبيا لتعزيز التعاون لمكافحة أشكال الإجرام المنظم والتصدي لتمويل الإرهاب من الأموال المبيضة، مع ضرورة تتبع وتعقب عائدات الجرائم وتجميدها ومصادرتها[3].

تعتبر الإتفاقيات التي سنذكرها الأن إتفاقيات ثنائية ، للتعاون القضائيين أحد دول الاتحاد الأوروبي ودول أخرى للتعاون الثنائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ونذكر منها :

الاتفاقية الأمريكية السويسرية للمساعدة القانونية المتبادلة 25 مايو 1973 ودخلت حيز التنفيذ 23 يناير 1977، حيث كان الهدف منها إختراق الولايات المتحدة الأمريكية لقوانين السرية المصرفية للبنوك السويسرية العتيدة، وتحقيق حرية الوصول للسجلات والوثائق وغيرها من السندات المصرفية السويسرية للحصول على أدلة الإدانة للمتورطين في تبييض الأموال أمام القضاء الأمريكي ، ومما ساهم في تجسيدالإتفاقية التخوف الثنائي حول إستغلال العصابات المافياوية لقوانين السرية المصرفية السويسرية لإخفاء عائداتها الإجرامية لسنوات طويلة، وهناك الإتفاقية الهولندية الأمريكية 12 يونيو 1981 دخلت حيز التنفيذ 15 سبتمبر 1983، وذلك لأن هولندا وجزر الأنتيل التابعة لها ملاذ مالي للمجرمين ومن الجنات المالية الجاذبة لمبيضي الأموال، وكانت الاتفاقية فعالة بتقديم المساعدة المتبادلة خصوصا لصالح الولايات المتحدة الأمريكية بتسليم الوثائق والتفتيشات وتجميد الأرصدة، مع إقتسام الأموال المصادرة بين الأطراف المشتركة في العملية[1]، بالإضافة للإتفاقية الإيطالية الأمريكية للمساعدة المتبادلة وقع عليها في 9 نوفمبر 1982 دخلت حيز التنفيذ 13 نوفمبر 1985، وهذه الإتفاقية إستعملت خصيصا من إيطاليا بإعتبارها من الدول التي لها قانون صارم للسرية المصرفية، ووجود أعداد كبيرة من الإيطاليين في أمريكا قصد تعقب عائدات المافيا الإيطالية في البنوك الأمريكية ومصادرتها.

ـ الجانب الإداري

يتمثل الجانب الإداري في ظل الإتحاد الأوروبي بإنشاء أجهزة خاصة بمكافحة الجريمة سواء هيئات تعاون أوروبية، أو إن شاء هيئات فرعية متخصصة في كل دولة أوروبية .

الوحدات الوطنية الأوروبية المتخصصة لمكافحة تبييض الأموال:

[3] اجتماع قمة وارسو لتعزيز دور مجلس أوروبا , مقال: موقع الانترنيت www.uefa.com ، ص1.
[1] مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص467-472.

تعتبر هذه الوحدات الوطنية في كل دولة أوروبية عضو في الإتحاد الأوروبي لمحاربة تبييض الأموال، من أهم أساليب التعاون المستحدث قصد متابعة دقيقة للعمليات البنكية المقصود منها تمويه مصدر الأموال غير المشروعة ، وخاصة الدول الأوروبية التي تمثل الأماكن المفضلة لمبيضي الأموال ، وهذه الوحدات تهدف لجمع المعلومات عن حسابات العملاء المقيمين في الإتحاد الأوروبي وغير المقيمين فيه ، ثم مراقبة العمليات المالية ومعرفة طبيعتها الإقتصادية وبلد المنشأ، ومراقبة الإستثمارات التي تتم في الخارج من جانب المقيمين في إقليم الإتحاد، وعليه كل دولة أوروبية منشأة للوحدة المتخصصة تحدد إختصاصها و مجال نشاطها، وسنتطرق لبعض النماذج من الوحدات المتخصصة في الدول الأوروبية الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

- هيئة تراسفين فرنسا، أنشأت بمقتضى القانون الصادر في 12 يوليو 1990، وهي ملحقة بوزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية ، حيث تتلقى المعلومات من المؤسسات المالية ثم تقوم بتجميعها وتحليلها واستخلاص النتائج منها للوصول للدليل الجنائي لتبييض الأموال، فإذا تبين وقوع تبييض للأموال تقوم هذه الهيئة بإخطار النائب العام لإتخاذ الإجراءات اللازمة وتقديم الخبرات للمؤسسات المالية، كما تتلقى المعلومات من المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة وعلى الخصوص العمليات التي ليس لها مبرر إقتصادي، ولهيئة تراسفين سلطة إيقاف العملية وحسب المادة 16 من قانون رقم 614 الصادر في 12 يوليو 1990 أن المعلومات المتحصل عليها لا يمكن استعمالها إلا لغرض معين وهو ضبط عملية تبييض الأموال، ووسعت إختصاصات هيئة تراسفين بحصولها على المعلومات ليس من البنوك فقط بل من شركات التأمين والبورصة وشركات بيع الشيكات السياحية، وصرف العملات الأجنبية بأن تقدم المعلومات عن المبالغ المقيدة بدفاترها إذا ما تم ملاحظة أنها عمليات مشبوهة ناجمة عن أنشطة إجرامية.

- هيئة الإدارة المركزية لمكافحة الفساد والتحايل والجرائم الإقتصادية والمالية) **البرتغال**، وهي خليط بين العناصر القضائية والمالية معا ترتكز على هيئة مختصة للقيام بالتحريات والتحقيقات اللازمة ، وتستند البرتغال على الخيار القضائي بمعنى النائب العام هو المسيطر على الدعوى الجنائية فهو الذي يحول التقارير المثبتة للتورط تبييض الأموال لسلطة قضائية للتحقيق في العمليات المشبوهة[1].

ـ الجانب المالي

تجسيدا لدور الإتحاد الأوروبي في و ضع سياسة شاملة للحد من جريمة تبييض الأموال، وبالتعاون مع إ تحاد البنوك الأوروبية من خلال (لجنة عمل النصب) ومختلف المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية التابعة للدول الأعضاء في الإتحاد

[1] هدي حامد قشقوش، المرجع نفسه، ص105-145.

الأوروبي، وبالتنسيق مع لجنة مراقبة الخبراء على تقي يم الإجراءات المضادة لغسيل الأموال في مجلس أوروبا، على ضرورة الإلتزام بالمعايير الدولية الخاصة مثل إتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، وتوصيات 40 للجنة العمل المالي، وإتفاقية مجلسأربال عام 1990، والإعلان الأوروبي 10 يونيو 1991، إتفاقية مجلس أوروبا نوفمبر 1995، بالإضافة للإلتزام بالإجراءات الوقائية لمنع أنشطة تبييض ا لأموال من (تحديد مبالغ المدفوعات النقدية، تنظيم التحويلات الدولية للأوراق المالية، تنظيم مهنة الصرافة، والإلتزامات الواقعة على الكازين وهاتون وادي القمار، تجسيد مبدأ إعرف عميلك، الاحتفاظ ببعض السجلات عن العمليات السابقة، المراقبة الخاصة للعمليات المالية، البرامج الداخلية للمراقبة)، أما عن إجراءات كشف نشاط تبييض الأموال، فنذكر منها (الإبلاغ عن العمليات المشبوهة مع تحديد السلطات المختصة بتلقي البلاغات، وإ تخاذ تدابير الملاحقة الجنائية، و تطوير أساليب التحري والتحقيق الجنائي مع عدم التذرع بالسرية المصرفية) [1]

أمّا عن برامج المساعدة الميدانية أصدرت المفوضية الأوروبية ،بإعتبارها الجهاز التنفيذي للإتحاد برنامج لإعادة الإعمار والتنمية والإستقرار، والحد من الجريمة المنظمة في الحدود مع دول البلقان (بروكسل 27 نوفمبر 2003) ، مساعدة مالية قيمتها 4،6 مليار يورو لغربي البلقان حتى2006 وخصص 300 مليون يورو للشؤون الداخلية والعدل ومكافحة الجريمة.[2]

مجموعة العمل المالي الكرايبية:

تعتبر مجموعة العمل المالي الكرايبية (CFATF) ، منظمة تتكون من 30 دولة مطلة على حوض الكرايبب الذي وافق على إنتهاج السياسة العامة للإتحادالكرايبي فيما يتعلق بالجانب الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة عموما ، وجريمة تبييض الأموال خصوصا ،بإعتبار أن دول حوض الكرايبب تعتبر من دول الملاذ المالي وجنات ضريبية (النعيم الضريبي)، وتعتبر مجموعة العمل المالي الكرايبية الآلية التنفيذية المضادة لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، وأن شأت كنتيجة لإجتماعات أوروبا عام 1990، وجاميكا نوفمبر 1992، وتشمل هذه المجموعة دول أوروبية في نصف الكرة الغربي ومن دول أمريكا الوسطى المطلة على الكرايبب[3]،وتتابع سكرتارية المجموعة تنفيذ البرنامج المضاد لتبييض الأموال من خلال الأنشطة التالية:

---

[1] مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 514-515.

[2] موقع شبكة المعلومات الدولية لتبييض الأموال، موقع الانترنات www.imoilin.org ، ص3.

[3] مجموعة العمل المالية الكرايبية , موقع الانترنيت www.interpol.com ، ص1.

*** التقييم الدائم لتنفيذ توصيات بيان كنيجستون:**

- عقد إجتماع جمايكا الوزاري في كنيجستون نوفمبر 1992. وأصدر الوزراء بيان كنيجستون الذي أيدوا وأكدوا إلتزام حكوماتهم بتنفيذ التوصيات 19 المتكاملة حول تطوير برامج مكافحة تبييض الأموال، وهي في غالبيتها توصيات موجهة لمنع جعل القطاع المالي لدول الكرايبب قناة لتبييض الأموال، لذالك تعمد سكرتارية العامة للمجموعة للتقييم الدائم لتنفيذ هذه التوصيات من خلال الرقابة الدائمة للمنظومة القانونية والإدارية لدول المجموعة، وهذه التوصيات في مجموعها تركز على:

- إحترام اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتنفيذ التوصيات الأربع ين لمجموعة العمل المالي (GAFI1989) ، وتوصيات أوروبا 1990، وتطبيق توجيه المجلس الأوروبي لمنع إساءة إستعمال النظام المالي المصرفي لغرض تبييض الأموال 1991، وضرورة تنفيذ لوائح (OAS) المصغرة سنة 1992 بخصوص تبييض الأموال[1].

- تعزيز النظام المالي والمصرفي لدول الاتحاد الكرايبي قصد تحصينها لمكافحة تبييض الأموال، مع معالجة مشكلة الدول التي ليس لها قوانين فعالة لمكافحة تبييض الأموال بالتحري عن حقيقة الصفقات المشبوهة، والتي ليس لها مبرر إقتصادي أو قانوني.

- محاربة دول الكرايبب لظاهرة تبييض الأموال بإجراءات صارمة، مع عدم إعاقة رؤوس الأموال المشروعة وحركتها، مع عدم الإحتفاظ بالحسابات الوهمية أو المجهولة ومراقبة العمليات المشبوهة والمطالبة بالمعلومات المفصلة لمصدر المال ، وهوية المستفيد قبل تحويلهم للمبالغ المالية ، أو الدفاتر المصرفية، أو الدخول في العمليات الائتمانية أو فتح الخزائن الحديدية.

- حفظ السجلات المحددة لهويات العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل من قطع العلاقة بين العميل والمؤسسة المالية، مع ضرورة نقل المعلومات للأجهزة إنفاذ القانون المتخصصة، وإيقاظ الوعي بين المستخدمين بخطورة هذه الجريمة وتدريب الموظفين.

إنشاء وحدات مالية متخصصة مركزية لجمع وتحليل وإنتقاء المعلومات، وتبادلها بين الأجهزة الطالبة لها عن العمليات المشبوهة، مع إن شاء نظام رقابة داخل ي ومراجعة دائمة للحسابات الداخلية للمصارف لإختبار فاعلية الأنظمة المضادة لتبييض الأموال.

- إحداث تعديلات في الأنظمة الشريعية لدول حوض الكرايبب، لتتفق مع القوانين الدولية المتخصصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال وضرورة تجريم هذه الجريمة

[1] مجموعة العمل المالية الكرايبية، المرجع السابق ، ص2.

لذاتها،بغض النظر عن إرتباطها بالجرم الأصلي مصدر المال غير المشروع المراد تبييضه، قصد توسيع نطاق المكافحة، مع تقرير المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتبارية عامة سواء المؤسسات الم صرفية والمؤسسات غير المصرفية، و سواء مسؤولية مدنية أو جزائية عند إثبات تورطها في عمليات تبييض الأموال.

-برنامج التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء

- تعزيز التعاون والتنسيق بين دول حوض الكرايبب من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال من أهم نتائج إجتماع جاميكا الوزاري في كينجستون نوفمبر 1992، وتعزز هذا الدور بإنشاء السكرتارية العامة للمجموعة كآلية للمتابعة ، وتشجيع الدول الأعضاء على ضمان التنفيذ الكامل للإعلان الوزاري ، وتحقيق التنفيذ المؤثر والعملي المتبادل بين الدول الأعضاء من خلال:

- تحقيق التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء في المجموعة لمواجهة تبييض الأموال وهي الباهاما، باربادوس، برمودا، الجزر البريطانية، جزر كايمن، كوستاريكا، دومينكا، السلفادور، جرينادا، غواتيمالا، جمهورية هيتي، جاميكا، بنما، نيك اراجوا، سورينام، نيفيس، جزر القديس ليسيا، القديس كيست، لوضع إستراتيجية للمساعدة الأمنية والمالية في التحقيق والمقاضاة بالنسبة للمتورطين في الجريمة[1].

- كما إجتمع مجلس الوزراء في أكتوبر 1999، أكتوبر 2000 مع إسبانيا والمكسيك وإنضمامها للتعاون مع المجموعة ، وإجراء العديد من التمارين والتدريبات لدراسة الرموز والتقنيات المستخدمة لإرتكاب تبييض الأموال، وتبادل المعلومات من فبراير 1996،وإكتشفت هذه التمارين عمليات تبييض الأموال، في مصارف دول الكرايبب والكازينوهات والملاهي وشركات البورصة، وشركات الصرافة وبيع الشيكات السياحية ، وكذا تدفق المال غير المشروع عبر المشاريع الإستثمارية الضخمة، كسلاسل الفنادق ، والمطاعم، والمحلات التجارية من خلال التحويلات الإلكترونية والبرقية للأموال عبر المؤسسات المالية الكرايبية.

- إجتماعات دورية بالتنسيق مع السكرتارية العامة لمجموعة العمل المالي الكرايبية وبين مجموعة العمل المالي، وكذا منظمة الشرطة الجنائية الدولية، ومجموعة إيجمونت للمخابرات المالية، ومجموعة إيجمونت للاتصالات من أجل دراسة الرموز والتقنيات المستحدثة من المجرمين وخصوصا في مناطق التجارة الحرة أكتوبر 2000، وفي مارس 2001 أصدرت المجموعة توجيهات لمنع تبييض الأموال في مناطق التبادل التجاري

[1]موقع شبكة المعلومات الدولية لتبييض الأموال، المرجع نفسه ، ص1-2.

والاقتصادي الحر، وخلص لوضع البرنامج المصغر للنظام الإسترشادي لمناطق التجارة الحرة منعا من توظيف الأموال الملوثة فيها.

- عقد في أفريل2002 بين مجموعة العمل المالي الكرايبية ومجموعة العمل المالية الأمريكية الجنوبية ،إجتماع تدريبي في (توباجوا/ ترينيداد) لدراسة تقنيات تبييض الأموال والتمويل الإرهابي، وتسهيل التدريب التقني وطورت إستراتيجية إقليمي ة للتحقيق ومقاضاة المتورطين في تبييض الأموال[1].

ـ التنسيق والمشاركة في التدريب والمساعدة التقنية

هناك الحاجة للتنسيق والمشاركة في التدريب والمساعدة التقنية والعمل الميداني للسيطرة على جريمة تبييض الأموال ،لذالك تتعاون مجموعة العمل المالي الكرايبية بالتنسيق مع السكرتارية العامة مع العديد من التنظيمات للوقاية من هذه الجريمة، ونذكر منها على سبيل المثال : التعاون مع مصرف التنمية الكراييبي لوضع برامج فعالة للتدريبات للقضاء على أي إ حتمال لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر الأنظمة المالية الكرايبية العامة والخاصة، وقال المدير التنفيذي لمجموعة عام 2003 بوجوب تفعيل تعاون موجه ضد الموارد المالية التي تمر عبر دول الكراييب، لتمويل الأنشطة الإرهابية والمنظمات الإرهابية والجريمة المنظمة ، لذلك وضع برنامج مشروع تدريب موظفي البنوك في حكومات كوستاريكا وجمهورية الدومينكان، بنما ، فنزويلا، بمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية بـ: 100،000 دولار لتدريب مسئولي القطاع المصرفي والمالي الكرايبي، وهذا قصد منع تسلل المال القذر عبر النظام المالي ولوضع نظام رقابة مالي محكم يقف عقبة في وجه مبيضي الأموال، الذين اعتادوا اللجوء لهذه المناطق باعتبارها جنات مالية ومناطق نظام جبائي لمساهمتها في تبييض الأموال بفعل التهرب الضريبي ، وتفعيل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم[1].

[1]موقع شبكة المعلومات الدولية لتبييض الأموال، المرجع السابق، ص3.
[1]موقع شبكة المعلومات الدولية لتبييض الأموال، المرجع السابق، ص5.

ملخص الفصل: ومن خلال

استعراضنا للفصل الثاني بعنوان الأليات الدولية لمكافحةجريمة تبييض الاموال وجدنا ان الصفة الدولية التي يمكن يتصف بها هذا النشاط الاجرامي تفرض على الدول التعاون فيما بينها للوقوف و التصدي لهذا النشاط العابر للحدود و ذلك على مستوى الدولي و الوطني فعلى المستوى الدولي بذلت العديد من الجهود من خلال الهيئات و المنضمات العالمية التي تمثل المجتنع الدولي منها جهود الامم المتحدة و لجنة العمل المالي و الشرطة الجنائية الدولية ، فبالنسبة للامم المتحدة تمثلت جهودها في ابرام اتفاقية فيينا حيث تعتبر الحجر الاساسي لكل الجهود التي بذلت لمكافحة هذه الجريمة على الصعيد العالمي و الوطني و اليها يعود الفضل في التوسع في التجريم و تتجل مظاهر التوسع في العقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة و كذلك على الاعمال التحضيرية و التمهيدية، و كذلك اولت الاهتمام بالجزاءات و التدابير التي توقع على جريمة تبييض الاموال بالعقوبات السالبة الحرية و الغرامات المالية و المصادرة التي احتلت هذه الاخير مكانة هامة بين الجزاءات على اساس المصادرة التي تعد انجح الوسائل و اهمها في مكافحة هذه الظاهرة، و عليه نجد كل التشريعات الوطنية قد اخذت بها من اجل الوصول الى مكافحة فعالة .

خاتمة

نستخلص من موضوع جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي، أن هذه الجريمة باتت تشكل أهم تحد يهدد السلم والأمن الدوليين، مما دفع مختلف التنظيمات الدولية للعمل المشترك لمكافحة هذه الجريمة.
تعتبرجريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة ذات الطابع الإقتصادي العابرة للحدود الوطنية،القائمة على أساس هيكلي وتدريجي ومستمر لتحقيق مكاسب مالية طائلة للجماعات الإجرامية المنظمة من جهة،ومن جهةأخرى المساس الخطيربالجانب الإقتصادي والإجتماعي والسياسي المحلي والدولي.

جريمة تبييض الأموال تعتبر المنفذ الحيوي للمنظمات الإجرامية عن طريق تسهيل التداول بالأموال الملوثة التي تشكل أموال نقدية ضخمة لا يمكن إستخدامها مباشرة خوفا من إكتشاف مصدرها غيرالمشروع، لذايتم إثارة مجموعة من العمليات المالية بين البنوك الوطنيةوالأجنبية, ونقلها من مكان للآخر قصد قطع الصلة بين المال ومصدره غيرالمشروع تضليلا للأجهزة الرقابية للوصول في النهاية لدمجها في الإستثمارات المشروعة.

جريمة تبييض الأموال من المشكلات العالمية ولطابعها المتغيرفهي ظاهرة إجرامية قديمة، في حين الإهتمام الدولي بها يعتبر أمرا مستجدا.

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم تتميز بالركن الشرعي بإعتبارها مجرمة وطنيا ودوليا، ومنصوص عليها قانونا،وعلى العقوبة والتدابير الأمنية المتخذة ضد المتورطين فيها، في حين الركن المعنوي وبإعتبارها جريمة عمدية,ترتكب من الجاني عن علم بأنها عمل غير مشروع للوصول لقطع الصلة بين المال ومصدره غيرالمشروع،أماعن الركن المادي القائم على أساس مجموعة من الأفعال الإيجابية كنقل أو تحويل عائدات الجرائم والتمويه أو التستر عن المصدر الحقيقي للمال وإمتلاك أو حيازة أي ممتلكات مع العلم أنها من مصدر ملوث،وكل مساعدة أو تحريض يعتبرعملا مجرما، بالإضافة لتجريم الإمتناع عن الإلتزام بالقواعد الإسترشادية المعمول بها في المؤسسات المالية المصرفية, وغيرالمصرفية,لمراقبة أي تحويلات نقدية مشبوهة من وإلى الخارج، أماعن الركن الدولي فهذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية والدولية، ومهددة للسلم والأمن الدوليين، وإحداث ضعف في الأنظمة المالية العالمية لذالك يستوجب الحد منها بتضافر العمل الدولي المشترك.

النتائج:

جريمة تبييض الأموال لهاأسباب إقتصادية وإجتماعية أدت لظهورها وإستفحالها، وبإعتبارهذه الجريمة معقدة تمربثلاثة مراحل رئيسية، فأولها مرحلة توظيف الأموال غير

المشروعة في المشاريع القانونية، ثم مرحلة التعتيم بإثارة مجموعة من العمليات المالية بتحويل طبيعة الأموال أو نقلها للخارج تفاديا لمصادرتها، ثم أخيرا مرحلة الدمج, بحيث يصعب معها التمييز بين المال المشروع وغيرالمشروع بعد النجاح في قطع الصلة بين المال ومصدره الأصلي غير القانوني، وما يزيد من تعقيد هذه المراحل هي التقنيات المستخدمة في تبييض الأموال من التقنيات التقليدية كالتهريب والتصرفات العينية، وشركات الواجهة،بالإضافة للتداول النقدي عبرالمؤسسات المالية المصرفية وغيرالمصرفية، وتبييض الأموال بالتقنيات التكنولوجية الحديثة، وهذا ما يزيد من خطورة هذه الجريمة على الجوانب الإقتصادية والسياسية والإجتماعية وطنيا ودوليا.

قد تثار مسألة الإختصاص القضائي الداخلي للمحاكم الفاصلة في قضايا تبييض الأموال، وفي حالة إختراق هذه الجريمة الحدودالوطنية للدول مثلا تثار مسألة الاختصاص القضائي الدولي، وتثار أيضا مسألة العقوبة الواجب تطبيقها على المتورطين سواء كانت عقوبات أصلية (سالبة للحرية)،أوعقوبات تبعية أوتدابيرأمنية كالتجميدومصادرةعائدات الجرائم،وهذه العقوبات مطبقة على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

جريمة تبييض الأموال من الظواهر الإجرامية التي تقتضي تعاونا دوليا، للإمكانية تخطيه الحدود الدول، وليصبح التعاون الدولي واقعا ملموسا يجب تضافر الجهود الفعالة على مستوى التنظيمات العالمية كهيأة الأمم المتحدة علي عدة مستويات قانونية ومالية وإجرائية، أماعن منظمة الشرطة الجنائية الدولية تمثل الخيارالأمني لتيسيرالتعاون الشرطي العابر للحدود، مع دعم المنظمات والأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها.

-تجسيد التنسيق بين التنظيمات العالمية والتنظيمات الإقليمية، سواء تعلق الأمربالتنظيمات الإقليمية العربية كمجلس التعاون الخليجي ومجلس وزراء الداخلية العرب قصد الحد من إنتشار هذه الجريمة في المجتمعات العربية، في حين أن التنظيمات الإقليمية غير العربية كالإتحاد الأوروبي، ولجنة العمل المالي الكرايبية لها خبرة طويلة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلا ل عدة مستويات قانونية وإدارية، مالية، ميدانية وضرورة التعاون وتبادل الخبرات, والتقنيات لوضع نظام دولي فعال للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

تعيق مسألة مكافحة جريمة تبييض الأموال مجموعة من الصعوبات العامة كالعولمة الاقتصادية، وزيادة معدلات الجريمة الأصلية، بالإضا فة للصعوبات الخاصة كإتساع النطاق الجغرافي لإ رتكاب هذه الجريمة، والتطور التكنولوجي الذي زاد من

تخصص المنظمات الإجرامية، والسرية المصرفية رغم تقلصها لكنها مازالت تعيق المكافحة الفعالة مما يؤدي لضعف الأجهزة الرقابية.

المقترحات:

تطرقنا لنتائج البحث إلى بعض المقترحات الواجب إتباعها للحد من جريمة تبييض الأموال:

- يجب أولا العمل على إتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط لمنع الجريمة وقمع تبييض الأموال,وهذالن يكون فعالا إلا إذا تم وضع نظام فعال بتعاون التنظيمات العالمية والإقليمية والتنسيق بإتخاذ تدابير قانونية وإدارية ومالية وأمنية قومية لمكافحة هذا النشاط الإجرامي،

-توحيد النظام الإجرائي لتفادي التناقضات القانونيةوالإجرائية التي تعرقل نظام المكافحة، مع دمج سياسة مكافحة جريمة تبييض الأموال في التخطيط الإنمائي الوطني والإقليمي, بهدف ربط نظام العدالة الجنائية مع غيرها من القطاعات الإنمائية الأخرى.

ضرورة إدماج جريمة تبييض الأموال
بالخصوص,والجريمةالمنظمةعموما,ضمنالإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تكريس فعال, ومكافحة دولية صارمة,و تحسين الملاحقة الجزائية,والإختصاص العالمي لإمكانية المحاكمة,والمتابعة,والمعاقبة على مستوي المحكمة الجنائية الدولية.

- تطوير الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال,وفقا للطبيعة القانونية لهذه الجريمة,بإعتبارها جريمة مستمرة لإستمرارية الركن المادي لتبييض الأموال (تملك, و حيازة, والتمويه والتستر،ونقل,أوتحويل المحصلات غيرالمشروعة) قائمة، مادام أنها لم تجمد,ولم تصادر بعد, فالركن المادي ما يزال قائما,والجريمة لم تنتهي, لذلك فالعلم بهذه الجريمة من المتورطين بها يجب أن يتوسع ولا يقتصرعلى العلم وقت التملك والحيازة والتسترونقل وتحويل الأموال فقط (كما حددته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجارغيرالمشروع بالمخدارات والمؤثرات العقلية 1988/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000), بل يتعداه حتى بعد وقوع الأفعال

المكونـة لهـذه الجريمـة, وفـي أي مرحلـة مـن مراحلها,تجسـيدا لمبـدأ تتبـع المحصـلات الإجرامية في أي مكان, للعمل على مصادرتها بعد إكتشاف موقعها.
تتمثل التدابير الوقائية لمنع أنشطة تبييض الأموال في عدة إجراءات تلتزم بها الدول نذكر منها:

- دور المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية :
- تحديد مبالغ المدفوعات النقدية، وتنظيم التحويلات الدولية للأوراق المالية.
- إلتزام البنوك بتقديم تقارير دائمة للبنك المركزي ولمصالح الضرائب،عن أي عملية يقوم بها العميل أومن ينوب عنه خاصة عندالقيام بعمليات متكررة في يوم واحد أوبنفس الرقم السري.

-تجريم تقنية إعادة هيكلة الودائع وتجزئتها لمجموعات صغيرة للإفلات من الإ لتزام بالإقرار بالمبالغ المملوكة.

- تحديد الهوية الحقيقية للعميل,ومصدر أمواله والضمانات التي قدمها للحصول على قرض، بالإضافة لهوية المستفيد.
- تحديد العمليات المالية المألوفة التي يقوم بها العميل بصفة إعتيادية في إطارمهنته، والعمليات المالية غيرالمألوفة التي لميتوقع القيام بها،مع التركيزعلى نظام المراجعة الداخلية للمستندات والوثائق والسجلات للإثبات أو إكتشاف المتورطين أوالمساهمين.
- تسهيل الحصول على معلومات من أجهزة إنفاذ القانون،والأجهزة الأمنية عن العمليات المالية وفقا للإجراءات القانونية.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول ماهية جريمة تبييض الأموال وطبيعتها القانونية	
المبحث الأول مفهوم جريمة تبييض الأموال	**07**
المطلب الاول تعريف وخصائص جريمة تبييض الأموال	**08**
الفرع الاول تعريف جريمة تبييض الأموال	**08**
التعريف اللغوي	**08**
التعريف الفقهي	**10**

التعريف القانوني	**12**
التشريعات المقارنة	**12**
النصوص الدولية	**15**
الفرع الثاني خصائص جريمة تبييض الأموال	**18**
جريمة منظمة ذات طابع إقتصادي.	**18**
جريمة لاحقة تبعية	**19**
جريمة متعددة	**20**
المطلب الثاني أسباب واركان جريمة تبييض الأموال.	**21**
الفرع الاول اسباب و اركان جريمة تبييض الاموال	**22**
أولاأسباب جريمة تبييض الأموال	**22**
ثانياأركان جريمة تبييض الأموال	**24**
-الركن الشرعي	**24**
الركن المادي	**25**
السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال	**28**
محل جريمة تبييض الأموال	**31**
الركن المعنوي	**32**
الركن الدولي	**33**
الفرع الثاني: مراحل و اساليب جريمة تبييض الأموال	**35**
خطرجريمة تبييض الأموال	**36**
مراحل جريمة تبييض الأموال	**36**
مرحلة التوظيف	**36**
مرحلة التعتيم	**37**
مرحلة الدمج	**38**
المبحث الثاني الاختصاص القضائي والعقوبة في جريمة تبييض الأموال	**40**
المطلب الاول الاختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال	**41**
الفرع الأولالإختصاص القضائي الدولي من جريمة تبييض الأموال	**41**
الإختصاص الإقليمي	**41**
الفرع الثاني الإختصاص القضائي الداخلي في جريمة تبييض الأموال	**42**
الإختصاص النوعي	**42**
الإختصاص الشخصي	**43**
الاختصاص المكاني	**43**
المطلب الثاني عقوبة جريمة تبييض الأموال	**44**
الفرع الأول العقوبات المقررة وفقا للنصوص الدولية	**45**
الفرع الثاني العقوبات المقررة فقا للتشريع الجزائري وللنصوص المقارنة	**48**
الفصل الثاني الأليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	

المبحث الاول مكافحتها في نطاق التنظيمات العالمية	**54**
المطلب الأول دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحتها	**55**
الفرع الاول الجانب القانوني	**56**
*المؤتمرات الدولية	**56**
*الإتفاقيات الدولية	**59**
القواعد النموذجية لمكافحة غسيل الأ موال والمصادرة في مجال المخدرات	**62**
مكافحة تبييض الأموال والتمويل الإرهابي	**63**
الفرع الثاني الجانب الإجرائي	**67**
التحقيقات الجنائية	**67**
المساعدة القانونية المتبادلة	**67**
التسليم المراقب	**69**
تسليم المجرمين والمصادرة	**71**
تسليم المجرمين	**71**
المصادرة	**72**
التدريب والمساعدة التقنية	**74**
دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحتها	**75**
مجموعة فوباك (FOPAC)	**77**
مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة (FHT)	**79**
-لجنة عمل الأنتربول لغسيل الأموال والإرهاب	**80**
المبحث الثانى مكافحتها في نطاق التنظيمات الإقليمية	**83**
-المطلب الاول الإتفاقات العربية	**84**
- الجانب الإداري	**85**
-التعاون الميداني	**86**
الجانب الاجرائي برنامج الرقابة المصرفي	**86**
برنامج الرقابة غير المصرفي	**87**
برنامج تجميد ومصادرة العائدات الإجرامية	**88**
المطلب الثاني مكافحتها في نطاق التنظيمات الإقليمية غير العربية	**88**
- الإتحاد الأوروبي	**89**
الجانب القانوني	**89**
- الجانب الإداري	**92**
- الجانب المالي	**94**
مجموعة العمل المالي الكرايبية	**95**
* التقييم الدائم لتنفيذ توصيات بيان كنيجستون	**95**
-برنامج التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء	**97**
- التنسيق والمشاركة في التدريب والمساعدة التقنية	**98**

الخاتمة	**101**
خلاصة الموضوع	
الفهرس	
المصادر و المراجع	

قائمة المصادرو المراجع

أولا:المصادر (النصوص القانونية)

أ-الدساتير

01-الدستور الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

ب-القوانين

1- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

03- القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ج-المراسيم:

01-المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في 20 ديسمبر 1988.

02-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

03- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07أفريل 2002 ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي.

4- المرسوم التنفيذي 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 المتضمن تحديد المبلغ الواجب دفعه عبر القنوات المالية والبنكية.

ثانيا: المراجع

01- باللغة العربية

أ- الكتب

1-أحمد فتح يسرور،**الحماية الدستورية للحقوق والحريات**،القاهرة : دارالشروق،د.س.ط،1999 .

2- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر ، 2003.

3- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الأول – دار هومة الجزائر 2003.

4- إبراهيم أحمد شلبي - التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة و المنظمات الدولية)،دار الجامعية للطباعة و النشر، بدون طبعة، لبنان،1984.

5- رؤوف عبيد : جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي مصر ، 1994.

6- رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 3 منقحة ، 1997.

7- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة الاستراتجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى، مصر، 2000.

8- علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية،، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.

9- علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية / المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

10- عبد الله أحمد الراشد: العولمة في النظام والشرق الأوسطي، دار الحوار للنشر و التوزيع، الطبعة الأولي، اللاذقية،1999.

11- عبد الله أوهايبية :شرح قانون اجراءات لبجزائري ، التحري و التدقيق، دار هومة، الجزائر 2008.

12- محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي (مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية- دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وابادة الأجناس واختطاف الطائرات و جرائم أخرى) دار المطبوعات الجامعية، د ط،د.س.ط،مصر.

13-مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات نمطابع الشرطة للطباعة و النشرو التوزيع، دون طبعة،مصر،2002.

14- محمد علي جعفر: مكافحة الجريمة (مناهج الامم المتحدة و التشريع الجزائي)، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشروالتوزيع، 2003.

15- مصطفى الطاهر: المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، دارالنهضة العربية،2002،

16- ممدوح محمود منصور، العولمة –دراسة في المفهوم و الطاهرة و الابعاد-،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2003.

17- هدى حامد قشقوش:جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدول" البعد الدولي لجريمة تبييض الاموال" (الجديد في الاعمال المصرفية في الوجهتين القانونية و الاقتصادية)،الجرائم المتعلقة بجرائم الصرف، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، لبنان،2002.

18- هيام الجرد،المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الاموال(دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية و تبييض الاموال)،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الثانية ، سنة 2008.

19- نادرعبد العزيز شافي: تبييض الأموال(دراسة مقارنة) ، تقديم القاضي الدكتور غسان رابح، منشورات الحلبي الحقوقية ,بدون طبعة , لبنان،2000.

20-نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ، د ط ، الجزائر 2008.

21- فريد الزغبي : الموسوعة الجزائية- الجزء الثاني - ، دار صادر بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1995.

22- ياسر حسن كلزي: **جريمة غسيل الأموال**،جامعة دمشق، دون دار نشر،د.ط، 2001 ،

23-سليمان عبد الفتاح: **مكافحة غسل الأموال**،القاهرة :دار علاء الدين للطباعة والنشر، 2003.

المقالات و البحوث

01-إبراهيم بن عويض الثعلي العتبي: (استخدام التقنية في التحقيقات الامنية)، مقال منشور بمجلة التقنية والأمن، مجلة كلية الملك خالد العسكري، العدد80، 2005.

02- عاشق السحاب : معني غسيل الأموال و تبييض الأموال , منتديات السحاب , 2004 ،مقال منشور، موقع الانترنات ،محرك البحث،**www.aisahab.net**

03- جاسم المناعي: دورة حول مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، 2005/02/21، وكالة أنباء البحرين، محرك البحث **www.yahoo.com**.
04- النشرة الرسمية للأنتربول: (المجلة الدولية للشرطة الجنائية)، العدد 393، ديسمبر 1985، الطبعة العربية،الترجمة و الطبعة في تونس.

05- منشور في مجلة كراست استراتجية (مجلة شهرية)، المجلد13، مركز الدراسات و الاستراتجية ، مصر، 2003، موقع الانترنات،www.ahram.org.eg.
06- عميد الشرطة . بوحنهم حمد ، الأدوات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب , مقال منشور (بمجلة الشرطة لمديرية الامن الوطني) العدد 71ن فيفري، الجزائر، وحدة الطباعة رويبة، 2004.

07- مقال: اجتماع قمة وارسو لتعزيز دور مجلس أوروبا , موقع الانترنيت ،محرك البحث، www.uefa.com .

المواقع الالكترونية

01- إتفاقية الأمم المتحة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت و صودقت عليها بموجب قرار الجمعية العامة (25) الدورة 55، 15 نوفمبر 2000،دور الجمعية الأمنية للبنوك الدولية (IBSA) ، موقع الانترنات www.interpol.com.
02- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية (بانكوك/تايلاندا) 18-25 أفريل 2005.
الأتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ، 9 دسيسمبر 1999، دخلت حيز التنفيذ 2000،(الوثائق A/54/09).
03-القواعد النموذجية لمكافحة غسيل الأموال و المصادرة في مجال المخدرات،1995.

04-التقرير السنوي للجنة العمل المالي (اليابان)، 1998/1997 المؤرخ في 25 يونيو 1998.

05-التقرير السنوي للجنة العمل المالي (اليابان)، 1999/1998 المؤرخ في 02 يونيو 1999.

06-التقرير السنوي للجنة العمل المالي (اليابان)، 2000/1999 المؤرخ في 22 يونيو 2000.
07- التقرير السنوي للجنة العمل المالي (الارجنتين)، 2000/1999 المؤرخ في 22 يونيو،2000.

08-التقرير السنوي للجنة العمل المالي (فرنسا)، 1996/1995 المؤرخ في 28 يونيو 1996.
09-غسيل الاموال أهمية الاجراءات الدولية المضادة، قسم علاقات النقد الدولي الخارجي، موقع الانترنات www.intrpol.com.
10- لجنة عمل الانتربول لمكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب ، موقع الانترنات www.interpol.com.
11- تقرير النشاط العام للامانة العامة للانتربول 2002-2003، موقع الانترنات www.interpol.com .
12- نشرة الانتربول الاعلامية (GI/01) (الانتربول- عرض عام)، موقع الانترنات www.interpol.com.
13- المؤتمر الاقليمي الامريكي الثامن عشر لتعزيز التعاون الشرطي(ليما/ البيرو) 21-23، جوان 2005، الوثيقة رقم (25/2005)، موقع الانترنات www.interpol.com.
14- التعامل بين مكتب الانتربول بيروت و سائر المكاتب ، موقع الانترنيت، www.isf.gov.ib.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع:/

جريمة تبييض الاموال و آليات مكافحتها على الصعيد الدولي هو عنوان المذكرة لنيل شهادة الماستر سوف نحاول من خلالها التطرق لهذا الموضوع الحساس الذي بات يشكل اهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي ، فهذه الجريمة تعتبر اسلوبا جيويا للمنظمات الاجرامية بتوظيف الاموال غير المشروعة في نطاق الاستثمارات المشروعة، ثم احداث مجموعة من العمليات المالية للتمويه و التستر على مصدر المال الجقيقي للوصول في النهاية لقطع الصصلة بين المال و مصدره الملوث مما يصعب التمييز بينه و

بين المال المشروع، فجريمة تبييض الاموال من الظواهر الاجرامية تستحوث على كافة اركان الجريمة بالاضافة الى الركن الدولي الذي هو اساسا تميزها فهذا الاخير هو تهديد صارخ للسلم الدولي و تؤدي الى اختلال النظام المالي الدولي لانه من اسبابه تهديد لاقتصاديات الدول التي يعتبر بشكل او باخر مساس لسيادة الدول.

Résumer:/

Le crime de blanchiment d'argent et la lutte contre les mécanismes internationaux est le titre de la note de service pour obtenir le certificat maître essayera par lequel cette question sensible, qui est devenu les plus importants défis auxquels fait face la communauté internationale pour faire face, ce crime est considéré comme un moyen GIOIA pour les organisations criminelles qui emploient l'argent illégal dans la gamme des investissements légitimes, alors les événements vont des opérations financières pour camoufler et dissimuler la source d'argent pour obtenir à la fin de

couper entre l'argent et la source contaminée, ce qui est difficile de faire la distinction entre lui et l'argent du projet . Le crime de blanchiment d'argent des phénomènes criminels sur tous les éléments du crime, ainsi que le pilier international, qui est distingue essentiellement celle-ci est la menace de la paix flagrante et conduisent à la rupture du système financier international, car il provoque une menace pour les économies des pays plus ou moins préjudice de la souveraineté des États.